

العدد السادس ٢٠٢١ م

مجلة

جامعة جنوب الوادي

الدولية للدراسات القانونية

الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة في

ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية

" التجربة المصرية نموذجًا "

إعداد

د / علاء النجار حسانين احمد

قسم القانون التجارى

ملخص البحث

تتعدد أشكال الفساد وصوره في المجتمع، وأياً ما كانت درجة الفساد وحجمه ومرتكبيه، يجب على الدولة التصدي له بشتى الوسائل الوقائية والقانونية، وعدم تقدير خطورة الفساد وفقاً لحجمه، فكم من أوجه فساد كبيرة بدأت صغيرة.

ولا شك أن ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج، تعتبر من أكثر أشكال الفساد وأشدّها خطورة على المجتمع، لما تجسده تلك الظاهرة من تدمير لمقدرات المجتمع وأمنه واستقراره، وما يترتب عليها من حرمان أغلب أفراد المجتمع من حقوقهم الطبيعية المشروعة، فضلاً عن خلق فوارق طبقية وهمية لا يحصد منها المجتمع غير الحقد والضعينة.

ولقد كان للأحداث الأخيرة التي شهدتها المنطقة العربية، وما ترتب عليها من سقوط بعض الأنظمة، دور كبير في كشف حجم ظاهرة تهريب الأموال وتناميها بشكل خطير وسريع، والتعرف على وجهها القبيح، وما تسببته في حق عدة أجيال قادمة.

لذلك كان لزاماً على تلك الدول المنكوبة سرعة مواجهة ظاهرة تهريب الأموال للخارج، على كافة المستويات الإقليمية والدولية، لوقف نزيف تلك الظاهرة واسترجاع الأموال المنهوبة، في محاولة صادقة لتعويض شعوب تلك الدول والإيمان بحقها في الحياة وتحقيق رفاهية الأجيال القادمة.

ولقد تطلبت تلك الرحلة جهود ضخمة من الدول للتعرف على منابع تهريب الأموال إلى الخارج، والتي غالباً ما تكون من قبل أوساط ذات نفوذ سياسي واقتصادي كبير، وكذلك التعرف على المعوقات التي تعترض الجهود المبذولة في سبيل استرجاعها، ومواجهة التحديات من أجل إعادة تلك الأموال، وسيوضح ذلك جلياً من خلال ما تضمنته خطة البحث.

Abstract:

There are many forms of corruption and its image in the society, and whatever the degree of corruption, its size and its perpetrators, the state must address it by various preventive and legal means, and not to estimate the seriousness of corruption according to its size.

There is no doubt that the phenomenon of smuggling money abroad is considered one of the most dangerous forms of corruption and the most dangerous to society because of the phenomenon of the destruction of the capabilities of society and security and stability, and the consequent denial of the majority of the members of the community of their natural rights legitimate, The community reaps them, not hatred and indignation.

The recent events in the Arab region, and the consequent fall of some regimes, have played a major role in uncovering the magnitude of the phenomenon of money smuggling and its growing dangerously and rapidly, and to identify the face of the ugly phenomenon and what it has caused for many generations to come.

It was therefore necessary for these countries to face the phenomenon of smuggled money abroad, at all levels of regional and international, to stop the bleeding of this phenomenon and the recovery of looted funds, in a sincere attempt to compensate the peoples of those countries and faith in their right to life and the well-being of future generations.

This journey required huge efforts by countries to identify the source of money smuggling abroad, which is often by a large political and economic influence, and to identify obstacles to efforts to recover them, and to meet the challenges for the return of such funds. This is evident through the research plan.

المقدمة

يعد تهريب الأموال أحد أخطر الأمراض المتوطنة في الدول، المتقدم منها والنامي، وأحد أسوأ أشكال الفساد الحالي في المجتمع، وإن كانت تتغلغل وتنتشر في الدول النامية التي تتسع فيها الفوارق الطبقيّة، وتتصدرها طبقة من أصحاب السطوة والنفوذ والضمان الخبرة، تصدرت المشهد بطريقة غير مشروعة، في ظل غياب الديمقراطية واستبداد الحكم، وآلة إعلامية بمثابة مظلة للفساد.

وتتعدد أشكال الفساد، ما بين الفساد السياسي والفساد الاقتصادي أو المالي والفساد الأخلاقي والفساد الاجتماعي، ورغم أن الفساد السياسي يعتبر أخطر شكل من أشكال الفساد فهو بمثابة المصدر الرئيس لكافة أنواع الفساد الأخرى، والفساد المالي ما هو إلا أثر من آثار الفساد السياسي، إلا أن الفساد المالي هو محور اهتمام المؤسسات والمنظمات والتشريعات ووسائل الإعلام المختلفة وكذلك محور اهتمام الأفراد في المجتمع.

والفساد المالي، تتنوع صورته وأشكاله، بدءاً من الرشوة أيًا كانت طبيعتها أو محلها أو قدرها، حتى نصل إلى مرحلة الغلو والتطرف في الفساد المالي والذي يتجسد في تهريب الأموال إلى الخارج، أيًا كانت طبيعة تلك الأموال (أصول - أوراق نقدية - موجودات - معادن - مواد بترولية ...).

ويعتبر تهريب الأموال إلى الخارج، من أخطر أنواع الفساد على الدولة، وأكثرها فجورًا فهي جريمة أخلاقية خطيرة، تأخذ بعدًا وطابعًا سياسيًا، يصل بمرتكبيها إلى حد خيانة الدولة، فهي بمثابة نزيّف لموارد الدولة والعمل على إضعافها وعدم قدرتها على القيام بدورها في الوفاء بالمتطلبات الأساسية للأفراد، بل تدفع المجتمع إلى غياهب الجهل والمرض. وفي نفس الوقت تعمل على انتعاش ورفاهية الدول المستقبلية للأموال المهترئة، لمجرد قيامها بحماية تلك الأموال وتحسينها من أي إجراءات من قبل دولة الموطن.

وتهريب الأموال ليست بظاهرة جديدة، بل هي ظاهرة قديمة، وتأخذ أشكال وممارسات متنوعة، حسب ألاعب الممارسين، فقد تكون بصورة تهريب مباشر للأموال، وقد تأخذ شكل معاملات تجارية وهمية بما يعرف بعملية غسل الأموال، أو إيداع مبالغ نقدية كبيرة

لا تتماشى مع طبيعة نشاط صاحب الإيداع...، ولكنها انتشرت وطفت على السطح عقب الثورات العربية، لأن تهريب الأموال عملية معقدة وتحتاج إلى قدرات وعلاقات متشعبة وقوية، لذلك نجد أنها مرتبطة بالمستويات العليا في البلاد أصحاب السطوة والنفوذ من السياسيين وكبار رجال الدولة.

وفي مصر، كانت ثورة يناير ٢٠١١، بمثابة نافذة دخل منها شعاع من نور، استطاع الأفراد من خلاله أن يبصروا وينطقون بعدما أصابهم العمى والخرس عقود طويلة من الزمن^(١)، وبدأ الإعلام الموجه دائماً فتح أوراق الأموال المهرية في إشارات واضحة، معطية أرقام تقديرية إلى حجم الفساد والأموال المهرية للخارج منذ زمن بعيد داخل الدول الأجنبية، إلى درجة دفعت بالناس البسطاء إلى حساب نصيبهم في تلك الأموال والتي وصلت التقديرات بها إلى أن نصيب كل فرد فيها لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ ألف جنيه في ثروة أحد رؤوس النظام، بل وصلت السذاجة بهذا الشعب المنكوب والمكلم إلى توجه

(١) حيث أثبتت ثورة ٢٥ يناير المجيدة للعالم كله أن الشعب المصري يرفض الفساد ويطالب بالشفافية والنزاهة كأساس للحكم. فالحكومات المنفتحة والتي يتسم أداؤها بالشفافية والنزاهة هي حكومات تخضع للمساءلة بشكل أكبر من مواطنيها كما يقل فيها الفساد. وتخوض مصر حالياً حرباً ضروس من أجل تعقب وتجميد واستعادة أموالها المنهوبة في الخارج إدراكاً منها أن إرجاع عائدات الفساد يعزز موارد الدولة لأداء واجباتها في تمويل برامج القضاء علي الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية المستدامة. ولا يخفي علي القارئ أنه عقب قيام ثورة ٢٥ يناير المجيدة تم التحقيق في مئات البلاغات ضد مسؤولين في النظام السابق بشأن اتهامات بالفساد وقد أثبتت التحقيقات أن هؤلاء المسؤولين الفاسدين تمكنوا من تهريب أموال طائلة متحصلة من جرائم فساد خارج البلاد ومن ثم قامت السلطات المصرية المختصة استناداً إلي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتوجيه طلبات المساعدة القانونية لكثير من دول العالم للوقوف علي حقيقة المبالغ المالية التي قاموا بتحويلها والمطالبة بتجميدها وردها إلي مصر. وقد واجهت تلك الطلبات عدداً كبيراً من الصعوبات الموضوعية والإجرائية التي أدت إلي عرقلة الجهود المصرية في استرجاع أموالها المسروقة في الخارج ومن ثم أصبحت الحاجة ملحة إلي تبني استراتيجية فعالة ومتكاملة تركز أساساً علي حقوق الإنسان لاسترداد متحصلات الفساد من الخارج. انظر في: هاني جورجي، آليات استرداد الأصول المصرية المنهوبة، الأهرام اليومي، العدد ٤٦٠٠٢، ١٧ نوفمبر ٢٠١٢.

بعض الفقراء المدقعين إلى مكاتب البريد في القرى والنجوع للسؤال عن وصول مستحقاتهم حتى يتسنى لهم صرفها، لتغطية ما يحتاجونه من ضرورات الحياة.

ولقد وصل الأمر إلى استغلال الأمر من قبل مرضى النفوس نتاج الفساد المستشري في المجتمع حاجة البسطاء وتوزيع استثمارات عليهم مثبت بها بعض المبالغ على أساس أنها نصيبهم في الأموال المهربة وسيتاح لهم صرفها، في مقابل رسوم بسيطة، ولقد استجاب الكثير من الضحايا البسطاء لهذا النوع من أنواع الأكاذيب لمزيد من معاناة الفقراء الكادحين، فغالبًا فاتورة الفساد يدفعها الفقراء على مر الزمان.

ورغم صدور العديد من الاتفاقيات الدولية^(١)، وسن التشريعات الوطنية^(٢)، من أجل محاربة الفساد بكافة أشكاله^(٣)، وسد منابع تهريب الأموال، إلا أن الأعياب أصحاب السطوة، وضعف الإرادة، وتضارب المصالح بين الدول، وقفت حجر عثرة أمام علاج ظاهرة تهريب الأموال، أو الحد منها.

(١) حيث قامت الأمم المتحدة بوضع اتفاقية إطارية عن مكافحة الفساد تبنتها الجمعية العامة في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، وتمثل هذه الاتفاقية تطورًا هامًا في تاريخ الإنسانية ذلك أنه للمرة الأولى يتم التوصل إلى توافق للمجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فسادًا. تقديم د. عادل عبد اللطيف المنسق الإقليمي برنامج إدارة الحكم في الدول العربية - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشار إليه في: د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد - دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، دون ذكر دار النشر وسنة النشر، ص ٤.

(٢) لم تألو أي دولة جهدًا في سبيل سن تشريعات لمكافحة الفساد عمومًا أو سد منابع تهريب الأموال للخارج، ومن أهم الجهود التي تمت في إطار مكافحة تهريب الأموال، هي ملاحقة ظاهرة غسل الأموال، أحد أهم منابع خروج الأموال، وفي سبيل ذلك قامت مصر بسن عدة تشريعات موضوعية وإجرائية، وأصدرت حزمة من القرارات لمكافحة ظاهرة غسل الأموال.

(٣) حيث وصف الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان الفساد في مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ بأنه "وباء ما كر له مجموعة واسعة من الآثار المدمرة على المجتمعات، أنه يقوض الديمقراطية وسيادة القانون، ويؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان، ويشوه الأسواق، ويقوض نوعية الحياة ويسمح بإزدهار الجريمة المنظمة والإرهاب والتهديدات الأخرى للأمن البشري".

وإمتابعة جهود الأموال المستردة من عدة دول مختلفة، تكاد لا تصل إلى حجم الفوائد المستحقة لتلك الأموال، مما يجعل ظاهرة تهريب الأموال، ظاهرة عسوية على الحل ويكاد ينعهد الأمل حيال القدرة على تجفيف منابعها.

ولكن مهما كانت درجة اليأس تجاه تلك الظاهرة، يجب أن لا يأخذنا القنوط نحو التوقف في عقد اتفاقيات دولية صريحة توجب التسليم بحق الدول في استرداد أموالها المهربة، دون تلكؤ أو موارد، أو وضع عراقيل تحول دون حصول الدولة على أموالها المهربة. فما زالت مجابهة تلك الظاهرة وليدة وحديثة رغم قدمها، فلم تجرؤ الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد بمتابعة تلك الأموال واستردادها لشعوب الدول المنهوبة إلا بعد الحراك الشعبي ضد الأنظمة الحاكمة في عدة دول عربية.

لذا لا بد من التعرف على التحديات الكبيرة التي تواجه عملية منع ومكافحة تهريب الأموال المهربة والمنهوبة من قوت الشعب والعمل على تذليلها ووضع الحلول الفاعلة للوصول إلى ما يطمئن الشعوب إلى مكتسباتهم في الوطن الذي يعيشون فيه لضمان تحقيق رفاهيتهم ورفاهية الأجيال القادمة من بعدهم.

إشكاليات البحث:

تتعدد إشكاليات البحث نظرًا لتشابك ظاهرة تهريب الأموال باعتبارها ظاهرة عبر وطنية، تختلف فيها الإيديولوجيات وتتضارب فيها المصالح، كما تتعقد فيها سبل الاسترداد، وتتعاظم التحديات المطلوبة لمواجهة ووضع حلول لاسترجاع الأموال المنهوبة، وتمثل بعض الإشكاليات في المظاهر التالية:

- ظاهرة تهريب الأموال في التنامي بشكل سريع ومخيف، ويكتنفها الغموض، وغالبًا ما تتم في الظلام، ولولا الضغوط الشعبية التي صاحبت سقوط الأنظمة في المنطقة العربية ما كان لهذه الظاهرة أن تتجلى ويتم كشفها والوقوف على آثارها وأن تبذل الجهود لمكافحتها بهذه الطريقة.

- عدم القدرة على تحديد حجم الأموال المهربة إلى الخارج بدقة أو إلى مستوى قريب من الحقيقة، بسبب تعدد مصادر التهريب، والحصانة التي تحيط بمعظم المتورطين في

عمليات التهريب كونهم أصحاب نفوذ سياسية واقتصادي كبير، ويتم الاعتماد على تقدير حجم الأموال المهربة عن طريق قياس الآثار السلبية للأموال المنهوبة على المجتمع.

- معظم المتورطين في تهريب الأموال إلى الخارج من أصحاب النفوذ السياسي ممن لا يمكن مراقبتهم أو متابعتهم، وتقف الأجهزة الرقابية مكتوفة الأيدي أمامهم، والبعض الآخر أصحاب نفوذ اقتصادي تتعدد شركاتهم العابرة للحدود وأنشطتهم، مما خلط الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة.

- تداخل التركيبة السياسية في الدول المتمثلة في سيطرة الأنظمة السابقة على مفاصل الجهاز البيروقراطي للدول، مما يضعف من الإرادة السياسية لاسترداد الأموال المهربة مما يؤدي إلى تعطيل العمل بكفاءة على هذا الملف.

- تضارب المصالح بين الدولة الطالبة باسترداد أموالها المهربة والدول المطالبة بالرد، فليس من مصلحة الدول المطلوبة إعادة الأموال المهربة لديها، حتى ولو كانت على علم بعدم مشروعيتها، فمعظم اقتصاديات الدول الغربية تقوم على أموال الدول العربية. - تعدد الوسائل القانونية لمكافحة تهريب الأموال ما بين اتفاقيات وتشريعات وطنية، وقد تتضارب في بعض الأحيان مما يعرقل من إجراءات الاسترداد.

- يتطلب استرجاع الأموال المهربة جهود أخرى غير رسمية بجانب الأطر القانونية كالضغوط الشعبية والدبلوماسية والإعلامية وتدابير أخرى إضافية، وهي أمور تتوقف على مدى إيمان الدول الطالبة والمطلوبة.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى التعرف على ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج وأثرها على الدولة والفرد، والوقوف على منابعها والعمل على تجفيفها، كذلك التعرف على الجهود الوطنية والدولية المتاحة لاسترداد الأموال المنهوبة. واستعراض التدابير الوقائية اللازمة لتدعيم الجهود القانونية. فضلاً عن الوقوف على المعوقات التي تعترض تلك الجهود، مع استعراض تجارب الدول المتقدمة والنامية في محاولات استرداد أموالها المهربة والاستفادة

من التجارب الناجحة والعمل على الاقتداء بها، ونفادي المحاولات اليائسة التي مرت بها بعض الدول في إطار مساعيها لاسترداد أموالها المنهوبة.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التأصيلي في البحث من خلال تأصيل ظاهرة تهريب الأموال المهربة، والمتمثلة في الأطر القانونية على مستوى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة تلك الظاهرة، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في محاولة التعرف على مدى كفاية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية في مواجهة تلك الظاهرة ومدى فاعليتها على إعادة الأموال المنهوبة، وكذلك مدى الحاجة إلى تدابير وقائية أخرى لتدعيم الأطر القانونية. واعتمدت الدراسة أيضاً على المنهج المقارن من خلال استعراض تجارب الدول المتقدمة والنامية في مجال استرداد الأموال المهربة وما قامت به كل دولة من جهود تشريعية من أجل تحصين نفسها بملاحقة المتورطين في تهريب مقدرات مواطنيها.

نطاق البحث:

اقتصرت الدراسة على الإحاطة بظاهرة تهريب الأموال وبيان أثرها السلبي على اقتصاديات الأفراد ومقدرات الدولة، ثم الدخول على آليات استرداد الأموال المنهوبة على المستوى القانوني ممثلاً في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية، والمستوى التحفظي ممثلاً في التدابير الوقائية اللازمة لمواجهة تلك الظاهرة. كذلك تطرقت الدراسة إلى المعوقات التي تعترض جهود إعادة الأموال المهربة، ثم تجارب الدول في إطار مساعيها لمنع ومكافحة تهريب الأموال. والوقوف على التحديات التي تواجه الدول في سبيل تحقيق طموحاتها في استرداد أموالها المنهوبة، وذلك من خلال مواكبة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الإقليمية والدولية، والتعاون الدولي الفعال على مختلف الأصعدة القانونية والقضائية والفنية، وكذلك تقرير المسؤولية على المتورطين في جرائم الفساد بأنواعها الثلاث المدنية والإدارية والجنائية.

خطة البحث:

تجسد خطة البحث قواعد بناء البحث، والتخطيط الهندسي الدقيق لارتفاعاته والمساحة التي يجب أن يقوم عليها، كما تعتبر الخطة بمثابة نجوم في سماء الدراسة يجب الاهتداء بها في طريق البحث، من أجل الوصول إلى الحقيقة التي نبتغيها في الدراسة، ومن أجل ذلك تشكلت خطة البحث من أربعة فصول يسبقهم فصل تمهيدي وملخص للبحث ومقدمة وتشتمل الفصول على عدة مباحث ومطالب وفروع وسأكتفي بعرض الفصول والمباحث في خطة البحث باعتبارهما يشكلان القوام الرئيسي للخطة وسيرد محتوى البحث كاملاً في خاتمته، وذلك على النحو التالي:

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي لاسترداد الأموال المهرية.

المبحث الأول: إطلالة حول تهريب الأموال إلى الخارج وأثرها على الدولة.

المبحث الثاني: مفهوم الإسترداد للأموال المهرية.

المبحث الثالث: استرداد الأموال المهرية والمفاهيم الأخرى المشابهة.

الفصل الأول: التنظيم القانوني الوطني والدولي لاسترداد الأموال المهرية.

المبحث الأول: استرداد الأموال المهرية في ضوء التشريعات الوطنية

المبحث الثاني: استرداد الأموال المهرية في ضوء الاتفاقيات الإقليمية والدولية.

الفصل الثاني: التنظيم الإجرائي لاسترداد الأموال المهرية في إطار التدابير الاحترازية.

المبحث الأول: تجريد الأموال المهرية.

المبحث الثاني: المصادرة الإدارية للأموال المهرية.

المبحث الثالث: المنع من السفر.

الفصل الثالث: المعوقات التي تواجه استرداد الأموال المهرية.

المبحث الأول: ظاهرة غسيل الأموال.

المبحث الثاني: معوقات إجرائية وقانونية.

المبحث الثالث: السرية المصرفية.

المبحث الرابع: الإرادة السياسية.

الفصل الرابع: التجربة المصرية في استرداد الأموال المهربة بالنظر إلى تجارب الدول الأخرى

المبحث الأول: تجارب الدول في استرداد الأموال المهربة.

المبحث الثاني: التجربة المصرية في استرداد الأموال المهربة بين الواقع والتحديات.

فصل تمهيدي

الإطار المفاهيمي لإسترداد الأموال المهربة

تمهيد وتقسيم:

تعد جرائم الفساد وتهريب الأموال المتحصلة منها، من أخطر المشاكل والظواهر التي تواجه العالم الحديث وطنياً ودولياً، وذلك لارتباطها بالأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، والتي ساعد على تناميها، اتساع نشاط الجريمة المنظمة التي بموجبها اتاحت أساليب أكثر كفاءة في عمليات التهريب، نتيجة ما أوجده التطور والتكنولوجيا الحديثة من أدوات وآليات صعبت من اكتشافها، أو الوصول إلى مرتكبيها، وإدراكاً من المجتمع الدولي لخطورة الآثار السلبية التي تخلفها جرائم الفساد وعمليات تهريب وغسل الأموال المتحصلة منها وتهديدها للمجتمع الدولي بأسره، أصبحت محط أنظار كافة دول العالم ومبعث قلق لها وأصبحت فكرة مكافحته واسترداد عوائده من المسلمات، التي لا يجرؤ أي طرف على التقليل من شأنها، وبرزت هناك حاجة ماسة للتعاون الدولي في استرداد الأموال، بعد أن أقتنعت الدول باستحالة أن يتم مكافحة الفساد وتعقب عائداته واستردادها، بمعزل عن التعاون الدولي^(١).

ولقد أدى انتشار الفساد وتورط كثير من المسؤولين وأصحاب النفوذ بسبب وبمناسبة توليهم وظائف عالية أو بسبب صلاتهم بالمسؤولين في ارتكاب أفعال وجرائم مرتبطة بالفساد وغسيل الأموال وتهريب هذه الأموال إلى خارج البلدان التي ارتكبوها فيها أفعالهم وجرائمهم أملاً في التهريب من العقاب الأمر الذي حدا بالعديد من الدول إلى العمل على

(١) عماد علي رباط الزامل - د. أحمد حمد الله أحمد، طرق استرداد الأموال المهربة المتأنتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، كلية القانون - جامعة القادسية - العراق، ٢٠١٧.

مواجهة هذه الظاهرة العالمية وللمحد من آثارها السلبية وتداعياتها على الاقتصاد والحياة الاجتماعية والفكرية^(١).

وثمة كثير من الدوافع لتهديب الأموال إلى الخارج، ولعل من أهمها غسل الأموال، وهو ما يطلق على محاولات إضفاء الشرعية على الأموال التي تم اكتسابها عن طريق تجارة غير شرعية كالمخدرات أو السلاح أو الاتجار في البشر، فيتم بصورة أو بأخرى تشغيل هذه الأموال في نشاط قانوني لإضفاء الشرعية عليها وعادة ما تتم تلك العمليات في بلد آخر غير البلد مصدر الأموال^(٢).

ولتوضيح الإطار المفاهيمي لاسترداد الأموال المهربة، يجدر بنا عرض إطلالة سريعة على ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج وبيان أثرها السلبي على المجتمع من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والتنموية، وكذا الوقوف على عملية الاسترداد وما يلتبس معها من مسميات أخرى كالرد والمصادرة، وهذا ما يمكن عرضه من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: إطلالة حول تهريب الأموال إلى الخارج وأثرها على الدولة.

المبحث الثاني: مفهوم الإسترداد للأموال المهربة.

المبحث الثالث: استرداد الأموال المهربة والمفاهيم الأخرى المشابهة.

(١) ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، المقدمة إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء هيئات قضايا الدولة في الدول العربية، مشروع إنشاء مركز عربي لإسترداد الأموال المنهوبة، بيروت ١٩ -

٢١/٩/٢٠١٧. على الرابط: https://carjj.org/./wrq_1mk2_2017

(٢) أسامة دياب، هل نسترد أموالنا المنهوبة - أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي، صادرة عن وحدة العدالة الاجتماعية، الطبعة الأولى/ مارس ٢٠١٣، ص ١٠.

المبحث الأول

إطالة حول تهريب الأموال إلى الخارج وأثرها على الدولة

تمهيد وتقسيم:

الأصل في الحاجة لنقل النقد عبر الحدود هو لتحقيق أهداف مشروعة كالسفر والسياحة أو الرغبة في الاستثمار والحصول على أرباح، أو للبحث عن مناخ استثماري أفضل، وتجنب المعوقات الإدارية والبيروقراطية وفساد الإدارة. وقد يقوم المستثمر بنقل أمواله لإيداعها في بنوك خارجية في ظل وجود نظام للرقابة على النقد ومنع حرية تحويل العملات الأجنبية إلى الخارج.

كما قد يستغل البعض نقل النقد لتحقيق أهداف غير مشروعة كما يحدث في تهريب الأموال غير المشروعة المصدر والنتيجة عن الجرائم المختلفة كالمخدرات أو الرشاوى أو الناتجة عن استغلال النفوذ والفساد السياسي والإداري أو السرقة، أو التهرب من الضرائب أو العمولات غير المشروعة وغيرها. وعادة ما تجد هذه النوعية من الأموال طريقها إلى الخارج لتكون بمنأى عن اكتشاف حقيقتها والتعرض لمخاطر المصادرة أو التجميد وسائر العقوبات الجنائية. ولعل النوع الأخير من أنواع هروب الأموال هو ما يرتبط بصلة وثيقة بعمليات غسل الأموال^(١).

ويرى البعض أن هروب الأموال يقصد بها التدفقات النقدية قصيرة الأجل إلى الخارج لأغراض المضاربة وهو رأس المال الساخن HOT MONEY أو بسبب سوء الأحوال الاقتصادية والسياسية أو بسبب وجود نظم صارمة وقيود شديدة للرقابة على التعامل بالنقد

(١) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أفضل الممارسات العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول موضوع "ناقلو الأموال النقدية عبر الحدود" ديسمبر ٢٠٠٥، ص ٣. د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها)، الطبعة الثالثة ٢٠٠٧، الدار الجامعية، ص ١١٩.

الأجنبي ويقتصر تهريب الأموال في هذه الحالة على التدفقات المالية قصيرة الأجل إلى الخارج^(١).

وظاهرة تهريب الأموال رغم أنها ظاهرة قديمة، إلا أنها أخذت في التوسع والانتشار وفقاً لتطور عوامل التكنولوجيا الحديثة التي دخلت عالم المال والأعمال، وسهولة التحويلات البنكية عن طريق التكنولوجيا الإلكترونية، فبمجرد الضغط على الذر تتم عملية المبادلات والتحويلات في لمح البصر، وبمبالغ طائلة، وما يهم التجارة الإلكترونية رواج التحويلات المتبادلة قبل مشروعية المصدر، ودون النظر إلى أثر ذلك على مقدرات الدولة المنهوبة، وعلى متطلبات شعوبها. ويجدر بنا توضيح تنامي ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج وأثرها على الدولة من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: تنامي ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج.

المطلب الثاني: أثر عملية تهريب الأموال إلى الخارج على الدولة.

(١) د. حمدي عبدالعظيم، مرجع سابق - غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها)، ص ١٩٥.

المطلب الأول

تنامي ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج

أصبحت ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج من الانتشار إلى الحد الذي جعل منها وكأنها عملية استيراد وتصدير مشروعة بين أصحاب الحيل. ولقد حدد خبراء الاقتصاد والقانون ٦ طرق يستخدمها الفاسدون والصوص لتهريب أموالهم إلى الخارج ... أكدوا أنه يمكن استخدام حيل تسهل عملية التهريب منها التحويلات البنكية خاصة عن طريق المصرف العربي الدولي، والذي لعب دورًا كبيرًا في تهريب أموال الفاسدين للخارج .. وأيضًا عن طريق فروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر كما يلجأ للصوص الكبار إلى حيلة التهريب عبر الطائرات الخاصة .. كما يتم عن طريق المضاربة في البورصة^(١) ، وغسيل الأموال وإبرام صفقات تجارية "استيراد غير حقيقية ... أو كما حدث مع بعض المسؤولين الذين قاموا بمنح أراض وشركات مملوكة للدولة بالأمر المباشر لأشخاص مقابل الحصول على أموال منهم في الخارج أو أسهم في شركات أجنبية^(٢) .

(١) حيث توجد وثائق تثبت خروج أموال من البورصة المصرية في صورة أسهم، ثم يتم تحويلها إلى شهادات إيداع دولية في بورصة لندن، وهناك تباع فتتحول الشهادات إلى نقود سائلة دون دفع الرسوم المتعارف عليها في عمليات تحويل الأموال عبر البنوك أو شركات تحويل الأموال المتخصصة، والأهم دون لفت الأنظار أو حتى الاستعلام من قبل البنك المركزي أو سوق المال عن سبب خروج هذه الأموال بهذه الكمية. هذه الطريقة الشرعية تسمى شهادات الإيداع الدولية أو الـ GDR أو عمليات الأربيتراج، ولا تزيد تكلفة تحويل الأموال السائلة بهذه الطريقة على ٠,٠٠٧% من إجمالي المبلغ، وذلك عن طريق ربط بورصتي القاهرة ولندن، في حين يستلزم تحويلها عبر البنوك أو شركات التحويل رسومًا تصل إلى ٣% من إجمالي المبلغ. انظر: تقرير أ. محمد سيد طه، ثغرة في قانون الأوراق المالية طيرت الثروات من القاهرة إلى لندن - تهريب الأموال عبر قناة البورصة قبل استعار الثورة، ٢٨ آب ٢٠١٢. على الرابط:

<https://airij.net/report>

(٢) تقرير تحت عنوان حيل الفاسدين لتهريب الأموال المنهوبة للخارج، نشر في الأخبار يوم ١٩ - ١٠ - ٢٠١١. على موقع مصرى.

ولقد كشفت بعض المستندات أن إجمالي الأموال المحولة للخارج خلال عام ٢٠١١ بلغ ٣,٩ مليار جنيه كان نصيب الأشهر الثلاثة الأولى من العام منها ٢,٧ مليار جنيه أي حوالي ٧٠% من إجمالي الأموال التي خرجت من البلاد^(١). وليس من السهولة الوصول إلى رقم حقيقي لحجم الأموال الهاربة إلى الخارج سواء من الدول التي تتبع نظم الرقابة على النقد أو في الدول ذات النظم الحرة.

ولقد قدرت منظمة النزاهة المالية العالمية حجم الأموال المهربة من مصر بشكل غير شرعي بنحو ١٣٢.٢٨ مليار دولار (أي ما يعادل ٨٤٧.٤٤٤ مليار جنيه مصر) ويقسم هذا المبلغ إلى حوالي ٧٠ مليار دولار ناتجة عن اختلال في ميزان المدفوعات الذي عادة ما يقيس الفساد والرشوة والعمولات غير الشرعية، وبقية المبلغ ناتج عن سوء التسعير والذي يعد وسيلة من وسائل التهرب الضريبي^(٢).

كما صرحت بعض المصادر الأجنبية أن حجم الأموال المصرية المهربة من قبل رموز النظام السابق إلى سويسرا على مدار السنوات الماضية بلغت ٧٠٠ مليون دولار وفق إحصائيات الجهات المصرفية والأمنية السويسرية^(٣).

وصرحت بعض المصادر القضائية أن إجمالي الأموال المصرية المهربة إلى الخارج بلغ حوالي ٩٣٠ مليون دولار، منها ٧٦٠ مليون دولار في البنوك السويسرية، وهذا سبب الاهتمام بدولة سويسرا في استرداد الأموال، وأضافت هذه المصادر أن هناك جزءاً من

(١) أ. محمد سيد طه، تقرير سابق - ثغرة في قانون الأوراق المالية طيرت الثروات من القاهرة إلى لندن - تهريب الأموال عبر قناة البورصة قبل استعمار الثورة.

(٢) أسامة دياب، مقال سابق - هل نسترد أموالنا المنهوبة؟ أصول مصر المنهوبة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ص ١٠.

(٣) تصريح وزير خارجية سويسرا دودية بير خالتر، المصدر: البوابة الالكترونية لجريدة اليوم السابع، وزير خارجية سويسرا يكشف حجم الأموال المصرية المهربة في سويسرا ٧٠٠ مليون دولار، الأحد ١٤ أكتوبر

٢٠١٢ <http://www١.youm٧.com/News.asp?NewsID=٨١٦٢٥٦>

الأموال مهرب إلى دولة الإمارات العربية المتحدة «بالتأكيد توجد مبالغ أكبر من تلك»، ولكنها لم تتعاون في هذا الملف^(١).

ولا شك أن ضعف قواعد البيانات للدول النامية تفرض قيودا إضافية حول إمكانية الوصول إلى تقدير دقيق لحجم الموجودات المهربة، إلا أن هناك بعض التقديرات التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الصدد، والتي يمكن من خلالها قياس الآثار السلبية لتهرب الموجود^(٢).

يوضح الجدول التالي^(٣)، تقدير لحجم الأموال الهاربة من مصر خلال الفترة من (١٩٨٠ - ٢٠٠٥) بالمليون دولار:

السنوات	الزيادة في حجم المديونية الخارجية	صافي التدفق الرأسمالي (٢)	حجم الأموال الهاربة (٢)	(١)/(٣) %
٨١/٨٠	١٦٤٠	١١٣٣٤,٠	(-) ٩٦٩٤,٠	_____
٨٢/٨١	٠٦٧٠	١٢٣٤٧,٠	(-) ١١٦٧٧,٠	_____
٨٣/٨٢	١٥٣٠	١٣٥٣٠,٢	(-) ١٢٠٠٠,٢	_____
٨٤/٨٣	١٥٧٠	١٣٠٦٤,٩	(-) ١١٤٩٤,٩	_____
٨٥/٨٤	٧٣١٠	١٧٧٠٠٠٠	(-) ١٠٣٩٠,٠	_____

(١) المستشار كامل جرجس رئيس مكتب التعاون الدولي بالنيابة العامة، المصدر: البوابة الالكترونية لجريدة المصري اليوم، التعاون الدولي بالنيابة العامة ٩٣٠ مليون دولار إجمالي الأموال المهربة للخارج، السبت

١١ مايو ٢٠١٣ <http://www.almasryalyoum.com/news/details/٣١٥١٣٦>

(٢) محمد إبراهيم طه السقا، دراسة قياسية لحجم ومحددات المدخرات الهاربة من الاقتصاد المصري، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين المعنون "تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق"، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة ٩ أبريل ١٩٩٤، ص ٩.

(٣) المصدر: مسحوبة من بيانات التقرير السنوي للبنك المركزي المصري - سنوات مختلفة. مشار إليه لدى د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق - غسل الأموال في مصر والعالم، ص ١٩١ - ص ١٩٢.

الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة

٨٣,١	٥١٠٧,٣	١٠٤٢,٧	٦١٥٠	٨٦/٨٥
_____	_____	٦٨٠,٠	٠٢٢٠	٨٧/٨٦
_____	_____	١١٦٣,٣	١٦٠٠ (-)	٨٨/٨٧
_____	_____	١٧٤١,٢	٠٧٠٠	٨٩/٨٨
_____	_____	٣٤٥١,٠	٣٢٠٠	٩٠/٨٩
_____	_____	٦٥١,٠	٥٧٠٠ (-)	٩١/٩٠
١١٧,٤	١٤٠٨,٥	٢٠٨,٥ (-)	١٢٠٠	٩٢/٩١
_____	_____	٣٢٤,٩	١١٠٠ (-)	٩٣/٩٢
٨٨,٧	٢٤٨٢,٨	٣١٧,٢	٢٨٠٠	٩٤/٩٣
_____	_____	٤١٩٧,٦	٢١٠٠	٩٥/٩٤
_____	_____	٣٥٢١	١٩٤٠ (-)	٩٦/٩٥
_____	١٤٤,٧	١٤٤,٧ (-)	٢٣٠٠ (-)	٩٧/٩٦
_____	٣٠٠٦,٠	٣٠٠٦,٠ (-)	٣٠٠ (-)	٩٨/٩٧
_____	_____	٧١٠,٦	١٧٦	٩٩/٩٨
_____	_____	١٦٥٦,١	٤٠٠	٢٠٠٠/٩٩
_____	_____	٥٠٩,٤	١٢٠٠ (-)	٢٠٠١/٢٠٠٠
٧٩,٦	١٦٧١,٨	٤٢٨,٢	٢١٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١
_____	_____	٧٠٠,٦	٧٠٠	٢٠٠٣/٢٠٠٢
١٨,٦	٩٢,٨	٤٠٧,٢	٥٠٠	٢٠٠٤/٢٠٠٣
٨,٨	١٠٦	١٠٩٤,٠	١٢٠٠	٢٠٠٥/٢٠٠٤

ويوضح الجدول التالي رصيد الأموال التي خرجت من مصر خلال عام ٢٠١١:

النسبة بالإجمالي	بالمليون جنية	عام ٢٠١١
%٨.٥٦	٣٤١.٣٥٣.٤٦٤	يناير
%١٣.٩٢	٥٥٥.٠٨٨.٣٠٥	مارس
%٤٧.٢٠	١.٨٨٢.٤٨٣.١١٠	إبريل
%٤.٨٠	١٩١.٣٠٢.٥٤٢	مايو
%٦.٢٢	٢٤٨.١٠٩.٥٧٠	يونيو
%٧.٣٩	٢٩٤.٧٥٨.٠٢٨	يوليو
%١.٥١	٦٠.٢١٠.٦٨٤	أغسطس
%٢.٤٢	٩٦.٦٧٠.٧٥٤	سبتمبر
%٣.٩٩	١٥٩.١٧٣.٤٧٨	أكتوبر
%٢.٠٩	٨٣.٥٤٤.٨١٦	نوفمبر
%١.٩٠	٧٥.٦٠٩.١٩٢	ديسمبر
%١٠٠	٣.٩٨٨.٦٦٧.٩٤٦	الإجمالي

ويوضح الجدول التالي رصيد الأموال التي خرجت من مصر خلال عام ٢٠١٢:

النسبة بالإجمالي	بالمليون جنيه	عام ٢٠١٢
%١.٨٠	٦٨.٢٤١.٠٤٨	يناير
%٣.٥٥	١٣٤.٢٠١.٨٨٢	مارس
%١٧.٠٦	١٥٤.٣٨٨.١١٢	إبريل
%٤.٠٦	٦٤٨.٢١.٨٢٢	مايو
%٩.٦٠	٣٦٥.٠٣١.٨٤	يونيو
%١.٨٩	٧١.٦٧٦.٢٢٨	يوليو
%٢.٢٥	٨٥.٤٩٨.٦٤٤	أغسطس
%٠.٧٩	٣٠.١٦٩.٣٥٦	سبتمبر
%٥.٥٠	٢٠٨.٨٦٠.٧٣٢	أكتوبر
%٢.٨١	١٠٦.٨١١.٩٦٤	نوفمبر
%٥٠.٧٠	١.٩٢٦.٧٩٦.٩٣٢	ديسمبر
%١٠٠	٣.٨٠٠.٥٢٧.٨٩٦	الإجمالي

ويوضح الجدول التالي تقدير حجم الأموال الهاربة من بعض الدول خلال الفترة (١٩٨٠ - ١٩٩٢) بالمليون دولار^(١) :

أسم الدولة	الزيادة في حجم المدونية الخارجية (١)	صافي التدفق الرأسمالي (٢)	حجم الأموال الهاربة (٢) - (١) = (٣)	%١/٣
١- بنجلاديش	٩١٣٦	٤٧٩	٨٦٥٧	٩٤,٨
٢- الهند	٥٦٤٠١	٣٣٩٣	٥٣٠٠٨	٩٤,٠
٣- نيجيريا	٢٢٠٢٥	١٣٧٥	٢٠٦٥٠	٩٣,٧
٤- الصين	٦٤٨١٧	١٠٠٢٨	٥٤٧٨٩	٨٤,٥
٥- أندونيسيا	٦٣٤٤١	٥٥٢٣	٥٧٩١٨	٩١,٣
٦- كوت ديفوار	١٠٥٥٢	٣٤٤	١٠٢٠٨	٩٦,٧
٧- الفلبين	١٥٠٨١	٢٤٤٤	١٢٦٣٧	٨٣,٨
٨- بيرو	١٠٩٠٧	١٩٨	١٠٧٠٩	٩٨,٢
٩- المغرب	١١٥٩٥	٧٣٩	١٠٨٥٦	٩٣,٦
١٠- أكوادور	٦٢٨٣	(-) ١٣٢	٦٤١٥	١٠٢,١
١١- بلغاريا	١١٧٥٤	٢٠٣	١١٥٥١	٩٨,٧
١٢- كولومبيا	١٠٢٦٣	(-) ٩١٧	١١١٨٠	١٠٨,٩
١٣- الجزائر	٦٩٩٠	١٩	٩٦٧١	٩٩,٧
١٤- تايلاند	٣١١٢٧	١٥١٦	٢٩٦١١	٩٥,١

(١) البنك الدولي - تقرير التنمية في العالم - سنوات مختلفة. مشار إليه لدى د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق - غسل الأموال في مصر والعالم، ص ١٢٤ - ص ١٢٥.

الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهرية

٩٣,٤	٣٣٢٨٦	٢٣٦٣	٣٥٦٤٩	١٥- تركيا
٧٥,٢	٧٢٦٩	٢٣٩٠	٩٦٥٩	١٦- إيران
٨٥,١	٦٥٠١٧	١١٤٠١	٧٦٤١٨	١٧- روسيا
٩١,٩	٦٦٩٣	٥٨٦	٧٢٧٩	١٨- شيلي
٩٢,٢	٤٦١٨٠	٣٩١٨	٥٠٠٩٨	١٩- البرازيل
٩٤,٤	١٢٤٨٢	٧٤٤	١٣٢٢٦	٢٠- ماليزيا
٨٧,٠	٦٨٣٠	١٠١٨	٧٨٤٨	٢١- فنزويلا
١٠٢,٢	١٢٣٧٧	٢٤١ (-)	١٢١٣٦	٢٢- هنغاريا
١٠٠,٦	٥٦٣٢١	٣٢١ (-)	٥٦٠٠٠	٢٣- المكسيك
٩٩,٠	٤٠٠٠٤	٤٠٨	٤٠٤١٢	٢٤- الأرجنتين
٧٨,٤	١٠٥٩٥	٢٩٢٤	١٣٥١٩	٢٥- كوريا
٨٧,٣	١٩٤٨٥	٢٨٣٢	٢٢٣١٧	٢٦- البرتغال

وهكذا يتضح أن نسبة الأموال المهرية إلى إجمالي الزيادة في المديونية الخارجية تتناسب طردياً مع حجم الأموال المهرية إلى الخارج حيث ترتفع في الدول التي تزيد فيها قيمة الأموال المهرية إلى الخارج وتقل في الدول التي يقل فيها حجم الأموال المهرية إلى الخارج، وذلك فيما يتعلق بالحدود الدنيا لتلك النسبة. أما في الحدود العليا فنجد أن العلاقة معكوسة حيث تقل النسبة في مجموعة الدول مرتفعة التهريب عنها في بقية المجموعات كما ان النسبة تبلغ أقصى ارتفاعها في مجموعة الدول متوسطة التهريب ولعل ذلك يرجع إلى أن هذه الدول

يرتفع فيها حجم الاقتصاد الخفي أو السري بالمقارنة بغيرها من مجموعات الدول الأخرى^(١).

وتتعدد أسباب هروب الأموال منها^(٢):

أولاً: انتشار الفساد السياسي والإداري والرشوة ومصادر الكسب غير المشروع وضعف أجهزة الرقابة واستغلال النفوذ السياسي والعمولات والسمسرة والترشح من الوظائف العامة، الأمر الذي يدعو إلى إبعاد هذه الأموال عن المخاطر الداخلية التي يمكن أن تتعرض لها في حالة تعقب السلطات الأمنية والرقابية لها في المستقبل.

ثانياً: وجود فرص أفضل ومشجعة للاستثمار في الدول الأجنبية مثل الأمان من المخاطر وارتفاع معدلات الإرباح والفوائد المرتفعة على الودائع ووجود نظم تأمين على الودائع ونظم سرية الحسابات المصرفية، وعدد وتنوع فرص الاستثمار وعدم وجود ضرائب مرتفعة على دخول غير المقيمين مع وجود استقرار سياسي واقتصادي واجتماعي ومناخ مناسب للاستثمار بشكل عام.

ثالثاً: وجود ركود أو كساد اقتصادي في الدول النامية وارتفاع أعباء الفائدة على القروض وانخفاض العائد الحقيقي على الودائع في ظل التضخم وعدم استقرار السياسات الاقتصادية وارتفاع أعباء الضرائب المباشرة وأعباء الضرائب غير المباشرة ... الخ.

رابعاً: تضاؤل فرص الاستثمار وارتفاع تكاليف الانتاج وانخفاض قيمة العملة الوطنية ووجود نظم الرقابة على النقد والأسواق السوداء للعملات الحرة وغيرها مما يؤدي إلى عزوف المدخرين عن توظيف أموالهم داخل البلاد وتفضيل توظيفها خارج الحدود للاستثمار في الأصول الأجنبية.

(١) د. حمدي عبدالعظيم، مرجع سابق - غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها)، ص ١٢٦.

(٢) د. حمدي عبدالعظيم، مرجع سابق - غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها)، ص ١٢٣ - ص ١٢٣.

خامساً: المعوقات الإدارية والإجراءات المتشددة للحصول على التراخيص وتخليص الجمارك والمحاسبة الضريبية وتعسف أجهزة التفتيش والرقابة والمتابعة وتعددتها وتضارب اختصاصاتها والتعرض لمخاطر تنازع الجهات السيادية على حقوق الترخيص بمزاولة النشاط واحتمالات إزالة المشروع الاستثماري والانتظار طويلاً لإجراءات التقاضي والمنازعات المدنية حول الحيازة والملكية ... إلخ.

ويمكن رصد بعض الأسباب التي يرجع إليها لجوء بعض المصريين إلى تهريب أموالهم إلى الخارج سواء عبر البنوك المحلية أو البنوك الخارجية أو بإيداع حصيلة الدخل المتحقق خارج البلاد في أحد البنوك الخارجية، رغم إقامة المواطن بصفة دائمة خارج مصر ولعل أهم الأسباب^(١)، ما يلي:

أولاً: تجنب المخاطر التي تتعرض لها الأموال غير المشروعة في حالة وجودها داخل مصر عندما تتكشف حقيقتها بمرور الزمن واحتمال قيام السلطات الأمنية بالسؤال عن مصدر الأموال أو الثراء أو توقيع الحجز أو المصادرة على الأموال غير المشروعة بينما بقاء هذه الأموال في الخارج يجعلها بمنأى عن أن تطولها أيدى السلطات الحكومية، خاصة في الدول التي لا يوجد بينها وبين مصر اتفاقيات تسليم المجرمين الهاربين ببعض الأموال المهربة من البنوك المصرية أو من الاختلاسات والمخدرات وغيرها.

ثانياً: تحقق بعض الأموال غير المشروعة من مصادر خارجية مثل رشاوى أو عمولات صفقات السلاح أو بعض الصفقات التموينية أو الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات مع العصابات الدولية، وعادة ما يتم إيداع حصيلة هذه الأنشطة ير المشروعة في بنوك خارجية في الدول التي تقع على أراضيها جرائم الكسب غير المشروع أو الانحرافات المالية أو الإدارية.

(١) د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق - غسل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها)، ص ١٩٣ - ص ١٩٤.

ثالثاً: ارتفاع فرص وعوائد الاستثمار للأموال غير المشروعة في خارج مصر حيث يتم استثمار هذه الأموال لتحقيق معدلات أرباح مرتفعة بسبب ارتفاع مستويات النشاط الاقتصادي خصوصاً في المجاملات التجارية.

كما أن أسعار الفائدة على الودائع في تلك الدول عادة ما تتجه إلى الارتفاع مما يعني إمكانية زيادة أصل المال على مدار زمن الإيداع في حسابات سرية، ولا شك أن كل هذه الإجراءات عادة ما تكون من أهم دوافع الاحتفاظ بها بصفة عامة خارج مصر.

رابعاً: وجود بعض المشاكل أو المعوقات المرتبطة بمناخ الاستثمار في مصر مثل الإجراءات الإدارية المطولة أو المعوقة للإنجازات بالإضافة إلى ارتفاع أعباء الضرائب غير المباشرة والمباشرة ورسوم الدمغات والتنمية وغيرها الأمر الذي يكون له تأثير سلبي على العوائد المتحققة في استثمار الأموال داخل مصر.

خامساً: ارتفاع سعر الصرف إلى أكثر من قيمته الحقيقية السالبة على الودائع في البنوك المحلية، وعدم استقرار المناخ الاستثماري وعقبات البيروقراطية وكثرة تعديل القوانين المنظمة للاستثمار^(١).

سادساً: زيادة حجم المديونية الخارجية، ارتباط ذلك بالتغيرات التي حدثت في شروط التبادل الدولي التي اتجهت لى غير صالح الدول النامية ومن بينها مصر، وتراجع الصادرات وبعض مصادر إيرادات النقد الأجنبي، وهو ما كان له تأثير هام على زيادة حجم الأموال الهاربة إلى الخارج.

سابعاً: وجود بعض النظم المصرفية في الدول الأجنبية المشجعة على هروب الأموال إليها مثل نظام تأمين الودائع للمستثمرين غير المقيمين، وعدم وجود أية ضرائب في بعض الدول على مستحقات غير المقيمين وسرية الحسابات والاستقرار النقدي، والتي تؤدي إلى حماية الملكية الخاصة.

(١) د. جلال أمين، معضلة الاقتصاد المصري، مصر العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٥٨.

يتبين من العرض السابق، أن ظاهرة تهريب الأموال قد ضربت بجذورها في جميع الدول، المتحضر منها والنامي، وإن كانت تجد بيئتها الخصبة في أرض الدول النامية، كما أنها في تنام مستمر نتيجة تعدد وسائل التهريب ومصادره من خلال التطور التكنولوجي الذي جعل أمر التهريب من السهولة واليسر تحت غطاء غسيل الأموال، والتوسع في الأنشطة التجارية من خلال الشركات متعددة الجنسيات.

ويقدر سهولة وتعدد مصادر التهريب، بقدر صعوبة الاسترداد لتضارب المصالح بين دول تطالب بالاسترداد في مقابل دول كبيرة تحمي الأموال المهربة، وأصبحت الدول أمام تحدي كبير من أجل استرداد أموالها المهربة.

المطلب الثاني

أثر عملية تهريب الأموال إلى الخارج على الدولة

يعد الفساد والإرهاب وجهان لعملة واحدة بكل أشكالهما وصورهما وهما من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان، حكومات وشعوب، ويهددان أمن المجتمعات وحياتها واستقرارها، ويعيق عمليات النهوض والبناء والتطور والتنمية، حيث يدمر الفساد والإرهاب الاقتصاد وقدرة الدولة المالية، وأصبح الفساد في وقتنا الحاضر مشكلة دولية عابرة للحدود بفعل انتشار عمليات غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد والتي يلجأ إليها الجناة لغرض التخلص من المسؤولية الجنائية داخل بلدانهم، ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط بل أصبحت الأموال المتحصلة من الفساد من المصادر الرئيسية لتمويل العديد من العمليات الإرهابية ولأسباب مختلفة منها ما هو سياسي ومنها ما هو ذات بعد دولي آخر ومما زاد من التعقيدات التي تواجه مكافحة الفساد على الصعيد الوطني، لذا كان لزامًا إيجاد طريقة معينة في منع كلا الجريمتين، والتعاون الدولي في هذا المجال هو أفضل طريق لمنع استخدام الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وغسيل الأموال في عمليات تمويل الإرهاب^(١).

(١) د. إسماعيل نعمة عبود، التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب، بحث مقدم إلى مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة

وتعتبر الأموال الهاربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل عليها استقطاعات من الدخل القومي حيث أن عدم مشروعية الدخل الهارب إلى الخارج تجعل منه نزيماً للاقتصاد القومي إلى الاقتصاديات الخارجية إذ يحول المال غير المكتسب بطريق مشروع والذي عادة ما يكون على حساب بقية أصحاب الدخل المشروعة في المجتمع، فالشخص الذي يحصل على الرشوة أو العمولات أو الذي يحصل على القروض بدون ضمانات من الجهاز المصرفي إنما يحصل على جانب هام من الدخل القومي الحقيقي والمشروع الذي اكتسبه الأفراد ثم يقوم بالحصول عليه وتحويله إلى البنوك الخارجية التي تقوم عادة باستثمار لمصلحتها ولمصلحة اقتصاديات الدولة الكائنة بها مع حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال على أراضيه وما يمكن أن يترتب على ذلك من نتائج أو آثار موجبة على الدخل القومي من خلال مضاعف الاستثمار.

وبعبارة أخرى فإن خروج الأموال المشروعة بطريق غير مشروع إلى خارج البلاد يؤدي إلى حرمان البلاد من العوائد الإيجابية التي يمكن أن يحصل عليها المجتمع والتي تتمثل في القيمة المضافة إلى الدخل القومي وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وعلاج مشكلة البطالة وتوفير جانب من المعروض السلعي وما يرتبط بذلك من استقرار الأسعار المحلية^(١).

ولقد قدم السيد/ فل ما تشيزا، مداخلة بعنوان "الفساد والتنمية: الجهود الدولية"، في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (GfD) عرض فيها العلاقة بين الفساد والتنمية ومدى الترابط بينهما وقدم إحصاءات في هذا الإطار معتبراً أن من بين الآثار الهامة لظاهرة الفساد الإساءة لمناخ الاستثمار وإعاقة التنافسية وخلق بيئة غير ديموقراطية والإخلال بحكم القانون وإضعاف المؤسسات، وشرح كيف يؤثر الفساد سلباً

ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبا للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة - كلية القانون، الفترة ٢٥ - ٢٦ نيسان ٢٠١٨. على الرابط <https://m.annabaa.org/arabic/studies/16008> :

(١) د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق - غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها)، ص ٢١٩.

على النمو الاقتصادي من حيث إعاقته للاستثمارات الأجنبية والوطنية وتقليله من جودة البنية التحتية العامة مشيراً إلى تأديته لهجرة العقول وتخفيض عائدات الضريبة والدخل^(١).

وأيضاً في مداخلة حول الفساد ودور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، أشار الدكتور/ محي الدين طوق، إلى أن الفساد يشكل معضلة حقيقية لكافة الدول بالنظر لأثاره الخطيرة على كافة جوانب الحياة بحيث يمكن القول أنه لا يوجد أي مجتمع دون فساد إلا أن القدرة على السيطرة على هذه الظاهرة تتفاوت بحسب مدى سيطرة حكم القانون والحوكمة الرشيدة في هذا البلد أو ذاك، لكن المؤسف أن آثار الفساد كبيرة على الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة، وفي هذا الإطار قدم سيادته مجموعة إحصاءات تدلل على هذا الواقع مستقاة من دراسات البنك الدولي حول آثار الفساد على بعض الدول الإفريقية، مشدداً على ارتباط الفساد بزيادة ظاهرة الفقر وتدني معدلات التنمية وغياب مفاهيم الحكم الرشيد، ويعتقد أن ما بين ١٥ إلى ٢٥ بليون دولار تهدر سنوياً في العالم العربي^(٢).

وحتى يمكن تصور حجم الأضرار الملموسة لعمليات تهريب الأموال المنهجي والمنظم، دعنا ننظر إلى ما يمكن أن تفعله كل ١٠٠ مليون دولار مفقودة من تنمية ورفع المعاناة عن الطبقات الأشد فقراً: التعليم الكامل لأربعة مليون طفل، أو ربع مليون وصلة للمنازل، أو إنشاء ٢٤٠ كيلو مترًا من الطرق المرصوفة^(٣).

وفي هذا السياق، شدد القاضي/ إريك مينيغر، في كلمته في مبادرة الإدارة الرشيدة، على أن الفساد يعتبر آفة تصيب كل مجتمعات العالم وتهدد بناء مؤسسات الدولة

(١) قل ما تشيزا، مداخلة بعنوان "الفساد والتنمية: الجهود الدولية"، في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (GfD)، بدعم مشترك من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤتمر الإقليمي حول دعم تطبيق "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في الدول العربية، المملكة الأردنية الهاشمية ٢١ - ٢٣ يناير ٢٠٠٨، ص ٩.

(٢) د. محي الدين طوق، مداخلة حول الفساد ودور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (GfD)، ص ١٠.

(٣) أسامة دياب، مقال سابق - هل نسترد أموالنا المنهوبة - أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي، ص ٧.

وتماسكها الاجتماعي وتعيق العدالة بحيث لا يسمح بوجود متساو لكافة المواطنين داخل الدولة والإقليم^(١).

حيث يتسبب الفساد في الفقر ويخلق العوائق أمام التغلب عليه، فالفقراء هم أكثر من يتضرر نتيجة الفساد حيث أنهم الأضعف في المجتمع، وهم يضمنون عادة النساء والأطفال وكبار السن والذين يعانون من أمراض مزمنة وبدون وجود موارد متاحة لهم فإن لديهم بكل بساطة خيارات أقل لمواجهة العقبات أمام حصولهم على الخدمات العامة الأساسية وغيرها من الموارد^(٢).

كما عرض السيد/ لوك ستيفنز في كلمته خلال مبادرة الإرادة الرشيدة، التأثير المتعاطم للفساد على التنمية بشكل يؤدي لمنع تنفيذ القوانين والبرامج الاقتصادية ويعزز إيجاد بيئة غير ديموقراطية وينزع احترام المواطنين للدولة^(٣). فالفساد يقوض الديمقراطية ويجعل الأفراد أو المؤسسات الفنية تمارس نفوذًا غير متناسب في السياسات على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، يمكن أن يكون ذلك نتيجة لشراء أصوات المواطنين في الانتخابات أو شراء أصوات الممثلين في البرلمان بشأن أمور كالضريبة أو توزيع الموارد العامة أو تنظيم التجارة والأعمال أو حتى السياسة الخارجية^(٤).

وفي إطار الآثار المدمرة لتهريب الأموال على الدولة من مختلف الأصعدة، تبذل العديد من الدول إجراءات متعددة لعلاج ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج خصوصًا تهريب الأموال غير المشروعة منها^(٥):

(١) القاضي/ إريك مينيغر، في كلمته في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (GfD)، ص ٤- ص ٥.

(٢) جيليان ديل، دليل اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، (MENA) دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات، دليل المجتمع المدني لمنصرة الاتفاقيات، منظمة الشفافية الدولية، ص ٤.

(٣) السيد/ لوك ستيفنز، في كلمته في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (GfD)، ص ٥

(٤) جيليان ديل، مرجع سابق - دليل اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، (MENA) دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات، ص ٤.

(٥) د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق - غسل الأموال في مصر والعالم، ص ١٢٦ - ص ١٢٧.

أولاً: إلغاء القيود على التعامل في النقد الأجنبي والسماح بفتح حسابات حرة معلومة المصدر في البنوك المحلية لاستخدامها في سداد المدفوعات المختلفة بهدف دعم وتنمية وجذب الاستثمارات إلى داخل البلاد.

ثانياً: فرض ضريبة على الأموال المهربة إلى الخارج تتراوح ما بين ٣,٧%، ٥% كما حدث في المكسيك والتي أدت إلى عودة حوالي ثلاثة مليارات دولار خلال عام ١٩٨٩ وحده بالإضافة إلى ارتفاع قيمة احتياطات المكسيك بحوالي ١,٢ مليار دولار في نفس العام ويتوقع المسؤولون عودة أموال هاربة إلى قيمتها حوالي ٢٠ مليار دولار خلال سنوات قليلة.

ثالثاً: توفير العديد من المزايا وحوافز الاستثمار وتسهيل الإجراءات الإدارية وتطوير النظم في مواقع الخدمات والتراخيص والموانئ والمطارات وغيرها من أجل تشجيع المستثمرين المحليين على استثمار أموالهم داخل البلاد بدلاً من هروبها إلى الخارج.

رابعاً: استقرار السياسات الاقتصادية بصفة عامة، واستقرار سعر الصرف بصفة خاصة لضمان الحصول على عائد مجز داخل البلاد بدلاً من تحويل الأموال والمخدرات بالعملة الأجنبية إلى الخارج للحصول على مكاسب أفضل.

خامساً: قيام بعض الدول بتطوير الجهاز المصرفي، وتطوير أسواق المال والنقد المحلية وربطها بالأسواق العالمية وتحرير البنوك الوطنية وزيادة معدل ملائمتها بحيث تتناسب مع المعدلات المطلوبة عالمياً بهدف زيادة قدرة هذه البنوك على النجاح في مجهودات التنشيط للتسويق المصرفي وجذب أكبر عدد ممكن من العملاء والأموال سواء بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية.

سادساً: لجأت بعض الدول إلى التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية بحيث يمكن تعقب الأموال الهاربة غير المشروعة وإعادتها إلى البلاد بعد استصدار أحكام قضائية ضد أصحاب الأموال غير المشروعة، وقد تنجح بعض الدول في تجميد الحسابات في البنوك الأجنبية لمنع المهربين من الاستفادة بها أو عدم إتمام عملية غسلها توطئة لعودتها إلى البلاد بصفة مشروعة.

وفي مقابل الآثار السلبية لتهريب الأموال على الفرد والمجتمع، نجد الآثار الإيجابية في حالة نجاح الدولة في استرداد أموالها المنهوبة، فكما أشار البعض^(١)، يؤدي نجاح استرداد الموجودات المهرية إلى تقويض قدرة الأشخاص والمنظمات الإجرامية على استخدام هذه الموجودات وعائداتها في ارتكاب المزيد من الجرائم أو تمويل أنشطة إجرامية جديدة.

كما أن استرداد الموجودات المهرية يعتبر مكوناً هاماً لإنهاء الإفلات من العقاب في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية. حيث يرى المواطنون في استرداد الموجودات المهرية أمراً حاسماً في الصراع من أجل إقامة سيادة القانون من جديد، وإنهاء عقود من الإفلات من العقاب، وتعزيز العدالة الجنائية الدولية.

فضلاً عن أن استرداد الموجودات المهرية يعتبر أحد أهم مظاهر هذا التعاون في مجال مكافحة الجريمة لاسيما مع تطور وسائل المواصلات والاتصالات بين الدول وما خلفه ذلك من زيادة فرصة إفلات كثير من الجناة بعائدتهم غير المشروعة من الملاحقة القضائية داخل الدول التي ارتكبت فيها هذه الجرائم، فيسهم التعاون الدولي في حرمان الجناة من هذه العائدات، وردها إلى الدول الضحية.

وإذا كان استرداد الموجودات المهرية يحقق مزايا للدول الطالبة فإنه لا يخلو من مزايا للدول المتلقية لطلب الاسترداد، حيث أنها بردها للموجودات التي هربت إليها بصورة غير مشروعة إلى الدولة الطالبة نكتسب مستقبلاً حقاً في طلب المعاملة بالمثل في علاقتها بالدولة التي سبق وأن قبلت طلبات رد موجودات مهريّة وجدت على إقليمها حينما تطلب بدورها من هذه الأخيرة رد أموال توجد على إقليمها بصورة غير مشروعة.

ويسهم استرداد الموجودات المهرية في إتاحة فرص المنافسة الشريفة والمتكافئة أمام الاستثمارات المشروعة الوطنية والأجنبية، ويمثل ضرورة حتمية لجميع البلاد المتقدمة والنامية على حد سواء لحمايتها من الفساد، ومن التأثير السلبي على الرأي العام وعلى المؤسسات السياسية والاقتصادية والإعلامية.

(١) د. سيد أحمد إبراهيم عبدالقادر، النظام القانوني لاسترداد الأموال المهرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق-جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص ٣٨-٤١.

وآليات استرداد الموجودات المهرية أصبحت ضرورة ملحة في ظل اقتصاد السوق
وتحرير التجارة ولحماية الاقتصاد الوطني من الهروب غير المشروع لهذه الموجودات مما
ينعكس إيجاباً على عمليات التنمية.

المبحث الثاني

مفهوم الاسترداد للأموال المهرية

لم يرد مصطلح استرداد الأموال المهرية بشكل محدد في الكثير من الاتفاقيات الدولية أوحى التشريعات الوطنية والدولية، حتى الكتاب اختلفوا فيما بينهم في الإشارة إلى هذا المصطلح منهم من أشار إليه صراحة بمصطلح استرداد الأموال المهرية، ومنهم من استخدم مصطلح استرداد الأصول المهرية، ومنهم من استخدم مصطلح استرداد الموجودات.

وقبل الخوض في المصادر الدولية التي نظمت موضوع استرداد الأصول، لا بد من الوقوف على تعريف هذا المفهوم، فعلى الرغم من تعدد مسمياته بين "استرداد الأصول" و "استرداد الموجودات" و "استعادة الأموال المنهوبة" فإنه حمل المعنى نفسه والمحتوى نفسه، وورد مفهوم "استرداد الموجودات" في المادة ٥١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤكدة على أنه مبدأ أساسي من الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال^(١).

ولقد تعددت التعريفات الفقهية التي جاءت حول مفهوم استرداد الأموال المهرية، منها ما جاء تحت عنوان استرداد الموجودات بأنها "مجموعة من النصوص الإجرائية التي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد إلى بلدان الأصل التي نهبت منها هذه الأموال من خلال آليات التعاون بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"^(٢).

(١) نزمين مرمش- مازن لحام- عصمت صوالحة، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، أوراق بحثية في القانون ومكافحة الفساد، معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، ٢٠١٥، ص ١٤.

(٢) إيهاب المناوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص ١٢. على الرابط:

<http://repository.nauss.edu.sa/handle>

وينتقد البعض^(١)، هذا التعريف بأنه تعريف غير دقيق، باعتبار أنه أشار إلى أن استرداد الأموال هو مجموعة من النصوص الإجرائية، وهذا وصف غير صحيح، لأن مصطلح النصوص الإجرائية يعني النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو القوانين الإجرائية الخاصة فحسب، ولا يشمل الأحكام القضائية التي تترتب عليها تلك الإجراءات، فضلاً عن عدم إشارته إلى الإجراءات الإدارية التي تساهم بدور كبير في الاسترداد، لأن الاسترداد لا يقتصر على النصوص الإجرائية فحسب وإنما يشمل مجموعة من الإجراءات الإدارية، هذا من جانب، ومن جانب آخر، عرف استرداد الأموال تحت مصطلح استرداد الموجودات وبالمقابل ضمن متن التعريف مصطلح (الأموال) وليس الموجودات، وكان عليه أن يستخدم أحد المصطلحين، فضلاً عن استخدامه لمصطلح غير قانوني المتمثل بـ [نهبت].

كما عرف البعض هذه الموجودات بأنها "الأموال والأصول أيًا كان نوعها التي استولى عليها أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأموال العامة للدولة، والناجئة بطريق مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القوانين النافذة في مصر وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك سواء كانت هذه الأموال والأصول مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، نقدية أو عقارات، أو أسهم شركات أو حقوق عينية ذات قيمة مالية، ويدخل في ذلك العملات بجميع أنواعها المحلية، والأجنبية، والأوراق المالية، والأسهم، والسندات، والكمبيالات، وخطابات الاعتماد، أو أية فوائد، أو أرباح عوائد من هذه الأموال، أو القيمة المستحقة منها، أو الناشئة عنها، كما تشمل الأموال المنهوبة أموال الدولة المستحقة من الضرائب، أو الرسوم الجمركية التي تهرب عن سدادها الأشخاص الطبيعية، أو الاعتبارية بطريق غير قانونية، وكذلك المستندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الأموال والأصول"^(٢).

(١) عماد علي رباط الزالملي - د. أحمد حمد الله أحمد، مرجع سابق - طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها.

(٢) محمد الغمري، مشروع قانون استرداد الأموال المهربة، المكتب العربي للقانون، ٢٠١٤، المادة ٢ فقرة ٨، ص ٤.

ويقرر البعض^(١) ، أن مفهوم الموجودات وفقاً للاتفاقية يتسع ليشمل كافة الأموال أو الأصول أو الممتلكات المتحصل عليها بصورة غير مشروعة بغض النظر عن الطبيعة القانونية للجريمة مصدر هذه الموجودات، وإن كانت الاتفاقية تركز على الأفعال المتعلقة بجرائم الفساد المالي والإداري.

كما أن المعيار في تحديد الموجودات التي يجب تتبعها بهدف استردادها معيار موضوعي قوامه المصدر غير المشروع الذي نتجت عنه هذه الموجودات بغض النظر عن الشخص الذي يتم تتبع الموجودات معه فقد يكون مواطن يحمل جنسية الدولة التي هربت منها الموجودات، أو شخص أجنبي لا يحمل جنسية هذه الدولة، أو شخص مزدوج أو عديم الجنسية، وهذا الشخص قد يكون موظف عام، أو شخص عادي، أو شخصية اعتبارية، وقد يكون مالك تلك الموجودات، أو شخص حائز لها حيازة مادية أو قانونية مع العلم بأنها بطريقة غير مشروعة، وبغض النظر كذلك عن مكان تهريب الموجودات، وهذا الفهم يتفق مع ما ذهب إليه الاتفاقية من توسعة نطاق انطباقها.

كما عرف البعض مفهوم استرداد الأموال المهرية بأنه "مجموعة من الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي بمصادرة الأموال المهرية الناتجة عن جرائم الفساد، التي تتخذها الدولة طالبة الاسترداد بواسطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بهدف إعادة أموالها في الخارج"^(٢).

ومن جانبنا نرى أن هذا التعريف حصر مفهوم استرداد الأموال المهرية في الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي فقط، في حين أن إجراءات استرداد الأموال المهرية من الشمول والاتساع، ما يجعلها تتخطى الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي فقط، فإجراءات استرداد الأموال المهرية تبدأ منذ التحرك في محاولات الاسترداد من جمع

(١) د. سيد أحمد إبراهيم عبدالقادر، الرسالة السابقة - النظام القانوني لاسترداد الأموال المهرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة)، ص ٢١.

(٢) عماد علي رباط الزامل - د. أحمد حمدالله أحمد، مرجع سابق - طرق استرداد الأموال المهرية المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها.

تحريرات واستدلالات وحصر للأموال المهرية، كما أن هناك إجراءات غير مرتبطة بأحكام قضائية، وهي غالباً الإجراءات التي تتخذ حيال الممتلكات وليس الأشخاص، كإجراءات المصادرة، فهل في هذه الحالة لا تعتبر إجراءات من أجل استرداد الأموال المهرية كونها غير مترتبة على حكم قضائي؟ اعتقد الإجابة بالقطع لا.

المبحث الثالث

استرداد الأموال المهرية والمفاهيم الأخرى المشابهة

تمهيد وتقسيم:

يلتقي استرداد الأموال المهرية بعدد من العقوبات التي يتضمنها القانون الجزائري أهمها الرد والمصادرة، وقد يلتبس الأمر لدى العامة ولدى المتخصصين أيضًا في وضع حدود فاصلة بينهما نظرًا لوجود أوجه تشابه بينهما في المعنى والمضمون، ولكن قطعًا هناك أوجه اختلاف تنير الطريق أمام الباحث، حتى يتسنى الوقوف على ذاتية استرداد الأموال المهرية بالشكل الذي يميزه عن غيره ويحدد ماهيته، ويمكننا أن نطرح ذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الأموال المهرية بين الرد والاسترداد.

المطلب الثاني: الأموال المهرية بين المصادرة والاسترداد.

المطلب الأول

الأموال المهرية بين الرد والاسترداد^(١)

يقصد بالرد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة كإعادة المال المسروق إلى مالكة أو حائزها عيئاً وقد نظم قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م بموجب المادة (١١٨) الأحكام الخاصة برد الأشياء المضبوطة.

ومن خلال التعريف يتضح أن هناك اختلاف بين الرد والتعويض، فالرد يقع على نفس ذات المال أو الأشياء المضبوطة وإعادتها إلى مالكة أو حائزها عيئاً، في حين التعويض يتمثل في مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المضرور من الجريمة على أساس ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب، ويستقل قاضي الموضوع بتقديره، ويلزم أن يكون المدعي قد طالب به فلا يجوز القضاء بالتعويض إلا إذا طالب به المدعي بالحقوق المدنية والرد محدد وتتحصر سلطة القاضي التقديرية فيما يتعلق بمحل الرد حيث يقع على كل الأموال أو الأشياء المضبوطة وإعادتها إلى مالكة أو حائزها، في حين تتسع سلطة القاضي التقديرية فيما يتعلق بالتعويض، حيث يستقل قاضي الموضوع بتقديره.

وتستعين المحكمة في تقدير التعويض بالظروف المحيطة بالواقعة متأثرة في ذلك بدرجة الخطأ إضافة إلى حجم الضرر الناتج، وتملك المحكمة سلطة تقديرية في هذا المجال محكومة بمبادئ العدالة وتحقيق التوازن بين أطراف النزاع^(٢). وهنا نجد أن الرد يقترب من التعويض العيني وليس التعويض النقدي.

(١) د. عدلي أمير خالد - د. أميرة عدلي أمير، المحيط في التعليق على قانون العقوبات، طبعة نادي القضاة، ٢٠١١، ص ٤٩.

(٢) الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠، محكمة النقض المكتب الفني، السنة الخامسة والثلاثون، ص ١٣٦١. الدعوى التحكيمية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ٢٠٠١/٤/١٥، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع، أغسطس ٢٠٠١، ص ٢١٢.

ولقد تردد القضاء حول الطبيعة القانونية للرد، ونفس التردد كان من نصيب الفقه، فلقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بما يفيد بأن الرد يعد عقوبة تكميلية وجوبية، تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبتي الحبس والغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية والحكم بها حتمي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها على المسئول عن ارتكاب الجريمة^(١).

في حين هناك توجه مختلف لمحكمة النقض ذاتها إذ عدته في أحد أحكامها، نوعاً من أنواع التعويض الذي يستهدف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، حيث قضت لما كان جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان في ظاهره يتضمن معنى العقوبة إلا أنه في حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر، وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها، ومؤدى ذلك أنه كلما تعدد المحكوم عليهم بالرد في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة المذكورة كانوا متضامنين في الالتزام به، وتكون المسئولية بالتساوي إلا إذا عين الحكم نصيب كل متهم فيما يجب رده وذلك عملاً بالمادة ٦٩ من القانون المدني، كما أن هذا الجزاء يوقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه...^(٢).

(١) الطعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٩/١٠/٥. الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٨ السنة ٣٣، ص ١٦٥. الطعن رقم ٣٥٦١ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠١٢. الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٠/١/١٩٩٣ السنة ٤٤ ص ٧٥. أحكام محكمة النقض - المكتب الفني - جنائي - السنة ٥٢، جلسة ٢٠٠١/٢/١، ص ١٩٢.

(٢) الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١/٢/١٩٩٩. الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٣.

وكما اختلف القضاء مع القضاء في الطبيعة القانونية للرد، كان نفس الاختلاف من نصيب الفقه، فلقد ذهب بعض الفقه^(١)، بأن الرد ذو طبيعة خاصة، فلا يعد من قبيل العقوبات التكميلية، ولا من قبيل التعويض.

في حين يرى البعض^(٢)، أن الرد يحمل في طياته طبيعة العقوبة التكميلية، كونه لا يمكن الحكم به، إلا بعد الحكم بالعقوبة الأصلية، إضافة إلى ضرورة أن ينص عليه القرار القضائي الصادر عن محكمة الموضوع.

أوجه التشابه والاختلاف بين الرد والاسترداد :-

هناك أوجه تشابه واختلاف بين الرد والاسترداد هي:

أولاً: أوجه التشابه:

أ: من حيث الهدف: يستهدف كل منهما إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، وهي إعادة الأموال أو الموجودات أو الأشياء المضبوطة من المحكوم عليه نتيجة ارتكاب جريمة الفساد، إلى الجهة صاحبة الموجودات^(٣).

ب: من حيث الطبيعة القانونية: يلتقي الرد مع الاسترداد في الطبيعة القانونية باعتبارهما عقوبة تكميلية حسب الجانب القضائي والفقهي الذي انتهى إلى اعتبار الرد بمثابة عقوبة تكميلية، فالاسترداد يستوجب على القاضي أن يحكم به عند الحكم بالعقوبة الأصلية، ويتحقق ذلك في حالة استرداد الأموال المهربة بواسطة الطريق الجنائي.

إذ تستلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حكم نهائي بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، أي يجب أن يصدر حكم نهائي من محاكم الدولة الطالبة يتضمن إدانة المتهم عن أحد أفعال الفساد والحكم عليه بالعقوبة التكميلية المتمثلة بمصادرة الأموال محل

(١) د. حسن المرصفاوي، في قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٢٦٠.

(٢) عماد علي رباط الزامل - د. أحمد حمد الله أحمد، مرجع سابق - طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها.

(٣) الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٣ السنة ٤٠، ص ٤٦١.

الاسترداد بعد الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة واكتسابها درجة البتات، من أجل تقديمها إلى الدولة الطرف متلقية الطلب لتستند إليها في إرجاع الأموال^(١).

ثانياً: أوجه الاختلاف:

كما توجد أوجه متشابهة بين الرد والاسترداد، توجد أيضاً عدة أوجه مختلفة بينهما منها:

أولاً: النطاق الموضوعي: يعد الاسترداد أوسع من الرد من حيث النطاق الموضوعي للأموال المتحصلة من جرائم الفساد، فالرد يقتصر على الأموال المتحصلة من جرائم الاختلاس المنصوص عليها في القوانين العقابية، وبعض صور تجاوز الموظفين حدود وظيفتهم ذات الأثر المالي التي تنطوي تحت جريمة إساءة استغلال الوظائف، وكذا

(١) د. وليد حمزة ورياب خليل، نحو تفعيل دور هيئة النزاهة في منع الفساد ومكافحته، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٢، ص ٦٤.

- ويستشف هذا الشرط من خلال وروده بعدد من نصوص الاتفاقية التي نظمت إجراءات الطريق الجنائي لاسترداد الأموال، من خلال بنائها على الحكم النهائي بشكل صريح، عندما نظمت الاتفاقية في المادة (٥٧) آليات إرجاع الأموال المصادرة من قبل الدولة متلقية الطلب من خلال تعليق إرجاع الأموال المصادرة المطلوب استردادها، بأن يتم بالاستناد إلى تقديم حكم نهائي بالمصادرة، صادر من محاكم الدولة الطرف طالبة الاسترداد، ومما يؤكد على وجوبية هذا الشرط أن الاتفاقية عندما أوجبت صدور حكم يستند عليه في المرحلة الأخيرة والحاسمة في استرداد الأموال المتمثلة بمرحلة إرجاع الأموال في المادة أعلاه، نصت بشكل صريح على ذلك استناداً على حكم نهائي صادر في الدولة الطرف (الطالبة)، على الرغم من أنها قضت في نصوص أخرى باكتفائها بكلمة (أمر) كما ورد في المادة (٥٥) الخاصة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، ومصطلح (الحكم) لا يمكن صدوره إلا من قبل جهة قضائية، بينما يمكن أن يتصدر القرار أو الأمر سلطة إدارية، وهذا ما يدل بأن الاتفاقية علقته إرجاع الأموال إلى الدولة طالبة على شرط الحكم بالمصادرة، ومن جانب آخر اشترطت بأن يكون الحكم نهائياً، أي لا بد أن يكون الحكم غير قابل للطعن فيه، وفي هذا المجال لا بد من مراعاة ما قد يوجد من تفاوت بين قوانين الدول الأطراف فيما يتعلق بمفهوم الحكم النهائي، وهذا الأمر مرجعه الدولة التي أصدرت الحكم. عماد علي رباط الزامل - د. أحمد حمد الله أحمد، مرجع سابق - طرق استرداد الأموال المهيرة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها.

التعويضات المدنية^(١). في حين نجد أن الاسترداد يقع على كافة المنافع التي تحصل عليها بصورة غير مشروعة، والوسائل المستخدمة في الحصول على هذه المنافع، وأدلة الإثبات ذات الصلة^(٢)، فمحل الاسترداد أوسع بطبيعته من محل الرد.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق: يختلف الرد عن الاسترداد من حيث القانون الواجب التطبيق، ففي الرد نجد أن قانون العقوبات المصري عالج أحكام الرد بموجب المادة (١١٨). في حين استرداد الأموال المهرية، كانت محل اهتمام قانوني على كافة المستويات من تشريعات وطنية واتفاقيات اقليمية ومبادرات واتفاقيات دولية، وهذا ما سيتضح تفصيلاً من خلال عرض الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهرية في صلب البحث.

ثالثاً: النطاق المكاني: يختلف الرد عن الاسترداد من حيث النطاق المكاني للولاية القضائية، ففي الرد نجد اختصاص المحاكم الوطنية لتنفيذ إجراءات الرد، أما في حالة استرداد الأموال المهرية، نجد أن الإجراءات تتم خارج حدود الدولة، بين الدولة طالبة استرداد الأموال المهرية، والدولة المطلوبة برد تلك الأموال المهرية، لذا نجد الولاية القضائية للتنفيذ تتم بموجب لجان دولية متخصصة في مكافحة الفساد، أو هيئات قضائية ذات طابع دولي.

رابعاً: وجوبية الحكم: يختلف الرد عن الاسترداد من حيث وجوبية الحكم به، حيث يلزم القانون المحكمة بالحكم بالرد عند الحكم بالعقوبة الأصلية في جرائم الاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وتأسيساً على ذلك يتعين على القاضي الحكم به في حال عدم ضبط أو رد الأموال قبل صدور الحكم، وعند الحكم به يجب أن يتضمن الحكم تحديد المبلغ المطلوب رده، وإن سكوت الحكم عند الرد أو عن بيان مقدار المبلغ الذي

(١) انظر المادة (١١٨) من قانون العقوبات المصري.

(٢) د. سيد أحمد إبراهيم، الرسالة السابقة - النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهرية، ص ٧٥.

قضي برده بعد إدانة المتهم يكون تجاهلاً لإحدى العقوبات الوجوبية التي فرضها القانون وبالتالي يكون مشوباً بالبطلان مما يقتضي نقضه^(١).

في حين نجد أن استرداد الأموال المهرية لا يوجد بصده نص قانوني يلزم القاضي بالحكم به عند إدانة المتهم في جرائم الفساد من قبل القوانين الوطنية الخاصة التي نظمتها، حتى لو كانت الأموال مهريّة خارج الدولة، على اعتبار أنه إجراء يستهدف تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد التي تحصل عليها المحكوم عليه من تلك الجرائم، متى ما كانت هذه الأموال مهريّة خارج الدولة، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عندما نظمت إجراءاته كان ذلك التنظيم مبنياً على حكم المصادرة وليس على حكم يتضمن استرداد الأموال (م ٥٤ - م ٥٥ من الاتفاقية)^(٢).

المطلب الثاني

الأموال المهرية بين المصادرة والاسترداد

المصادرة عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة. وتعتبر المصادرة هي حجر الزاوية في قلب النظام العقابي لجرائم الفساد حيث لا تقل ردعاً عن العقوبات السالبة للحرية لأنها تعني ببساطة حرمان الجناة من كل ثمار وعائدات مشروعهم الإجرامي. وقد تصدرت الفقرة (ز) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعريف المصادرة بقولها "يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيثما انطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى". ثم أفردت المادة ٣١ منها لعقوبات التجريد والحجز والمصادرة حيث

(١) أشرف أحمد عبدالوهاب - أمجد أنور العمروسي، جرائم الأموال العامة، دار العدالة، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص ١٤٨.

(٢) عماد علي رباط الزامل - د. أحمد حمد الله أحمد، مرجع سابق - طرق استرداد الأموال المهرية ...

نظمت على وجه الخصوص المحل الذي ترد عليه المصادرة وما يجب اتخاذه أحياناً من تدابير أخرى لأجل تنفيذ المصادرة^(١).

وتجمع بين المصادرة واسترداد الأموال المهرية أوجه تشابه وأوجه اختلاف نعرضها كالتالي:

أولاً: أوجه التشابه:

أ: النطاق الموضوعي: يتسع النطاق الموضوعي للمحل الذي ترد عليه المصادرة والاسترداد ليشمل كافة الأموال التي تحصلت من جريمة الفساد، ويرجع ذلك، إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي عالجت المحل الذي ترد عليه المصادرة (م ٣١)^(٢)، وهي نفسها التي عالجت استرداد الأموال المهرية تحت مصطلح استرداد الموجودات.

ب: الإجراءات التمهيدية: لقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إجراءات استرداد الأموال المهرية بنفس إجراءات المصادرة، لذا كانت الإجراءات التمهيدية قاسم مشترك بين المصادرة واسترداد الأموال المهرية.

حيث تتطلب مصادرة الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد أو أي عائدات أو ممتلكات أخرى اتخاذ بعض الإجراءات التمهيدية على المصادرة كالتجميد والحجز أو اللاحقة عليها مثل إدارة الأموال أو الممتلكات المشمولة بالمصادرة. وقد أشارت لذلك كل من الفقرتين (٢)، (٣) من المادة ٣١ من الاتفاقية فتتص الفقرة (٢) على أن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة (١) (وهي الأشياء التي تنصب عليها المصادرة) أو اقتفاء أثره أو تجميده، أو حجزه، لغرض مصادرته

(١) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق - ظاهرة الفساد دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص ٨٣.

(٢) حيث نصت المادة ٣١ من الاتفاقية على حق كل دولة طرف في أن تتخذ إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة: أ- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات. ب- الممتلكات أو المعدات والأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للإستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

في نهاية المطاف". ثم تضيف الفقرة (٣) من نفس المادة "تتخذ كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة والمحجوزة أو المصادرة المشمولة في الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة".

وفيما يتعلق بالإجراءات التمهيدية للمصادرة والتي تستهدف الكشف عن الأموال أو العائدات المتحصلة من جرائم الفساد بغية مصادرتها فقد يتوجب اتخاذها في مواجهة الأفراد من ناحية أو في مواجهة الجهات والمؤسسات التي تحوز ما يفيد في كشف وتعقب هذه الأموال من ناحية أخرى. وفي هذا المعنى تنص الفقرة الثامنة من المادة ٣١ من الاتفاقية على أنه "يجوز للدول الأطراف أن تنتظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى"^(١). وهذا ما ينطبق على الإجراءات التمهيدية لإسترداد الأموال المهربة.

ج: الجهة التي تملك الحكم بالمصادرة والإسترداد: رغم أن المصادرة عقوبة، ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، فإن اتفاقية مكافحة الفساد تجيز المصادرة أيضاً بقرار إداري صادر من سلطة غير قضائية. وهذا المعنى الذي يستخلص من الفقرة السابعة من المادة ٣١ وكذلك الفقرة (ز) من المادة الثانية من الاتفاقية حيث أجازت الأخيرة أن تكون المصادرة بأمر صادر عن محكمة (أي بموجب حكم أو قرار قضائي)، وكذلك استناداً إلى قرار صادر من سلطة مختصة أخرى، ولا شك أن هذه الحالة الأخيرة تستوعب القرار الإداري بالمصادرة، ولعل ذلك يبدو مخالفاً للمبادئ الدستورية والتشريعية التي تقرر حظر توقيع العقوبة إلا بموجب حكم قضائي، المصادرة عقوبة تتمثل في تجريد الشخص على

(١) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق - ظاهرة الفساد دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص ٨٥-٨٦.

وجه دائم من الأموال أو الممتلكات محل المصادرة^(١). وهو نفس ما ينطبق على إجراءات استرداد الأموال المهرية بالطريق غير الجنائي، حيث عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استرداد الأموال المهرية بالمصادرة دون الإستناد إلى حكم الإدانة، إذ نص البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٥٥) من الإتفاقية على "ج- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة".

ولقد وضح البعض^(٢)، مفهوم نص الاتفاقية حيث دعت الدول لأطراف من أجل تقديم المساعدة القانونية، أن تنتظر في اتخاذ تدابير وفقاً لقانونها الداخلي، يكون الغرض منها السماح لسلطاتها المختصة بمصادرة ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفق الاتفاقية دون شرط حكم الإدانة في حالات لم تحدها على سبيل الحصر، وإنما أعطتها على سبيل المثال، تسبب في إعاقة ملاحقة الجاني مثل الوفاة أو الهروب أو الحصانة أو حالات أخرى مناسبة، وتركت الاتفاقية أمر تقديرها إلى القانون الداخلي للدول الأطراف.

د: من حيث الهدف: تشترك المصادرة مع استرداد الأموال في الهدف فكلاهما يستهدف إعادة الأموال والممتلكات إلى الجهة صاحبة الأموال أو الجهة المتضررة نتيجة ارتكاب جريمة الفساد، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

كما كانت هناك أوجه تشابه بين المصادرة واسترداد الأموال المهرية توجد أوجه اختلاف منها:

أ: من حيث الطبيعة القانونية: تختلف المصادرة عن استرداد الأموال المهرية من حيث الطبيعة القانونية، إذ تعد المصادرة عقوبة تكميلية، في حين لم تبين اتفاقية الأمم

^(١)د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق - ظاهرة الفساد دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص ٨٧.

^(٢)حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١٣، ص ٣٠٩.

المتحدة لمكافحة الفساد طبيعة الاسترداد، وإن كان يراها البعض^(١)، إجراء تنفيذي يترتب على العقوبات التكميلية التي تلحق بالعقوبة الأصلية بحق الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وعلى ضوء ذلك يعد ذا طبيعة إجرائية يتضمن الإجراءات الوطنية والدولية التي تستهدف إعادة الأموال إلى الدولة الطالبة.

ب: من حيث شرط ضبط الأموال: تختلف المصادرة الجوازية عن الاسترداد فيما إذا كانت الأموال المتحصلة من الجريمة مضبوطة من عدمه، إذ نجد أن من شروط المصادرة الجوازية، أن تكون الأموال محل المصادرة مضبوطة مسبقاً حتى يتم صدور حكم بمصادرتها، وتأسيساً على ذلك ليس بالإمكان صدور حكم بذلك ما لم تكن هناك أموال قد تم ضبطها^(٢). في حين نجد أن استرداد الأموال لا يشترط أن تكون الأشياء محل الاسترداد مضبوطة، فبعد صدور حكم باسترجاع الأموال تحت أي وصف قانوني من قبل المحاكم الوطنية للدولة طالبة الاسترداد، يتم الشروع بعد ذلك بإجراءات الاسترداد عن طريق التحري والتقصي عن أموال المحكوم عليه في الخارج وإن لم تكن هناك أموال مضبوطة^(٣).

(١) عماد علي رباط الزاملّي - د. أحمد حمد الله أحمد، مرجع سابق - طرق استرداد الأموال المهربة
- وفي المقابل نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اشارت صراحة إلى اعتبار استرداد الأموال المهربة بمثابة عقوبة تكميلية، إذ تستلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حكم نهائي بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، أي يجب أن يصدر حكم نهائي من محاكم الدولة الطالبة يتضمن إدانة المتهم عن أحد أفعال الفساد والحكم عليه بالعقوبة التكميلية المتمثلة بمصادرة الأموال محل الاسترداد بعد الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة واكتسابها درجة البنات، من أجل تقديمها إلى الدولة الطرف متلقية الطلب لتستند إليها في إرجاع الأموال.
- انظر: د.وليد حمزة ورباب خليل ، مرجع سابق- نحو تفعيل دور هيئة النزاهة في منع الفساد ومكافحته، ص ٦٤.

(٢) د.جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٨٨.
(٣) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة، الطبعة الثانية المنقحة ٢٠١٢، ص ٢١٠.

الفصل الأول

التنظيم القانوني الوطني والدولي لاسترداد الأموال المهربة

تمهيد وتقسيم:

يأتي الفساد وتهريب الأموال في مقدمة الأسباب التي تعوق ارتفاع وتحسين مستوى المعيشة والخدمات في البلدان النامية، ويقدر البنك الدولي حجم الأموال المفقودة من الأنشطة الإجرامية والفساد والتهرب الضريبي في البلدان النامية ما بين ٥٠٠ و ٨٠٠ مليار دولار سنويًا أي ما يمثل حوالي نصف الدين الخارجي لتلك البلدان، بالإضافة إلى ذلك فإن البنك الدولي يؤكد أن التكلفة الحقيقية الناجمة عن فساد الطبقة الحاكمة أعلى بكثير لأنها تشمل تدهور المؤسسات العامة خصوصًا المالية منها، وتدمير مناخ الاستثمار، وتدهور الخدمات العامة الأساسية كالصحة والتعليم والتي يتأثر بها في الأساس المواطن الفقير، وتزداد هذه الأضرار التابعة مع زيادة فترة حكم الرؤساء والزعماء الفاسدين^(١).

وتتميز جرائم الفساد بأنها جرائم خطيرة، سواء أكانت جرائم سياسية أم إدارية أم اقتصادية، كونها ذات بعد منظم وعابر للحدود الوطنية، مما يزيد تعقيدها، وبخاصة حينما تقضي إلى ارتكاب جرائم غسل الأموال المتحصلة منها ونقلها خارج حدود الدولة، ما يحتم الوقوف على آلية استرداد هذه الأموال المهربة، وطرق وإجراءات هذه الآلية، وأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد بشكل عام، وتسليم المجرمين وجمع الأدلة والتحري واسترداد الأصول المنهوبة بشكل خاص^(٢).

^(١)World Bnk.(٢٠٠٧). Stolen Asset Recovery(STAR)Initiative:Challenges, Opportunities, and Action Plan. @:
<http://siteresources.worldbank.org/NEWS/Resources/Star-rep-full.pdf>.

مشار إليه في أسامة دياب، مقال سابق - هل نسترد أموالنا المنهوبة...، ص ٧.

^(٢)نرمين مرمش - مازن لحام - عصمت صوالحة، مرجع سابق - الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، ص ١١.

ولقد تعددت الجهود الوطنية والدولية من أجل وقف نزيف الأموال المهربة والمتأتية من فساد سياسي مستشري في الدول خاصة النامية منها، نتيجة فقدانها أدنى متطلبات الشفافية والديمقراطية، والتكريس لحكم الفرد لسنوات عديدة.

فعلى المستوى الوطني، أصدرت معظم الدول تشريعات وطنية لمكافحة تهريب الأموال، ولكن في الدول النامية تسن التشريعات بإيدى مرتكبي جرائم التهريب، فالتشريعات تكتب كما تكتب الصحف تقدم للرأي العام لقراءتها فقط.

وعلى المستوى الدولي، ترجمت جهود التنظيم الدولي لقضية استرداد الأموال المنهوبة، بظهور اتفاقيات ومبادرات عدة عالجت موضوع مكافحة الفساد بشكل عام، وموضوع استرداد الأصول بشكل خاص، حيث أطلق البنك الدولي والأمم المتحدة عام ٢٠٠٨ مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (Star) التي تعد من المبادرات الريادية في هذه الجهود، حيث ترمي إلى وقف "تهب الموجودات العام"، وتسعى إلى التسهيل على حكومات الدول النامية استعادة الأموال المنهوبة التي هربها رؤسائهم الفاسدون إلى الخارج، من خلال تقديم المساعدة والمشورة وبناء القدرات واستثمارها^(١).

وحتى تصبح الصورة واضحة وجليّة لا بد من استعراض التنظيم الوطني والدولي لاسترداد الأموال المنهوبة ومكافحة تهريبها، وبيان مدى قدرتها على محاصرة تلك الأمراض المتوطنة خاصة في الدول النامية، وذلك من خلال استعراض تلك الجهود في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: استرداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية.

المبحث الثاني: استرداد الأموال المهربة في ضوء الاتفاقيات الإقليمية والدولية.

(١) نزمين مرمش - مازن لحام - عصمت صوالحة، مرجع سابق - الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، ص ١٦.

المبحث الأول

استرداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية

إن استعادة أموال الأنظمة السياسية القمعية عملية غاية في التعقيد، وغالبًا ما تستغرق سنوات طوال، وهي عملية تتطلب إرادة سياسية قوية من كافة الأطراف المعنية مع توافر خبرات في مجال تعقب واستعادة الأموال، وممارسة جهود قانونية وتحقيقية وقضائية ودبلوماسية وإعلامية متميزة^(١).

وتختص التشريعات الحديثة بحماية الأموال من كافة أوجه العدوان وذلك نظرًا لأهميتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأمم وهو ما يجعلها تسن في قوانينها قواعد تنظم وتراقب هذا المجال فالقانون سواء الذي يحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، أو علاقة الدولة بالأفراد يفترض في المال الذي تحصل عليه أفراد المجتمع أن يكون بطريقة شرعية وسوية، غير أن الأمر لا يسير دائمًا في هذا المنحى المثالي، إذ أن كثير من الأموال المتحصل عليها من طرف الأفراد أو الجماعات كانت نتيجة جرائم أو باستعمال طرق غير شرعية، وهو حال الأموال المغسولة التي تعددت مصادرها غير المشروعة لتصب في قالب قانوني مشروع^(٢).

وفي مصر، لقد تعددت القوانين التي صدرت من أجل محاصرة الفساد المالي بكافة أشكاله، فالفساد متعدد الأشكال والصور، وإن كان أخطرها وأكثرها فجورًا تهريب الأموال خارج حدود الدولة، لأن تهريب الأموال خارج حدود الدولة غالبًا ما تكون صنيعه القادرين أصحاب النفوذ والسلطة على نقل تلك الأموال خارج حدود الدولة من خلال علاقاتهم

(١) أسامة دياب، مرجع سابق - هل نسترد أموالنا المنهوبة - أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي، ص ١٦.

(٢) سامية حساين، التعامل التشريعي في مكافحة تبييض الأموال طبقًا للمعايير الدولية، مجلة دراسات قانونية وسياسية، مجلة دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة، كلية الحقوق جامعة بومردس - الجزائر، العدد الأول - مايو ٢٠١٦، ص ٣٦.

المتشعبة بأشخاص على نفس المستوى من الدول الأخرى، فضلاً عن أنها جريمة أخلاقية تتم عن انحدار في مستوى الأخلاق والولاء لدى مرتكبيها.

ولقد تنوعت التشريعات الوطنية في مصر من أجل مكافحة الفساد، إلى قوانين موضوعية وإجرائية:

أولاً: القوانين الموضوعية:

من أهم القوانين الموضوعية التي صدرت من أجل مكافحة الفساد ومنها الأموال المهرية:

- قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.
- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.
- قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤.

ثانياً: القوانين الإجرائية^(١):

تعتبر القوانين الإجرائية هي حجر الأساس في دعوى استرداد الأموال المهرية فهي التي تبين آليات الكشف عن الموجودات المهرية ومن ثم تتبعها، وفي مرحلة ثانية توضح آليات الحجز والتحفيز على هذه الموجودات، وتحدد من ثم كيفية مصادرة هذه الموجودات وآليات التصرف فيها. وتظهر أهمية القوانين الإجرائية في تحديدها لآليات التعاون القانوني والقضائي الدولي من حيث بيان صوره وأحكامه من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

(١) د. سيد أحمد إبراهيم عبدالقادر، الرسالة السابقة - النظام القانوني لاسترداد الأموال المهرية...، ص ١٣٥ - ص ١٣٦.

وللقوانين الإجرائية أهميتها الخاصة في معالجة الكثير من المسائل القانونية التي تعتبر من التحديات في مجال استرداد الموجودات المهربة ومن هذه المسائل مسألة السرية المصرفية ومدى جواز الكشف عنها أثناء التحقيقات خاصة للسلطات الأجنبية؟ ومدى إمكانية الاعتراف بأحكام الضبط والمصادرة الأجنبية؟ ومدى جواز منح الحجية للأحكام القضائية الأجنبية خاصة الأحكام الجنائية.

ومن أهم القوانين الإجرائية التي صدرت من أجل مكافحة الفساد ومنها الأموال المهربة:

- قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
- قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.
- قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
- قانون سرية الحسابات المصرفية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.
- قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩.
- قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦.
- القرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج.
- اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بالقرار رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٦ والقرار رقم ٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨ والقرار رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦.
- والفساد جريمة معاقب عليها في تشريعات العالم أيًا كانت صورتها: رشوة، أم اختلاس، أم استغلال نفوذ، (تهريب أموال)... إلخ. وهي بذلك جريمة كان يمكن النظر إليها شأن كل جريمة أخرى في ظل ثنائية الخير والشر. الجريمة والعقاب.. لكن الحاصل اليوم، وربما الجديد والأخطر، أن الفساد قد تجاوز مفهوم الجريمة ليصبح ظاهرة وخيمة الدلالات والنتائج

وربما ذات آثار مدمرة على كثير من البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع، وهو الأمر الذي يستوجب النظر للفساد بأكبر قدر من القلق والاهتمام والمواجهة^(١).

لدرجة أن الفساد أصبح ظاهرة تستعصي على القوانين والتشريعات، وظاهرة أكثر تنظيماً من القوانين نفسها، وهو ما يعرف بتقنين الفساد، كما عبر عنه الفقيه الدكتور/ جلال أمين بقوله "... هذا التكرار لأعمال الفساد وانتشاره، واعتياد الناس عليه، وتجروء الناس على ارتكابه علناً، وقلة مبالاة السلطة بأي احتجاج عليه، وندرة وصوله إلى ساحة القضاء، ثم استهانة رجال السلطة بأحكام القضاء وامتناعهم عن تنفيذها إذا حدث ووصل الأمر إلى القضاء، كل هذا هو ما أعنيه بـ "تقنين الفساد" في العشرين سنة الأخيرة، أي أن الفساد أصبح هو نفسه القانون الذي لا يجوز الخروج عليه"^(٢).

وعلى الرغم من سن تشريعات عقابية تجرم الفساد بصورة كافية، فإن التجريم بذاته، ووحده، لا يكفي للسيطرة على آفة الفساد ومكافحتها، بل إن التجريم يعد خطوة في مجال مكافحة الفساد، لا بد من إتباعها بسلسلة من التدابير والإجراءات التي تفعل الغاية من هذا التجريم، وذلك على صعيد المساءلة والملاحقة الجنائية الفاعلة لمرتكبي جرائم الفساد، واسترداد متحصلاتهم من جراء هذه الجرائم من عوائد ومنافع مالية، ومنعهم من الاستفادة منها^(٣).

ولقد أهتمت الدول العربية أيضاً بإصدار تشريعات وطنية لتطويق الفساد ومكافحته، باعتبار الفساد آفة خطيرة، وعدو حقيقي لأي خطط تنمية تهدف إليها أي دولة. فنجد الجزائر اعتمدت آليات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته، بإصدارها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة ٢٠٠٦ الذي جعل من جرائم الفساد غير قابلة للتقادم نظراً لخطورتها

(١) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق - ظاهرة الفساد - دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام

اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، ص ٦.

(٢) د. جلال أمين، مصر والمصريين في عهد مبارك (١٩٨١-٢٠٠٨)، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، دار

ميريت، ص ٦٥.

(٣) ناصر الريس، الممارسات التطبيقية للسلطة الوطنية الفلسطينية في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات

من خلال التعاون الدولي، رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (نيسان) ٢٠١١، ص ٢.

وتأثيرها على الاقتصاد والتنمية وكيان المجتمع^(١). حيث نصت المادة ٥١ من القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦، على أنه ".... في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".

كما أصدرت السلطة الفلسطينية قرار بقانون لمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٧ والذي أنشأ لجنة وطنية متخصصة بمكافحة غسل الأموال إضافة إلى إنشائه وحدة متابعة مالية لمراقبة العمليات المشبوهة، بالإضافة إلى قانون الكسب غير المشروع لسنة ٢٠٠٥ وقانون ديوان الرقابة المالية والإدارية.

وبموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قامت السلطة الفلسطينية بالبدء بتنفيذ التزامها وإقرار قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، ولا حَقًا جرى تعديل على قانون الكسب غير المشروع ليطلق عليه مسمى قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥. إضافة إلى ذلك، فقد تم انشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، حيث نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة الفساد رقم (١) للعام ٢٠٠٥ على أنه "تتشأ بمقتضى أحكام القانون هيئة تسمى هيئة مكافحة الفساد، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتخصص لها موازنة ضمن الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود والتقاضى، وتمثلها لدى المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة". ومن القوانين التي يتم الرجوع لها لمكافحة الفساد، قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، قانون الإجراءات الجزائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

كذلك في إطار جهود دولة قطر في مكافحة الفساد إنشاء اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية بموجب القرار الأميري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧، والتي ألغيت وحل محلها هيئة

(١) أ.جليلة حداد، خلال كلمة الوفد الرسمي للجزائر، مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول

العربية، ص ١٦.

الرقابة الإدارية والشفافية المنشأة بالقرار الأميري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١١، والمعدل بالقرار الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٥.

ولقد كان القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الفساد لعام ٢٠١١ كنموذج يحتذى به لإستصدار قوانين وطنية تعني على الدرجة الأمثل بمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والمساءلة وإعمال مبدأ الشفافية في القطاعين العام والخاص^(١).

ومن القوانين الوطنية أيضاً، القانون الاتحادي السويسري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي، حيث دخل حيز التنفيذ اعتباراً من ١٠ أكتوبر ١٩٩٧، وتم تعديله بالقانون الاتحادي رقم ١٤ بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنفيذ التوصيات المنقحة، الصادرة عن مجموعة العمل المالي والمعمول اعتباراً من ١ فبراير ٢٠٠٩ وينظم القانون مكافحة غسل الأموال على النحو المحدد في المادة ٣٠٥ مكرر من القانون الجنائي السويسري.

والقانون الاتحادي السويسري بشأن رد أصول الأشخاص ذوي الحثية السياسية المتحصلة بوسائل غير مشروعة، حيث ينص هذا القانون على تجميد ومصادرة وإعادة الأصول من الأشخاص ذوي الحثية السياسية في الحالات التي لا تتجح فيها طلبات المساعدة المتبادلة في الدولة الطالبة بسبب فشل نظامها القضائي، بموجب المادة (١) ولقد دخل القانون حيز النفاذ في ١ فبراير ٢٠١١.

أما قانون البنوك الاتحادي السويسري صدر القانون في نوفمبر ١٩٣٤ وعدل عدة مرات آخرها في ١ يناير ٢٠١٦، ويقرر القانون مبدأ السرية المصرفية، ومع ذلك، يمكن رفع السرية المصرفية بناء على أمر قضائي صادر استجابة لطلب مساعدة قانونية في المسائل الجنائية.

(١) د. محمود محمود مغربي، دور المحكم في التصدي لمعضلة الفساد في المجتمع التجاري الدولي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ٩ - ١٠ مايو ٢٠١٨، ملحق خاص - العدد (٣) - الجزء الثاني - أكتوبر ٢٠١٨، هامش (١٩)، ص ٩٣.

وفي إطار التشريعات الوطنية الصادرة في مجال مكافحة الفساد، صدر قانون ممارسات الفساد في الهيئات العامة الانجليزي حيث يهدف القانون إلى منع الرشوة والفساد والمعاقبة عليها في المجالس واللجان والهيئات العامة، بجانب هذا القانون يوجد قانون منع الفساد عام ١٩٠٦، وقانون منع الفساد ١٩١٦ دخل حيز التنفيذ في ٣٠ أغسطس ١٩٨٩.

كما صدر قانون الرقابة على غسيل الأموال الأمريكي، وهو من أفضل قوانين مكافحة غسيل الأموال في العالم، ويحتوي هذا القانون على مادتين هما ١٩٥٦ و ١٩٥٧ وضمنهما الشارع الأمريكي تقنين الولايات المتحدة وخصص لهما الباب الثامن عشر من هذا التقنين صدر قانون مكافحة غسل الأموال الأمريكي عام ١٩٨٤.^(١)

ويتضح لنا من خلال استعراض بعض تشريعات الأنظمة المختلفة أن جميعها جاء في مجال مكافحة الفساد عمومًا وظاهرة غسيل الأموال، ولم تواجه التشريعات الوطنية ظاهرة تهريب الأموال إلا من خلال مكافحة الفساد باعتبار ظاهرة تهريب الأموال شكل من أشكال الفساد، وإن كانت أخطرها ضررًا على المجتمع.

لذا يجب على الدول سن تشريعات وطنية لمكافحة ظاهرة تهريب الأموال تحديداً، ووضع التدابير اللازمة لإعادة الأموال المنهوبة، وذلك لمواجهة التعيقات المصاحبة لاسترداد الأموال المهرية، والتغلب على الإجراءات المعقدة التي تعرقل جهود الاسترداد.

^(١) أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢

المبحث الثاني

استرداد الأموال المهربة في ضوء الاتفاقيات الإقليمية والدولية

يمثل تهريب الأموال إحدى أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية، وإحدى أسوأ مظاهر الفساد في المجتمع، لما تمثله تلك الظاهرة من خطورة وتداعيات على المستوى السياسي والاقتصادي والإداري والمالي والتنموي محلياً ودولياً.

وتعتبر قضية استرداد الأموال المهربة من القضايا بالغة التعقيد، لارتباطها بإجراءات متنوعة ومختلفة بين الدول، وتضارب بين المصالح، واختلاف الرؤى بين أنظمة الحكم المختلفة، فغالباً ما تثار تلك القضايا في ظل أنظمة حكم جديدة ترغب في إثبات أحقيتها في الحكم، وفي المقابل تعرية الحكومات السابقة، وتحميلها مسؤولية تراجع التنمية في المجتمع وتفاقم الأزمات. وقد تكون تلك الحكومات السابقة على وفاق وعلاقات جيدة مع الدول المطلوب منها استرداد الأموال المهربة، مما يقدم إحدى المعوقات السياسية الخطيرة التي تواجه عملي الاسترداد.

وإنطلاقاً من كون عملية استرداد الأموال المهربة عملية معقدة وصعبة، وبحاجة إلى أطر ونظم تحقق الغاية منها، كان لا بد من تضافر الجهود الدولية لوضع استراتيجيات تهدف إلى تحسين عملية الاسترداد، وإيجاز العقوبات القانونية التي تقف حائلاً أمام استردادها^(١).

ولقد سبقت الإشارة إلى ترجمت جهود التنظيم الدولي لقضية استرداد الأموال المنهوبة، بظهور اتفاقيات ومبادرات عدة عالجت موضوع مكافحة الفساد بشكل عام، وموضوع استرداد الأصول بشكل خاص، حيث أطلق البنك الدولي والأمم المتحدة عام ٢٠٠٨ مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (Star) التي تعد من المبادرات الريادية في هذه الجهود، حيث ترمي إلى وقف "تهب الموجودات العام"، وتسعى إلى التسهيل على حكومات الدول النامية

(١) فارزانا نواز، استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد. برلين: منظمة الشفافية الدولية، ٢٠١١.

استعادة الأموال المنهوبة التي هربها رؤساؤهم الفاسدون إلى الخارج، من خلال تقديم المساعدة والمشورة وبناء القدرات واستثمارها.

ونظرًا لخطورة ظاهرة تهريب الأموال وضرورة مكافحتها، تطلب ذلك بذل جهود دولية لوضع استراتيجيات، ولتأسيس أطر عمل موحدة، تعمل على حصر المشكلة والسيطرة عليها، من خلال نهج واستراتيجيات واضحة وقائمة على التعاون الدولي، وكان ذلك ضروريًا من منطلق إيمان الدول بأن هذه الظاهرة لم تعد ظاهرة محلية داخلية، بل هي ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، ولا يمكن مواجهتها إلا بالجهود الدولية الموحدة، وتوجت هذه الجهود الدولية بجملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المهمة، منها على الصعيد الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠) التي جرمت الفساد بكل صوره، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣ التي مثلت إنجازًا مهمًا في مكافحة الفساد، ومنها على الصعيد الإقليمي، الاتفاقية العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد^(١). بخلاف المبادرات الدولية العديدة^(٢)، ويمكن عرض الجهود الدولية في هذا الإطار من خلال المطالبين التاليين:

(١) نزمين مرمش- مازن لحام - عصمت صوالحة، مرجع سابق - الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، ص ١٣.

(٢) دائمًا ما تسبق الاتفاقيات سواء الإقليمية أو الدولية عدة مبادرات تمهد لمبادئ الاتفاقية المراد إطلاقها، وفي مجال مكافحة الفساد هناك جهود حثيثة بذلت قبل إبرام الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد تجسدت في مجموعة من المبادرات منها:

- مبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- مبادرات مجموعة البلدان الثمانية.
- مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- مبادرة أمانة الكومنولث ٢٠٠٣.
- مبادرات مجموعة البنك الدولي.
- مبادرات جامعة الدول العربية التي تمثلت جهودها في إنشاء الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.
- مبادرة ستار الخاصة باسترداد الموجودات.
- مبادرة الإنترنت والأوروبول.
- مبادرة المركز الدولي لاسترداد الموجودات "معهد بازل لشئون الحكم الرشيد".

المطلب الأول: استرداد الأموال المهرية في إطار الاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الثاني: استرداد الأموال المهرية في إطار الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

استرداد الأموال المهرية في إطار الاتفاقيات الإقليمية

اتفاقيات مكافحة الفساد هي عبارة عن اتفاقيات خطية دولية ملزمة بين مجموعات من الدول التي تسير وفق قوانين ومعايير متفق عليها بالإجماع وتعتبر عن قدر عال من الالتزام السياسي المشترك وتبنيها من قبل الجمعيات العامة للحكومات، مثل الجمعية للأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، يشكل إجماعاً دولياً حول القضايا التي تشملها هذه الاتفاقيات، هذا الإجماع يتعزز بشكل أكبر عندما توقع الاتفاقيات من قبل عدد كبير من الحكومات، وتصبح ملزمة عندما يصدق عليها عدد محدد مسبقاً من الدول. وتشمل اتفاقيات مكافحة الفساد معايير ومتطلبات للوقاية والضبط والتحري ومعاينة أفعال الفساد، وبعض الاتفاقيات واسعة النطاق جداً بينما ذات مجال أضيق وقد يغطي عدداً محدوداً فقط من الدول أو من تدابير مكافحة الفساد^(١).

كما تتطلب مكافحة الفساد تعاوناً دولياً متقدماً، باستطاعة الحكومات الفردية إحراز تقدم على الساحة المحلية من خلال وضع تدابير وقائية وعقابية، لكن بالنظر إلى الطبيعة الدولية للفساد، تحتاج الحكومات أيضاً إلى التعاون مع حكومات أخرى لتحقيق نجاح دائم،

- مبادرات بعض المنظمات الأخرى التي تعنى بغسل الأموال.

- مبادرة دول آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الفساد.

راجع ذلك في: المنصف زغاب، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، ورقة عمل مقدمة من قاض بمحكمة الاستئناف في نابل تونس ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع "استرداد الموجودات" القاهرة، ٢٠١١، ص ٥٢-٥٥.

^(١) جيليان ديل، مرجع سابق- دليل اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA)،

قد يكون ذلك بصورة مساعدة ثنائية قانونية أو تقنية أو مالية، والتعاون عبر حدود الدول في تطبيق القانون هو عادة مفتاح النجاح في قضايا منع ومحاكمات الفساد، كما أن اتفاقيات مكافحة الفساد توفر إطارًا لتعزيز التدابير الوقائية والعقابية، كما أنها تعالج الحاجة للتعاون الدولي وتوفر المساعدة التقنية^(١).

وتعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠ من الاتفاقيات العربية الحديثة في مجال مكافحة الفساد على مستوى العالم العربي، ولقد جاءت الاتفاقية متأخرة بعض الشيء مقارنة بالتقدم الهائل الذي شهدته المناطق الأخرى، حيث نجد أن التجمعات الإقليمية والقارية الأخرى قد حققت تقدمًا ملحوظًا في مجال التقنين لمكافحة الفساد من سنيين خلت، حيث تبنت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد عام ١٩٩٦، ثم بعد ذلك القارة الأوروبية حيث اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية

أوموظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ مايو ١٩٩٧، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ نوفمبر ١٩٩٧، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ يناير ١٩٩٧، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٤ نوفمبر ١٩٩٩، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في ١٢ يوليو ٢٠٠٣، وجاءت الاتفاقية العربية على اثر هذه الجهود الدولية والإقليمية^(٢). ونستعرض الاتفاقيات الإقليمية في مكافحة الفساد كالتالي:

(١) جيليان ديل، مرجع سابق- دليل اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA)، ص ٩.

(٢) د. أمين لطفي، تحليل مقارن للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، ٢٠١٥. على الرابط الإلكتروني:

info@draminlotfyoffice.com

أ: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (١) ٢٠١٠: على المستوى الإقليمي، توجد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠، والتي أكدت في المادة الثالثة منها على أن "تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات" هو من الأهداف الرئيسية للاتفاقية. وعرفت المادة الأولى منها "العائدات الإجرامية" و "التجميد أو الحجز" و "المصادرة"^(٢)، وخصت الاتفاقية المواد ٧، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ منها، لتناول موضوع استرداد الموجودات والحجز والمصادرة بالتفصيل^(٣).

^(١)حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٥/١٠/١٤٣٢هـ، الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

^(٢)حيث عرفت المادة الأولى من الاتفاقية:

- العائدات الإجرامية: أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

- التجميد أو الحجز: فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

- المصادرة: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة.

^(٣) راجع تفاصيل الاتفاقية بشأن مكافحة الفساد في مجلة القضائية - العدد الرابع - رجب ١٤٣٣هـ، ص ٣٢٠-٣٦٦. ولقد جاءت ديباجة الاتفاقية معبرة عن عزم الدول العربية وإصرارها على مكافحة الفساد والاندماج في الاتفاقيات الدولية بقولها "إن الدول العربية الموقعة افتناعاً منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية... وتأكيداً منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، والتزاماً منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) وأكدت الاتفاقية على ديباجتها بموجب المواد ٧، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ منها، والتي تناولت موضوع استرداد الموجودات والحجز والمصادرة بالتفصيل.

ولقد أشاد السيد/ جيفري كول، بالمساعي الحثيثة للدول العربية في إطار مكافحة الفساد، بقوله أن إحدى الخطوات التي اتخذت ودلت على النية الحقيقية لمكافحة الفساد في العالم العربي كانت قرار العمل على إنشاء الشبكة العربية لمكافحة الفساد، وهذا يؤكد مضي الدول العربية قدماً في جهود مكافحة الظاهرة التي تمس كافة دول العالم، منوهاً إلى مواصلة المساعي وبكافة الطرق لضمان تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الآفة التي تؤثر على التنمية والأمن الوطني في مختلف دول العالم، كما شدد على أن الخطوة الإصلاحية الأكثر أهمية في مكافحة الفساد تتعلق بإيجاد نظام عدالة قوي يكافح جرائم الفساد ويمنع الأعمال التي تسهل قيامها^(١).

ب: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه ٢٠٠٣^(٢):

لم تتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه مواداً خاصةً بموضوع استرداد الموجودات، إنما اقتصرت على الدعوة إلى مصادرة العائدات في المادة ١٦ منها.

ج: اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ١٩٩٧:

لم تتضمن أي إشارة إلى استرداد الموجودات، ورغم عدم إشارة الاتفاقية إلى استرداد الموجودات، إلا أنها استهدفت مكافحة الرشوة باعتبارها مصدر رئيس من مصادر الفساد بصفة عامة وأحد أهم الوسائل لتهريب الأموال إلى الخارج، وفي إطار ذلك أوضحت الاتفاقية فلسفتها في ديباجتها بقولها "وبالنظر إلى أن الرشوة هي ظاهرة واسعة الانتشار

(١) جيفري كول، خلال كلمته في مبادرة الإدارة الرشيدة، لخدمة التنمية في الدول العربية، GfD، ص ٤.

(٢) ولقد تضمنت المادة (١) من الاتفاقية تعريفاً لكلمة "مصادرة" بقولها تعني كلمة "مصادرة"، أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائياً من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناءً على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد. ولقد أوضحت الاتفاقية فلسفتها وخطة عملها في محاربة الفساد من خلال ما جاء في ديباجتها من "وإذ يساورها القلق إزاء العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الإفريقية، وآثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية.

في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك التجارة والاستثمار، الأمر الذي يثير تداعيات أخلاقية وسياسية خطيرة، ويقوض الإدارة الجيدة والتنمية الاقتصادية، وتشوه ظروف المنافسة الدولية،.....".

د: الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ١٩٩٦ :

فلقد أشارت إلى موضوع إرجاع الممتلكات وبشكل مختصر في المادة ١٥ منها. وتغطي الاتفاقية الفساد في القطاع العام كما تنص على نظام شامل لعمليات الرصد وتقييم الرصد وتقييم العمليات الامتثال المشتركة بين الدول. ويجب على دول المنطقة المشاركة بالكامل في آلية متابعة اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، وملاحقة الفساد في صفوفها.

هـ: اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد الصادرة عن مجلس أوروبا ١٩٩٩^(١) :

حيث أشارت مجموعة الدول لمناهضة الفساد، في مجلس أوروبا، إلى أن تجريم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ في قانون العقوبات تشوبه تناقضات جوهرية عدة بالمقارنة مع المعايير التي وضعتها اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد وبروتوكولها الإضافي.

وقد شملت الاتفاقية مجموعة واسعة من الجرائم التي تهدف الي حماية المال العام وحسن سير الوظيفة العمومية إذ طالبت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير اللازمة للتجريم والعقاب على أفعال الرشوة الواقعة من

(١) ولقد أوضحت الاتفاقية فلسفتها وخطة عملها في محاربة الفساد من خلال ما جاء في تصدير الاتفاقية من " ... وإذ تشدد على أن الفساد يشكل تهديداً لسيادة القانون والديموقراطية وحقوق الإنسان، ويقوض مبادئ الإدارة الرشيدة والإنصاف والعدالة الاجتماعية، ويخرق المنافسة، ويعيق التنمية الاقتصادية، ويعرض للخطر استقرار المؤسسات الديموقراطية والأسس الأخلاقية للمجتمع، وإذ تؤمن بأن فعالية مكافحة الفساد تقتضي تعزيز التعاون الجنائي الدولي وتسريع وتيرته وملائمته مع المادة الجنائية، وإذ ترحب بالتطورات الأخيرة التي ساهمت في تحسين الوعي والتعاون على المستوى الدولي في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوروبي....." انظر اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد.

الموظفين العموميين الوطنيين سواء كانوا ينتمون الى السلطة التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية، ونصت كذلك على تجريم المتاجرة بالنفوذ^(١).

يذكر أن الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالموظفين الأوربيين والوطنيين ١٩٩٨، وكذلك الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها ١٩٩٠ لم تتضمن أي إشارة إلى استرداد الموجودات.

و: اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد ١٩٩٩^(٢) :

اعتمدها مجلس أوروبا في نوفمبر عام ١٩٩٩ ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣، وتعد هذه الاتفاقية أول محاولة لتحديد قواعد دولية مشتركة في مجال مكافحة الفساد وفقا لأحكام القانون المدني بما تنص عليه من التعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال الفساد، وبتلاني العقود الفاسدة، وحماية المبلغين عن المخالفات، وتبني الاتفاقية أحكامًا إلزامية لا يسمح فيها بالتحفظات فيما يتعلق بأي حكم من أحكام الاتفاقية.

والهدف الأساسي من الاتفاقية هو إمكانية التصدي لظاهرة الفساد من خلال اتخاذ تدابير القانون المدني لمكافحة الفساد إذا كانت ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالقانون الجنائي والإداري، إلا أنها تتطلب التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء العمل الإجرامي، وقد يكون من السهل الحفاظ علي مصالح الضحايا في إطار القانون المدني بدلاً من استخدام القانون الجنائي.

(١) د. سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، الرسالة السابقة - النظام القانوني لاسترداد الأموال المهرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة)، ص ٤٨.

(٢) د. هشام أحمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، رسالة ما جستير، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٥٥.

المطلب الثاني

استرداد الأموال المهربة في إطار الاتفاقيات الدولية

نتيجة لتفشي الفساد في العقود الأخيرة وتخطيه حدود الدولة الواحدة مستغلاً التداعيات السلبية للعولمة والتقدم الهائل في الاتصالات والمواصلات وتكنولوجيا المعلومات فقد إزداد إهتمام الأسرة الدولية بضرورة التصدي له ومكافحته إنطلاقاً من أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق الرخاء والتنمية المستدامة للدول الأعضاء بالمنظمة وقد تصدت الجمعية العامة لظواهر الفساد والرشوة والتحويل غير المشروع للأموال المتأتية وضرورة إعادتها إلى بلدانها الأصلية^(١). ويتضح ذلك من خلال الجهود الدولية المتمثلة في عقد الاتفاقيات التالية:

أ: اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية OECD:

تُعتبر اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أول اتفاقية دولية تهدف إلى تجريم الفساد الدولي بإدراج أحكام قانونية مُلزمة للدول الأطراف. كما أقرت بوضع تدابير فعّالة من شأنها أن تمنع عرض رشاوي على الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية؛ لكن أمام التطور الاقتصادي العالمي الحالي، فإن فعالية هذه الاتفاقية في مكافحة الفساد الدولي مرهونة بمدى وجود إرادة سياسية وحقيقية للدول الأطراف في الأخذ بهذه التدابير وتجسيدها على أرض الواقع.

(١) القاضي: إيهاب الميناوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠١٢، ص ٣.

على الرابط: <https://www.google.com>

ب: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨):

تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي. وعلى الأطراف أن تتخذ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية، وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية^(١)(٢).

ج: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأكثر شمولية في معالجة قضايا استرداد الأصول، والوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تناولت موضوع الفساد بهذه الشمولية والقابلة للتطبيق عالمياً، ويمكن الوقوف عند أهم النصوص ذات العلاقة، التي تفسر آليات استرداد الأصول وخطواتها، وطرق إرجاعها، حيث اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتوجة للجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد، فمثلت أول إطار عمل دولي ناظم لمكافحة الفساد بشكل عام، ولقضية استرداد الأصول بشكل خاص، حيث وقعت عليها ١٤٨ دولة، ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٥^(٢).

ولقد أوضحت الاتفاقية فلسفتها في محاربة الفساد وتطويقه من خلال ما جاء بالمادة الأولى منها فأنها تهدف في الأساس إلى ترويج ودعم التدابير الهادفة إلى منع الفساد ومكافحته، وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع مكافحة الفساد فضلاً عن إعلاء قيم النزاهة والمساءلة فضلاً عن الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، وفي التصدير المرفق بنص الاتفاقية جاء بكلمة الأمين العام السابق للأمم المتحدة أنها تقدم مجموعة من

(١) المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.

(٢) نرمين مرمش - مازن لحام - عصمت صوالحة، مرجع سابق - الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، ص ١٨.

المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن أن تطبقها جميع الدول من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد، وتحقق تقدمًا كبيرًا بمطالبة الدول الأعضاء بإعادة الأصول التي يتم الحصول عليها عن طريق الفساد أو أكتسبت بوجه غير مشروع إلى الدول التي سرقت منها^(١). ولقد سبقت الاتفاقية عدة قرارات^(٢)، مهدت لها في إطار

^(١)القاضي: إيهاب المنباوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص ٥.

^(٢)ولقد سبقت الاتفاقية جهود حثيثة ومتعددة في إطار مكافحة الفساد تجسدت في عدة قرارات من أهمها:

- القرار رقم ٥٩/٥١ والخاص باعتماد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين التي وضعت المبادئ والمفاهيم الأساسية للممارسة الوظيفية العمومية ومنها على سبيل المثال لا الحصر تضارب المصالح والإفصاح عن الأصول، وقد سلط هذا القرار الضوء على المشاكل التي يطرحها الفساد على الصعيد الدولي والعلاقة بين الفساد والأنماط الأخرى للجريمة والجريمة الاقتصادية، وحث هذا القرار على ضرورة التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته باعتبار أنه أصبح ظاهرة تعبر الحدود الوطنية، وأوصى القرار الدول بأن تتخذ المدونة أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد.

القرار رقم ١٩١/٥٤ بشأن إعلام الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية الذي نادى بضرورة وضع معايير وممارسة محاسبية لتحسين شفافية المعاملات التجارية الدولية فضلاً عن أهمية وضع مدونات سلوك للأعمال التجارية تحظر الفساد والممارسات غير المشروعة المتصلة به. أكد الإعلان كذلك على ضمان ألا تؤدي سرية المصاريف إلى إعاقة أو تأخير التحقيقات أو الإجراءات القانونية الأخرى = في حالات ارتكاب أعمال غير مشروعة تتصل بالفساد، ومن جانب آخر، طالب الإعلان بضرورة النظر في تجريم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو الممثلين المنتخبين أو أصحاب المناصب السياسية.

- القرار رقم ٢٠٥/٥٤ بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع، الذي جاء بديبايته أن الجمعية العامة للأمم المتحدة يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد التي تقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وتعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر، وقد أدان هذا القرار من خلال الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية الفساد بصورة عامة والرشوة وغسل الأموال والتحويل غير المشروع للأموال بصفة خاصة.

- القرار رقم ٦١/٥٥ بشأن إعداد صك دولي فعال لمكافحة الفساد الذي أشار إلى ما للفساد من أثر سلبي على الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي، كما تقرر بموجب هذا القرار البدء في وضع صك قانوني واسع النطاق لمكافحة الفساد يكون مستقلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على أن يتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة صياغة وإعداد هذا الصك.

مكافحة الفساد، حتى وصلت الاتفاقية بهذا الشكل المتكامل في إطار مكافحة الفساد بكافة أشكاله من أهمها محاربة ظاهرة تهريب الأموال.

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية أربعة محاور رئيسية^(١)، هي:

- **التدابير الوقائية:** التي تشكل السياسة الهادفة لمنع الفساد، ويتعين على الدول العمل بها، كإنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد، ومدونات قواعد السلوك.

- **التجريم وإنفاذ القانون:** هي مجموعة من النصوص التي تضع الإطار التجريمي للعديد من الأعمال غير المشروعة التي تعد جرائم فساد، وتلزم بذلك الاتفاقية الدول بإدخال أفعال جرمية في تشريعاتها، لتوسع بذلك دائرة تجريم الفساد.

- **التعاون الدولي:** الذي يعد الأداة المحركة للاتفاقية التي يلزم تفعيلها عند تطبيق معظم بنود هذه الاتفاقية، فلا غنى عن التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، وفي مجال التجريم، وفي تفعيل الممارسة الوقائية.

- **استرداد الموجودات:** حيث تضمن مجموعة من النصوص الإجرائية والتنسيقية الهادفة إلى إعادة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

= في حالات ارتكاب أعمال غير مشروعة تتصل بالفساد، ومن جانب آخر، طالب الإعلان بضرورة النظر في تجريم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو الممثلين المنتخبين أو أصحاب المناصب السياسية.

- القرار رقم ٤/٥٨، والخاص باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر في ٢١ نوفمبر ٢٠٠٣، الذي جاء بدبياجته أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معاً بدعم ومشاركة منظمات وكيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة، ومن جانب آخر أبرزت دبياجة الاتفاقية المرفقة بالقرار سالف البيان أن الدول الأطراف تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات التي تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول. انظر ذلك في القاضي: إيهاب المنباوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص٤- ص٥.

^(١)الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الطبعة الثانية المنقحة ٢٠١٢، ص١٥ وما بعدها.

ويثار هنا تساؤل عن مدى توافق المنظومة التشريعية الوطنية المنظمة لعملية استرداد الأموال المهربة مع المنظومة التشريعية الإقليمية والدولية ذات العلاقة؟.

يفترض ويقتضي الإطار التشريعي لتجريم الفساد ومعاقبة مرتكبيه وجود نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين بالفساد ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الجرمي^(١).

وعلى مستوى الاتفاقيات الإقليمية والدولية ترتبط الدول العربية فيما بينها وبين الدول الأخرى بعدد كبير من الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي الجنائي، وذلك بالإضافة إلى الاتفاقيات المبرمة في إطار جامعة الدول العربية وأهمها اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية الموقع عليها في ١٩٥٣، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣. وتبدو أحكام الاتفاقيات العربية للتعاون القضائي متوائمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سواء من حيث الأخذ بنظام نقل أو حضور الأشخاص أو نقل الإجراءات، بل إنها تبدو أكثر تفصيلاً حيث تتضمن نظاماً قانونياً يوضح الشروط اللازم توافرها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الخصوص^(٢).

فضلاً عن أن التعاون الدولي من أجل التنمية هو التزام قانوني - وليس مجرد التزام أخلاقي فقط - يقع علي عاتق كافة دول العالم إعمالاً للمادتين ٥٥، ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة. ووفقاً لهذا المبدأ فإن التزامات الدول باحترام حقوق الانسان لا تنطبق فقط علي البلدان التي هي منشأ (مصدر) الأموال المنهوبة بل أيضاً تنطبق ومن باب أولى علي البلدان المتلقية لتلك الأموال إذ يتعين عليها تقديم المساعدة للبلدان التي تحتاجها وتيسير إعادة تلك الأموال كجزء من التزامها القانوني بالتعاون والمساعدة علي الصعيد الدولي^(٣).

لذا كان لزاماً إثبات صدق المجتمع الدولي وحسن نواياه في مكافحة الفساد على المستوى الدولي بعقد اتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي تدخل جميع الدول تحت مظلتها.

(١) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق - ظاهرة الفساد، ص ٩٤.

(٢) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق - ظاهرة الفساد، ص ١٢٩.

(٣) هاني جورجي، مقال سابق الإشارة إليه - آليات استرداد الأصول المصرية المنهوبة.

الفصل الثاني

التنظيم الإجرائي لاسترداد الأموال المهربة في إطار التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

يزدهر الفساد، مثل الجرائم الأخرى، في الظروف التي تتيح الفرص المناسبة لممارسة سلوك غير مشروع، ودوافع واسعة لاستغلال تلك الفرص، وضعف الضوابط الاجتماعية، والوقاية من الفساد تكون أكثر فعالية في البيئات التي تحد من تلك الفرص إلى أدنى حد، وتشجع على النزاهة، وتأخذ الشفافية في الاعتبار، وتتمتع بإرشاد معياري مشروع، وتدمج جهود القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني على نحو متكامل معاً^(١).

ومن المؤكد أن المتورطين في عمليات الفساد يتفنون في إخفاء ثمار الفساد وعائداته باعتماد طريقة تهريبها إلى الخارج وإيداعها بحسابات بنكية محصنة أو تداولها في سوق الأعمال ضمن أنشطة غسيل الأموال من خلال إنشاء أو الانتماء إلى مؤسسات استثمارية لا تظهرهم بشكل واضح في الصورة، عن طريق شبكة بالغة التعقيد من العلاقات والحسابات والأرصدة، التي تبدو عمليات تتبعها مستعصية^(٢).

هذا ما أكدته البحوث والدراسات المعدة في إطار منظمة الأمم المتحدة، حيث أن أغلب حالات الفساد يتم فيها تحويل موارد الدولة إلى أملاك خاصة يتم تهريبها إلى الخارج على شكل مبالغ طائلة، عن طريق إيداعها في المراكز المصرفية الدولية^(٣).

(١) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الطبعة الثانية المنقحة ٢٠١٢، ص ١٥.

(٢) زهير جمعة المالكي، آليات استرداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج، موقع الحوار المتمدن، العدد ٤٢٦٤، ٢٠١٣. على الرابط: <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=380260&r=0>

(٣) نرمين مرمش - مازن لحام - عصمت صوالحة، مرجع سابق - الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، ص ١٤.

وتتبع الأموال المنهوبة يتطلب اتخاذ إجراءات فورية واحترافية، يقضي غيابها إلى جعل عملية التتبع مستحيلة نتيجة لاندماج الأموال المنهوبة في النظام المالي الدولي، وتميرها عبر ولايات قضائية مختلفة ، من خلال تحويلها عبر متاهة التحويلات الإلكترونية وإخفائها.

والتدابير الاحترافية أو الوقائية التي يجب على الدول مراعاتها في مساعيها الحديثة لاسترداد أموالها المهربة كما تجد سندها في التشريعات الداخلية تجد سندها في الاتفاقيات الدولية أيضاً.

حيث تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ٢٠٠٣، والتي دخلت حيز التنفيذ في العام ٢٠٠٥، أول صك قانوني عالمي لمكافحة الفساد، وتحدد هذه الاتفاقية التدابير الوقائية التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها سواء كان في مجال تبني السياسات والممارسات، أو اتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية والقضائية لمنع وقوع الفساد في القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى إيجاد وتطوير المؤسسات الوطنية لمنع ممارسات الفساد وملاحقة مرتكبيه، والتعاون مع الحكومات الأخرى لاستعادة الممتلكات والأموال المسروقة، ومساعدة بعضها البعض، بما في ذلك تقديم المساعدات الفنية والمالية في مجال مكافحة الفساد، وتقليص فرص ظهوره وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للممتلكات العامة^(١).

لذا بجانب الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة سواءً كان على المستوى الوطني بموجب التشريعات الوطنية التي سنتها الدول في سبيل مكافحة الفساد وتطبيق تهريب الأموال أو على المستوى الدولي بموجب الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، كان لا بد من وضع إطار احترافي وعاجل يضمن منع أو سرعة استرداد الأموال المهربة، وذلك بموجب إجراءات قانونية سريعة تأخذ طابع التدابير الوقائية والاحترافية.

(١) نزمين مرمش - مازن لحام - عصمت صوالحة، مرجع سابق - الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، ص ٥٢.

المبحث الأول

تجميد الأموال المهربة

تسابقت الدول والبنوك الغربية بإعلان عزمها على تجميد الأموال العائدة للرؤساء العرب الذين أطيح بهم، كما أعلنتا بريطانيا وأمريكا أنهما ستجمدان الأموال العائدة للدول وليس لرؤساء تلك الدول، وفرح الكثير من شعوب تلك الدول معتقدين أن ذلك نصره للشعوب وتأييد لها وتغيير في موقف الغرب الذي سعى إلى كسب الشارع العربي^(١).

ولقد عرفت الفقرة (هـ) من المادة الثانية (العائدات الاجرامية) بأنها ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم. لذلك يعد التحفظ أو حظر أو تجميد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد من أهم الإجراءات التي يجب على الدول المهرب إليها تلك الأموال القيام بها كإجراء أولي، ويعرف التجميد أو الحجز بأنه (فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً بناءً على أمر صادر من سلطة مختصة أخرى.

ويعتبر التحفظ أو التجميد من الإجراءات التحفظية على العائدات الاجرامية لمنع تهريبها إلى جهة أخرى ويتم بطلب من الدولة طالبة بناءً على حكم قضائي صادر من جهة مختصة أو بناءً على أمر إداري صادر من سلطة قد تكون غير قضائية، ولقد نصت المادة (٣١) من الاتفاقية في فقرتها الثانية على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ أو الحجز على العائدات الإجرامية من خلال اتخاذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير للتمكن من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه لغرض مصادره في نهاية المطاف، وكذلك نصت المادة (٥٤) من الاتفاقية على إجراءات مهيئة للمصادرة وتكون سابقة لها^(٢).

(١) عبدالعزيز بن نايف العريز، معنى تجميد الأموال، جريدة الاقتصادية-جريدة العرب الاقتصادية الدولية، مارس ٢٠١١: على الرابط: http://www.aleqt.com/٢٠١١/٠٣/٠٧/article_٥١١٩٩٧.htm

(٢) د. إسماعيل نعمة عبود، مقال سابق - التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب، بحث مقدم إلى مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة

ولكن هذه الخطوة ظاهرها غير باطنها ومغزاها ومعناها الظاهر غير حقيقتها، أو كما يقال في ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، فما هو التجميد Freezin وحقيقته وأثره في أرض الواقع ونتائجه، وكيف هي الوسائل كما يعرفها رجال المال والبنوك؟^(١).

التجميد يعني عدم قدرة المالك على التصرف في ماله، ويجري عملياً وضع ذلك المال في حساب يدعى Escrow account، بحيث يبقى ورقياً موجوداً ولكنه في الواقع يستفيد منه البنك والدولة والاقتصاد الذي هو موجود فيه، وحيث إن النقود كما يقول رجال المصارف Fungible تحل محل بعضها فإن البنك يتصرف في تلك الأموال إقراضاً واستثماراً، مما يعزز ربحية البنك ويفيد الاقتصاد والتجارة ويزيد من رخاء الدول الموجودة فيها ونسبة نموها. وفي الولايات المتحدة أنشأت الحكومة الأمريكية في وزارة الخزانة الأمريكية قسماً خاصاً ومكتباً يتولى إدارة الأصول والأموال الأجنبية يرمز له اختصاراً بالأوفاك (OFAC) office of foreign assets control، وهذا القسم أو المكتب يقوم - كما فعل بالنسبة للشركات العراقية - بمراقبة الأرصدة والأصول الأجنبية وتجميد ما تقرره الحكومة الأمريكية منها، فمثلاً عند فرض الحظر على العراق قام هذا المكتب ممثلاً لوزارة الخزانة بتجميد أرصدة مالية لكثير من الشركات العراقية أو حتى التي كان يساهم في ملكيتها العراق، ولم يتم فك الحجز إلا بعد أكثر من ٢٠ سنة بعد سقوط النظام الحاكم، كما قامت الأمم المتحدة بالحجز على ممتلكات العراق وتجميد أرصده ومن الممتلكات كانت هناك طائرات مدنية تم إيقافها طوال تلك المدة مما أسفر عن دمارها تماماً، منها خمس طائرات مدنية في مطار عمان الدولي ولم يتم التصرف فيها أو تشغيلها لمصلحة الشعب العراقي الذي تم إفقاره، وليس مساعدته بفكرة التجميد المشار إليها حالياً في الإعلام وكأنها مساعدة للشعوب على حساب الأفراد والأنظمة التي تتظاهر ضدها هذه الشعوب. وعملياً تقوم الحكومة الأمريكية ممثلة في وزارة الخزانة - كما فعلت مع الشركات

الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبا للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة - كلية القانون، الفترة ٢٥ - ٢٦ نيسان ٢٠١٨.

(١) عبدالعزيز بن نايف العريير، مقال سابق الإشارة إليه - معنى تجميد الأموال، جريدة الاقتصادية - جريدة العرب الاقتصادية الدولية.

العراقية والمشاركة - بتجميد الأرصدة النقدية عن طريق إيجاد حساب (وسيط) Escrow، بحيث تكون الأرصدة المالية فيه ثابتة ويحتسب فائدة بسيطة وليس فائدة مركبة، أي أن المبالغ الناتجة عن الفائدة لا تستثمر، ولذا فإن رأس المال يتآكل عبر السنين فعلياً مع ثباته ورقياً، ولكن البنك الأمريكي المودع فيه المبلغ يستفيد من استثمار تلك المبالغ وتحتسب له في حسابات الأصول والإقراض والاحتياط مما يعزز من

أرباح البنك ويدعم الاقتصاد والنمو في البلاد التي حصل فيها التجميد. لذلك أقول لمن فرحوا بالإعلان عن هذه الخطوات من قبل سويسرا وأمريكا وبريطانيا وأخيرا النمسا وإيطاليا، لا تفرحوا فهذه الدول وخصوصاً سويسرا ستجد أضراراً شتى لعدم إعادة تلك الأموال، كما فعلت بأموال إيران والشاه والفلبين وماركوس، ومن يشكك في ذلك عليه إعادة قراءة كتاب (إنهيار عام ١٩٧٩) للمؤلف الأمريكي بول إردمان أحد موظفي البنوك الأمريكية في سويسرا، الذي سجن في تلك البلاد وفضح نظامها المالي وفساده على حساب الدول النامية والفساد فيها. وكثير من الأفراد والشركات تسعى عن طريق بنوك خاصة ومحامين إلى جعل كشف أموالها في الخارج صعباً أو مستحيلًا عبر إنشاء شركات مسجلة في دول أو مناطق تسمح بإبقاء أسماء الملاك سرية وتأسيس شركات داخل شركات وحسابات داخل حسابات وكيانات Trusts في ملاذات آمنة مثل جزر الكيمان بين المملكة المتحدة وإيرلندا وجزر البهاما Bahama وهذه الملاذات ليس فيها ضرائب أو ضرائبها رمزية وتجذب الشركات والبنوك التي بدورها تقدم خدمات للأجانب للتهرب من الضرائب والمراقبة، ولكن الضغوط من الدول الصناعية التي ترى أن ذلك يحرّمها من دخل الضرائب تزيد الضغط على هذه الملاذات وتهدها لكشف الحسابات، مما جعل هناك ملاذات أخرى لا يعرف الكثير عنها في دول آسيوية تنافس تلك الملاذات التقليدية، وتقوم لجنة العمل المالي FATF التابعة لمجموعة العشرين بمتابعة ذلك للحد من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد وضعت قائمة بالدول والمناطق التي تنتشر فيها هذه الممارسات، ظهر منها ٢٨ مركزاً مالياً تعمل كملاذ آمن، التي يجب على هذه الدول كشف ما فيها وإعادته إلى تونس ومصر وغيرهما بدلاً من التجميد.

وتجميد الودائع والأرصدة في البنوك الأجنبية، شكل من أشكال الضغوط الاقتصادية، حيث عرفت الضغوط الاقتصادية تنوعاً في أشكالها وأساليبها، فلم تقتصر على الجانب التجاري، بل شملت الميادين المالية والمصرفية والتكنولوجية ويتم اللجوء لها بأساليب مختلفة منها تجميد الأرصدة ووقف المساعدات أو التهديد بوقفها أو تقديمها بشروط^(١).

- ولقد جاء تعريف تجميد الأموال على موسوعة ويكيبيديا بأنه: منع صاحب المال من التصرف فيه خارج دائرة قضائية. ويكون ذلك بفرض حكم قضائي يوجب التجميد كفرض عقلة تحفظية أو غيرها من الوسائل القانونية المتاحة لتجميد الأرصدة تمنعه من التصرف في أمواله بعضاً أو كلاً.

ولكن هل هناك قيود تسري على تدابير تجميد الأموال المهرية؟.

وفقاً للفقرة ٦ (د) من المرفق "باء" من قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥)، فإنه لا تسري القيود المتعلقة بتجميد الأصول على الأموال أو الأصول المالية أو غيرها من الموارد الاقتصادية التي قررت الدول المعنية:

- أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد أثمان المواد الغذائية والإيجار أو الرهون العقارية والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية، أو الأتعاب أو رسوم الخدمات، وفقاً للقوانين الوطنية، لقاء حفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدول المعنية بإخطار مجلس الأمن بنيتهما السماح، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية، وما لم يتخذ مجلس الأمن قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار.

(١) بلحسان هوارى، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دراسات قانونية وسياسية - مجلة دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة، العدد الأول، ما يو ٢٠١٦، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة بومرداس، ص ١٥٤.

- أو أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت مجلس الأمن بذلك القرار ووافق مجلس الأمن عليه.

- أو أنها ضرورية لمشاريع التعاون النووي المدني الوارد وصفها في المرفق الثالث من خطة العمل، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت مجلس الأمن بذلك القرار ووافق مجلس الأمن عليه.

- أو أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ اتخاذ قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان خاضع للتدابير المنصوص عليها في هذه الفقرة، وأن تكون الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت مجلس الأمن بذلك.

- أو أنها ضرورية لأنشطة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأصناف المحددة في الفقرة (٢) من المرفق بـاء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أو بأي نشاط آخر لازم لتنفيذ خطة العمل، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت مجلس الأمن بذلك القرار ووافق عليه.

إضافة إلى ذلك، يجوز للدول السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المرفق "باء" للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة لتلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي جمدت فيه تلك الحسابات، شريطة أن تظل هذه الفوائد وغيرها من الأرباح والمبالغ خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة.

ويبدو من نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تجميد الأموال، أن الدولة المطلوب منها المحافظة على أموال الفساد تكون ملزمة بذلك قانوناً، لكن ما الحكم لو امتنعت تلك الدولة أو رفضت القيام بذلك الالتزام؟.

بينت الاتفاقية بأنه في مثل هذه الحالات فإنه يحق للدولة الطالبة للأموال اللجوء إلى التفاوض مع تلك الدولة، فإن لم تصل معها إلى نتيجة معينة، جاز لها اللجوء إلى التحكيم

الدولي في هذا المجال، فإذا تعذر ذلك أيضاً جاز لها عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية من خلال طلب يقدم إليها وفقاً لنظام المحكمة الأساسي^(١).

والتجميد إجراء وقائي تحفظي، يهدف إلى وضع دائرة حول الأموال المهرية، من أجل وقف نموها، ووقف استثمارها من قبل أصحابها المتورطين في جرائم الفساد، ولكن إجراء التجميد لا يضير الدولة المستقبلة لتلك الأموال، حيث يتم تشغيلها ودخولها في حركة النقود، والاستثمار، وفي النهاية يصبح للدولة الطالبة أموال، في حالة الحكم بردها.

(١) د. إسماعيل نعمة عبود، بحث سابق الإشارة إليه - التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب.

المبحث الثاني

المصادرة الإدارية للأموال المهربة^(١)

المصادرة عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة. وترد المصادرة على الأموال المتحصلة من الجريمة وكذلك على الأموال أو الأشياء التي تعد حيازتها أو صناعتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها كالمواد المخدرة والنقود المزيفة.

وتعتبر المصادرة هي حجر الزاوية في قلب النظام العقابي لجرائم الفساد حيث لا تقل ردعاً عن العقوبات السالبة للحرية لأنها تعني ببساطة حرمان الجناة من كل ثمار وعائدات مشروعهم الإجرامي. وقد تصدرت الفقرة (ذ) من المادة الثانية للاتفاقية لتعريف المصادرة بقولها "يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيثما انطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى". ثم أفردت الاتفاقية المادة (٣١) منها لعقوبات التجميد والحجز والمصادرة حيث نظمت على وجه الخصوص المحل الذي ترد عليه المصادرة وما يجب اتخاذه أحياناً من تدابير أخرى لأجل تنفيذ المصادرة.

وعلى الرغم من أن المصادرة عقوبة، ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، فإن اتفاقية مكافحة الفساد تجيز المصادرة أيضاً بقرار إداري صادر عن سلطة غير قضائية^(٢). وهذا هو

(١) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق - ظاهرة الفساد - دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، ص ٨٤-٨٧.

(٢) ومن الصعب لدينا فهم مثل هذا الحكم على صعيد المبادئ القانونية لأن المصادرة عقوبة، ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، فكيف يتصور المصادرة وما يلحقها من إعادة الأموال دون حكم يوجب المصادرة، كما أن جواز المصادرة وإعادة الأموال دون حكم يحمل شبهة المساس بأحد حقوق الإنسان وهو الحق في الملكية أو الذمة المالية، ويلاحظ هنا أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد سبق لها إلغاء النص الذي كان يجيز المصادرة بقرار إداري استناداً لمبدأ قضائية العقوبة: راجع حكم الدستورية العليا الصادر في ٣ يناير ١٩٨١، مجموعة المكتب الفني للمحكمة، ج١، ص ١٥٦. مشار إليه لدى د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق - ظاهرة الفساد ...، هامش (١)، ص ١٧٧.

المعنى الذي يستخلص من الفقرة السابعة من المادة ٣١ وكذلك من (ز) من المادة الثانية من الاتفاقية حيث أجازت هذه الأخيرة أن تكون المصادرة بأمر صادر عن محكمة (أي بموجب حكم أو قرار قضائي)، وكذلك استناداً إلى قرار صادر من سلطة مختصة أخرى، ولا شك أن هذه الحالة الأخيرة تستوعب القرار الإداري بالمصادرة. ولعل ذلك يبدو مخالفاً للمبادئ الدستورية والتشريعية التي تقرر حظر توقيع العقوبة إلا بموجب حكم قضائي، والمصادرة عقوبة تتمثل في تجريد الشخص على وجه دائم من الأموال أو الممتلكات محل المصادرة.

وفيما يتعلق بالإجراءات التمهيدية للمصادرة والتي تستهدف الكشف عن الأموال أو العائدات المتحصلة من جرائم الفساد بغية مصادرتها فقد يتوجب اتخاذها في مواجهة الأفراد من ناحية أو في مواجهة الجهات والمؤسسات التي تحوز ما يفيد في كشف وتعقب هذه الأموال من ناحية أخرى. فمن ناحية أولى ثمة إجراءات تتخذها الدولة في مواجهة الأفراد عما يحوزونه من أموال وممتلكات بهدف الكشف عن تلك المتحصلة من إحدى جرائم الفساد. وفي هذا المعنى تنص الفقرة الثامنة من المادة ٣١ من الاتفاقية على أنه "يجوز للدول الأطراف أن تنتظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى".

وتعتبر مصادرة الممتلكات والأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، مثل أي مصادرة أخرى عقوبة جنائية. ولكن تنفيذ عقوبة المصادرة بشأن جرائم الفساد يتسم بأهمية وربما إشكالية خاصة مبعثها أن الممتلكات أو الأموال محل المصادرة تكون موجودة في دولة غير تلك التي وقعت فيها جريمة الفساد، فالأمر يتعلق إذًا بجريمة عابرة للحدود (على الأقل من حيث متحصلاتها) وبالتالي فإجراءات المصادرة تكون أيضاً ذات طابع عبر وطني^(١).

(١) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق - ظاهرة الفساد ..، ص ١٧١.

ويعتبر ما أسمته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "إرجاع الموجودات" أو عائدات الفساد في المادة ٥٧ منها هو الإجراء الأخير، وأكثرها أهمية وجدوى، بالنسبة للدول المتضررة التي ارتكبت فيها جريمة الفساد، وقد كان موضوع إرجاع عائدات الفساد هو أحد أكثر الموضوعات محلاً للخلاف وإثارة للجدل إبان الأعمال التحضيرية والمفاوضات التي سبقت إقرار الاتفاقية.

ففي إحدى مراحل التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية كانت ثمة مشروعات نصوص تقرر مبدأ اقتسام عائدات الفساد بين الدولة التي توجد فيها هذه الأموال والدولة المتضررة التي ارتكبت فيها جريمة الفساد^(١).

وعلى الرغم من زوال الإشارة في النص النهائي للاتفاقية إلى اقتسام عائدات الفساد، فقد بقي الخلاف حول الجهة التي تسترد هذه العائدات حيث يلاحظ بوضوح محاولات الالتفاف حول مبدأ إرجاع عائدات الفساد إلى الدول التي نهبت منها هذه العائدات بارتكاب جرائم الفساد في إقليمها إذ حذفت على سبيل المثال من المادة الأولى فقرة (ب) عبارة "إعادة الموجودات" (أي عائدات الفساد) إلى بلدان الأصل^(٢).

ولكن يلاحظ رغم ذلك أن الاتفاقية ما زالت تنطوي على إمكانية اقتسام الفساد وهو ما يستخلص من الفقرة الخامسة من المادة (٥٧) من الاتفاقية والتي تنص على أنه "يجوز للدول الأطراف أيضاً عند الاقتضاء أن تنتظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة". والواقع أن مثل هذا النص يعني إمكان أن تطلب الدولة التي توجد فيها متحصلات الفساد من الدولة صاحبة الحق

^(١) ولكن يلاحظ رغم ذلك أن الاتفاقية ما زالت تنطوي على إمكانية اقتسام عائدات الفساد وهو ما يستخلص من الفقرة الخامسة من المادة ٥٧ من الاتفاقية والتي تنص على أنه "يجوز للدول الأطراف أيضاً عند الاقتضاء أن تنتظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة". والواقع أن مثل هذا النص يعني إمكان أن تطلب الدولة التي توجد فيها متحصلات الفساد من الدولة صاحبة الحق في استرداد هذه الأموال أن تجعل إعادة الأموال إليها مشروطة باتفاق أو ترتيب ثنائي يتم فيها معالجة مسألة الاقتسام بينهما. مشار إليه في د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق - ظاهرة الفساد ...، هامش (١)، ص ١٧٤.

^(٢) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق - ظاهرة الفساد ...، ص ١٧٤ - ص ١٧٥.

في استرداد هذه الأموال أن تجعل إعادة الأموال إليها مشروطة باتفاق أو ترتيب ثنائي يتم فيها معالجة مسألة الاقتسام بينهما^(١).

وفي مصر، لا يوجد قانون وطني متكامل ينظم القواعد العامة للتصرف في الموجودات المصادرة التي تتم بناء على حكم أجنبي، إلا ما ورد في قانون غسل الأموال قانون غسل الأموال (المادة ٢٠ فقرة ٢، واللائحة التنفيذية المادة ٤٧)، من النص على جواز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية مصرية أو أجنبية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات قواعد توزيع تلك الحصيلة، وقد خولت اللائحة التنفيذية للقانون وحدة غسل الأموال الاختصاص بإبرام هذه الاتفاقيات الدولية^(٢).

وتعتبر المصادرة الإدارية^(٣)، أداة بالغة الأهمية لاسترداد عوائد الفساد، إذا أنها آلية قانونية تقضي بتقييد الأصول المنهوبة وحجزها ومصادرتها دون الحاجة إلى حكم بالإدانة، وهي ذات جدوى بالغة الأهمية عند تعذر محاكمة الجاني.

وفي المقابل، يذهب البعض^(٤)، إلى عدم إمكانية الاستغناء عن المحاكمة الجنائية بمصادرة الأصول دون حكم إدانة، لأن ذلك من شأنه تفويض القانون الجنائي ويضعف ثقة المواطن بإنفاذ القانون، فلا بد من تنفيذ المصادرة دون حكم إدانة عند تعذر محاكمة الجاني فقط (حالات الوفاة أو الفرار أو الغياب،...).

(١) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق - ظاهرة الفساد...، هامش (١)، ص ١٧٤.

(٢) د. سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، الرسالة السابقة - النظام القانوني لاسترداد الأموال المهربة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة)، ص ٣٣٧.

(٣) وهي التي تتضمن آلية غير قضائية للمصادرة، وتقتصر على الأصول منخفضة القيمة أو على فئات معينة من الأصول. انظر في: نرمين مرمش - مازن لحام - عصمت صوالحة، مرجع سابق - الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، ص ٢٦.

(٤) البنك الدولي: استرداد الأصول المنهوبة، دليل الممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، البنك الدولي غير منشور ٢٠١١، ص ٢٧.

المبحث الثالث المنع من السفر

يعد الحق في السفر أحد أهم الحقوق الشخصية للإنسان، وأحد أهم مظاهر الحرية في المجتمع، وأي إجراء يحد من هذا الحق، نكون قطعاً أمام قضية خطيرة لها من الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية شأن كبير. فإذا لم تحسن الجهات المعنية هذا الإجراء وفقاً للضوابط القانونية والدستورية، نكون أمام خطر يهدد أبسط الحريات، كما يهدد النسيج الاجتماعي للدولة، ويقوض أركان الحكم.

فالمنع من السفر، إن كان في محله فقد الممنوع من السفر حريته وسمعته وأنشطته المالية والتجارية، وإن لم يكن في محله عصفت الدولة بسمعته وشرعيتها وعلاقاتها مع الدول الأخرى وفقدت فرصها في التنمية والاستثمار، لذلك غالباً ما يرتبط المنع من السفر بالمصلحة العامة والعليا للبلاد.

إلا أن الاعتراف بضرورة تمتع الفرد بحقوقه وحرياته بوجه عام وبحرية السفر على وجه الخصوص، يجب أن لا يفهم منه أن تلك الحقوق تأتي على التنظيم والتقييد أو أنها مطلقة العنان، وذلك على حساب المصلحة العامة للدولة والمجتمع، إنما يجب أن يكون هناك نوع من التوازن بين حقوق الأفراد من ناحية، وحماية النظام العام والحفاظ على كيان المجتمع من ناحية أخرى، فالأمر يفرض ضرورة تنظيم تلك الحقوق والحريات^(١).

فسهولة السفر من بلد إلى آخر توفر للمجرمين الخطرين طريقة للهروب من الملاحقة والعدالة. وعمليات العولمة تتيح للجناة مزيداً من السهولة في عبور الحدود، المادية منها والافتراضية، لتجزئة المعاملات وإخفاء الآثار لتضليل التحريات، وللبحث عن ملاذ آمن لهم شخصياً ولستر عائدات الجريمة ومن ثم فإنه من دون تعاون دولي فعال لا يمكن بلوغ

(١) د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري وفقاً لأحدث أحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا حتى عام ١٩٩٧م، دار أبو المجد للطباعة، دون ذكر سنة النشر، ص ١٤٢.

أهداف المنع والتحقيق والتحريرات والملاحقة القضائية والعقاب واسترداد المكاسب غير المشروعة وإعادتها إلى أوطانها الأصلية^(١).

ولقد جسدت المحكمة الإدارية العليا ضوابط وحدود الرقابة على قرارات المنع من السفر^(٢)، حيث استقرت أحام المحكمة الإدارية العليا على أن "طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر إجراء وقائي لضمان الأمن العام وتأمين المصالح القومية والاقتصادية للبلاد والمنع من السفر ليس عقوبة جنائية أثر ذلك لا يشترط المنع من السفر تحقق الاتهام بوقائع محددة وقبولها يقيناً لاتخاذها قيام دلائل جديّة على وجود أسباب تدعو إليه"^(٣).

حيث قررت المحكمة الإدارية العليا "أنه من الجائز إدراج الفرد على قوائم الممنوعين من السفر أو ترقب الوصول تنفيذاً لحكم جنائي ... ذلك أن الدستور المصري الصادر لسنة ١٩٧١ قد أقام من هيئة الشرطة حارساً على أمن المواطن والوطن وفقاً لما نصت عليه المادة ١٨٤ من الدستور وعلى وجه ما هو مبين في قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ومن ثم فإن ملاحقة من صدر في حقه حكم جنائي يدخل ضمن واجبات هيئة الشرطة التي تنص عليها الدستور والقانون ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما هو أدنى من استعمال القوة بإدراج أسم المحكوم عليه ضمن قوائم الممنوعين من السفر والمتربقب وصولهم حتى لا يفلت من تنفيذ تلك الأحكام فتصبح هباءً منثوراً وفي المقابل أن تسعى إلى رفع أسم من نفذ العقوبة من على القوائم احتراماً للحق الدستوري لحرية السفر والتنقل ما لم يكون المحكوم عليه مطلوباً لتنفيذ حكم جنائي آخر وأن ترفض إدراج أسم أي شخص على القوائم ما لم يكن مطلوباً لتنفيذ حكم جنائي"^(٤).

(١) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الطبعة الثانية المنقحة ٢٠١٢، ص ١٤٣.

(٢) انظر في أ. جمال العفيفي، أحكام المنع من السفر في ضوء القانون والقضاء، ٣ مايو ٢٠١٧، على مواقع التواصل.

(٣) حكم في الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٤ ق. ع جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧.

(٤) المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٤٤ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٢/١/١٩م.

هذا وقد استقرت أحكام الإدارية العليا على أن "دور القضاء الإداري يقتصر على مراقبة صحة السبب الذي تدرعت به جهة الإدارة في إصدار قرارها ولا يسوغ له أن يتعداه ما وراء ذلك"^(١).

كما أنه من المقرر إذا حمل القرار الإداري على عدة أسباب فيكفي سبب واحد لحمله على وجهه الصحيح، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "من المستقر عليه في أحكام هذه المحكمة أنه إذا فكرت جهة الإدارة في عدة أسباب لإصدار قرارها وتخلف بعض هذه الأسباب فإن تخلفها هذا لا يؤثر ما دام أن الباقي من الأسباب يكفي لحمل القرار على وجهه الصحيح"^(٢).

كما أكد القضاء الإداري المصري على حماية الحق في حرية التنقل بقوله "إن حرية التنقل من مكان إلى آخر والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل للمواطن وحق دستوري مقرر له، لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الانتقاص منه بغير مقتضى ولا تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته وفي حدود هذه التشريعات المنظمة لهذا الحق، ومؤدى نص المادة (١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر أن يكون قرار منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه من صاحبه قائمًا على أسباب هامة يتولى وزير الداخلية تقديرها، وهذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء..."^(٣).

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية حيث قضت المحكمة بأن قضاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء الأمر الوقتي ١٢٥٥ لسنة ١٩٨٦ بالسماح للطاعن بالسفر إلى الخارج تأسيسًا على أنه مدين للبنك المطعون ضده الأول مؤداه أن قد منع الطاعن من السفر من دون

(١) طعن رقم ٦٢٥ لسنة ١١ ق. جلسة ١٠/٢١/١٩٦٧م الموسوعة الإدارية الحديثة ج١٩، ص ٥٥٥.
وكذلك حكمها في طعن رقم ٦١٦ لسنة ٣٧ ق. جلسة ٤/٤/١٩٩٩.

(٢) حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٥٦٨ لسنة ٤٥ ق. عليا جلسة ٢/٩/٢٠٠٢م - الدائرة الأولى.

(٣) قرار المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٦ قضائية، وفي ٢٧/٢/١٩٨٢.

أن يكون هذا المبلغ مستنداً إلى قرار صادر وفقاً لأحكام قانون ينظم قواعد إصداره، وبذلك فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه^(١).

وعلى مستوى النظم الدستورية^(٢)، فقد حرص الدستور المصري لعام ١٩٧١ على حماية حق التنقل في المادة ٥٢ نصت على "للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد". وهو نفس ما كفله الدستور المصري لعام ٢٠١٤ للمواطن بموجب المادة ٦٢ حيث كفلت: "حرية في التنقل، والإقامة، والهجرة، كما حظرت منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون". وبذلك أكد الدستور حق الانتقال في داخل إقليم الدولة كيفما يشاء أو حتى ترك إقليمها والرحيل إلى خارج البلاد عندما يريد^(٣).

والمنع من السفر هو في ذاته إجراء وقائي يقصد من وراءه المحافظة على موارد الدولة وأموالها من الهروب بها، وفي إطار ذلك اتخذت الدولة المصرية عدة قرارات تضمنت منع عدد لا بأس به من المسؤولين المصريين عقب سقوط نظام الحكم في ٢٥ يناير ٢٠١١، كإجراء تحفظي يسهل مهمة جهات التحقيق في اتخاذ إجراءات التحقيق والتحري ضد الأشخاص أنفسهم.

(١) الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٦٠ ق. جلسة ١٩٩١/١/٢٢.

(٢) كذلك كفلت معظم الدساتير العربية والأجنبية والوثائق الدولية هذا الحق منها الدستور السوري لعام ١٩٧٣ (م٣٣)، الدستور اليمني لعام ١٩٩٤ (م٥٧)، الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ (م٤٤)، الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ (م١٩/ب)، الدستور القطري لعام ٢٠٠٣ (م٣٦)، الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (م٤٢)، والدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ (م١٦)، الدستور السويسري لعام ١٩٩٩ (م٤٢)، دستور الاتحاد السوفيتي ١٩٥٤ (م٩٠، م٩٩)، الدستور الصيني لعام ١٩٨٢ (م٢/٢٧)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ (م١٣)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ (م١٢)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٦٩.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨٤٠ وما بعدها. د. جورج شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٣، ص ٦٩٠ وما بعدها.

والمنع من السفر إجراء تحفظي يخضع للإجراءات القانونية والرقابة القضائية، ويعد إجراء وليس عقوبة، وفي إطار تهريب الأموال يعد المنع من السفر، أحد أهم الإجراءات الوقائية التي تحول دون تمكين المخالفين من تهريب أموالهم إلى الخارج، لذا يعد من الإجراءات الاحترازية الهامة في هذا الإطار.

ومن الطبيعي أن يشكل قرار المنع من السفر على رجال الأعمال إحراجاً كبيراً أمام نظرائهم بالخارج، وربما يفتح باب التأويل على مصراعيها تجاه الأسباب التي تقف وراء اتخاذ هذا الإجراء الاحترازي^(١).

وفي هذا السياق أوضح البعض^(٢)، أن رجال الأعمال تقوم أعمالهم أساساً على السمعة التجارية التي تضمن لهم حسن المعاملة مع التجار والبنوك الذين غالباً ما يكونون الممولين لمشاريعهم وكذلك الحرفاء ومزويديهم الذين عادة ما يكونون بالخارج وبالتالي فإذا عرف أحد منهم بكونه تحت مفعول تحجير السفر تهتز ثقة الجميع في من ذكر إعلام به وكأنه أقرب من الإدانة إلى البراءة وأقرب من السجن إلى مكتبه وفي آخر الأمر هو نصف متهم ومشتبه به ويحبذ عدم التعامل معه وهو ما يعتبر قتلاً افتراضياً بالنسبة لرجل أعمال". كما أن منع رجال الأعمال من السفر هو قرار غير صائب ويتناقض مع المصلحة العامة في دفع عجلة الاقتصاد والتنمية وتطوير الدخل القومي الخام ورفع ميزان الصادرات ورفع التصنيف الدولي للاقتصاد الوطني، وأن كل يوم يمر تتكبد فيها المؤسسات خسائر جسيمة بسبب المنع من السفر، فعدة صفقات دولية أو تظاهرات عالمية تتطلب حضور رجل الأعمال شخصياً ليمثل مؤسسته للتفاوض أو لإتمام إجراءات معينة خاصة في ظل المنافسة العالمية القوية.

(١) تقرير بدون ذكر كاتب تحت عنوان: المنع من السفر: قانون ... أم انتقام؟، ٨ نوفمبر ٢٠١٤، جريدة

الشروق - تونس. على الرابط: <http://archive.alchourouk.com/٧٧٤٧١/٦٦٢/١>

(٢) أ: محمد الهادي التواتي، تحقيق في مقال سابق الإشارة إليه تحت عنوان: المنع من السفر: قانون ...

أم انتقام؟.

ويشير سيادته إلى أن تدبير تحجير السفر ولئن صنفه القانون بكونه تدبيراً احترازياً تحفظياً إلا أن المسألة الخطيرة التي تطرح بشدة في هذا الإطار أنه عادة ما يكون تحجير السفر على أشخاص في حالة سراح في إطار بحث تحقيقي منذ انطلاق الأبحاث قبل الوصول إلى التأكد من الإدانة أو البراءة. في حين يعتبر إصدار هذا القرار نوعاً من العقوبة لمساسه بالحرية الشخصية للمعني بالأمر الذي كفلها الدستور والمواثيق الدولية. ويبقى السؤال مطروحاً حول وجهة قرارات منع السفر وخاصة حول طول مدة اتخاذها دون أن يقع البت في القضايا نهائياً، والخوف أن يتحول المنع من السفر من مجرد قرار قضائي إلى انتقام سياسي.

لذلك حاول مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة التخفيف من حدة هذه المخاوف بموجب القرار رقم ٢٢٣١ لسنة ٢٠١٥ بوضع قيود تحد من تدابير حظر السفر وفقاً للفقرة ٦ (هـ) من المرفق بـ القرار رقم ٢٢٣١ لسنة ٢٠١٥، حيث لا يسري القيد المتعلق بحظر السفر: عندما يقرر مجلس الأمن، في كل حالة على حدة، أن السفر له ما يبرره من أسباب إنسانية، بما في ذلك الواجبات الدينية. أو عندما يخلص مجلس الأمن إلى أن الاستثناء سيخدم، عدا ذلك، مقاصد القرار رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما في ذلك عند الدفع بالمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ولكن من جانبنا نرى أن الاستثناءات الواردة بموجب القرار رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥)، لا تشبع طموحات رجال الأعمال الخاضعين تحت وطأة المنع من السفر، ويتطلعون إلى إلزامهم بتقديم ضمانات مالية مقابل تدبير المنع من السفر، حتى لا ينال قرار المنع من سمعتهم وتعطيل مصالحهم بل فقدهم لكل مقدراتهم مقابل إجراء احترازي قد ينتهي إلى لا شئ ولكن بعد فوات الأوان.

ولكن في نفس الوقت نؤمن من جانبنا بأهمية قرارات المنع من السفر كإجراء تحفظي خاصة في المسائل الخطيرة ومن أهمها تهريب الأموال إلى الخارج، ولكن شريطة أن تكون بناءً على معلومات جديّة تجعل من تدبير المنع من السفر قيمة تحقق المقصود منها، بالحيلولة دون هروب الأموال المنهوبة إلى الخارج، وضمان تحقيق العدالة بمحاسبة المخطئ.

ونفس الوقت لا نريد أن يكون قرار المنع من السفر سيقاً مسلطاً على رقاب المستثمرين ورجال الأعمال، مما يهدد فرص الاستثمار والتنمية في الدولة، وكما يكون القرار أداة لمنع هروب بعض الأشخاص بالأموال من الدولة، يكون أداة لهروب كل الاستثمار من الدولة.

لذلك لا بد من سرعة البت في إجراءات المنع من السفر وكذلك سرعة البت في مطالب رفع التدابير الاحترازية وإصدار القرار النهائي إما بالإدانة أو البراءة. حتى لا تظل سمعة الواقعين تحت وطأة قرار المنع مرهونة لمدد طويلة. خاصة أن قرارات المنع من السفر لم تكن بالدقة المطلوبة، حيث لم تطول قرارات المنع كل المستهدفين، فهناك الكثير منهم استطاع الإفلات منها ومارس نشاطاته واستثمارته من الخارج بصورة طبيعية.

فضلاً عن ضرورة تفعيل المسؤولية المدنية، من خلال التعويض المادي والمعنوي للواقعين تحت إجراء المنع من السفر^(١)، في حالة ثبوت براءتهم من أي شبّهات، وأنهم حرّموا من حق السفر والتنقل لمجرد شبّهات لا ترقى إلى مستوى ضرورة اتخاذ تدابير احترازية حيالهم.

لذلك يرى البعض^(٢)، في إطار وجود شبّهة تهريب الأموال، سواء تعلق الأمر بالمتهم مباشرة أو بمن يتعامل معه أو من سهل له أو حول له الأموال فإنها مسألة تستوجب إيجاد حلول بديلة، ولعل أحدها مطالبة أي طرف مظنون فيه بتوفير ضمان مالي يغطي المحالفة المالية أو الاختلاس على أن تودع تلك الأموال بالخزينة العامة إلى حين صدور قرار بات من القضاء وهو ما يضمن به علوية القانون وحسن سير الأبحاث وضمن نفاذ العقاب والمحافظة على رجال الأعمال الذين هم سفراء بالخارج ودعامة الاقتصاد.

(١) حول تعويض الضرر المادي والمعنوي في حالات المنع من السفر انظر: إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر - دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ١٧٢ - ص ١٩٠.

(٢) أم: محمد الهادي التواتي، تحقيق في مقال سابق الإشارة إليه تحت عنوان: المنع من السفر: قانون ... أم انتقام؟.

والمنع من السفر قيد من ضمن القيود التي ترد على الحق في حرية التنقل^(١)، وهو يختلف عن فرض الإقامة الجبرية، أحد القيود التي ترد على الحق في حرية التنقل أيضاً، فالمنع من السفر إجراء احترازي، لمنع هروب المحكوم عليهم بأحكام قضائية، أو الخاضعين للتحقيق في قضية ما ويخشى هروبهم، والمفروض المنع من السفر يكون محدد المدة، ويقرر من القاضي أو النيابة العامة، لكن الواقع في مصر أن هناك جهات عديدة من حقها منع المواطنين من السفر مثل المخابرات العامة والحربية وجهاز الأمن الوطني والرقابة الإدارية وغيرهم من الجهات الصادر بها قرار وزير الداخلية عام ٢٠١٣ والمطعون فيه أمام القضاء الإداري لمخالفته للدستور. أما المقصود بالإقامة الجبرية، وهي إجبار شخص على عدم التحرك من المكان الذي يقيم فيه وهو غالباً بيته وهو بديل للسجن، وهو إجراء يتم غالباً تجاه الشخص المشتبه فيه إلى حين التأكد من براءته أو ثبوت الإدانة في حقه، وهو إجراء مرتبط بحالات الطوارئ ويجوز التظلم منه، وهو تدبير يستخدم غالباً تجاه المعارضين السياسيين الكبار.

نخلص من ذلك، وكما يرى البعض^(٢)، أن التدابير التحفظية تعتبر من العناصر الحيوية المكملة لسياسة حرمان مرتكبي جرائم الفساد من عائدات أعمالهم غير المشروعة فنظم التدابير التحفظية المتعلقة بالحجز أو التجميد أو تقييد الممتلكات الأخرى بهدف المصادرة. فاسترداد الأموال المهربة، لا تتوقف عند ما تضمنته التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية من تدابير، بل تحتاج إلى تدابير وقائية، وتكاتف وطني على المستويات الشعبية والدبلوماسية والإعلامية، حتى يمكن التغلب على التحديات والمعوقات التي تعترض سير إعادة الأموال المنهوبة.

(١) محمود عبد الظاهر، الحق في حرية التنقل سؤال وجواب، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي القاهرة ٢٠١٨، ص ٦- ص ٧.

(٢) د.سيد أحمد إبراهيم عبدالقادر، الرسالة السابقة-النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، ص ٢٦٨

الفصل الثالث

المعوقات التي تواجه استرداد الأموال المهربة

تمهيد وتقسيم:

إن استرداد الأموال المهربة إلى الخارج ليس بالأمر السهل من الناحية العملية وهو ما تعاني منه أغلب الدول المتضررة من الجرائم من هذا النوع، وخصوصاً بعد عبور تلك الأموال حدود الدولة، لذلك تواجه تلك العملية العديد من الصعوبات والمعوقات منها ما هو تشريعي يتعلق بتشريعات البلد المطلوب منه تسليم تلك الأموال أو اتخاذ أي إجراء بشأنها، ومدى توافقه أو تعارضه مع تشريعات الدولة طالبة، أو منها ما يتعلق بضعف التعاون الدولي بين البلدين من حيث تبادل المعلومات والخاصة بتلك الأموال أو مهربها، يضاف إلى ذلك تمتع أغلب الجناة بالحصانة القانونية لدى البلد الآخر عند لجوئهم إليه بعد ارتكابهم لجرائم الفساد مما يتمتع معه إمكانية ملاحقتهم قضائياً لتمتعهم بأكثر من جنسية^(١).

ولا مراء أن عملية استعادة الأموال المنهوبة هي ليست بالعملية البسيطة، بل هي عملية معقدة، تقف أمام تحقيقها العديد من المعوقات^(٢). ولقد أظهرت جلسات المنتدى العربي لاسترداد الأموال، الذي استضافته العاصمة القطرية^(٣)، أن استعادة المبالغ الضخمة المنهوبة من بلدان العالم النامية، حلم دونه عقبات جمة من جميع الأنواع، كما اعتبر المتحدثون في الورشات، أن مسار استرجاع الأموال، يتطلب المرور بمراحل معقدة

(١) د. إسماعيل نعمة عبود، مقال سابق - التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب.

(٢) نرمين مرمش - مازن لحام - عصمت صوالحة، بحث سابق - الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، ص ٢٠.

(٣) منتدى الدوحة بالعاصمة القطرية تحت عنوان جلسات المنتدى العربي لاسترداد الأموال، في الفترة من ١١ إلى ١٣ سبتمبر ٢٠١٢.

ويحتاج إلى مهارات وأساليب بحث وتحقيق خاصة للكشف عن الملاذات الآمنة للأموال المنهوبة^(١).

ولقد تنوعت الصعوبات والعقبات التي تعترض الجهود الرامية لاسترداد الأموال المهرية، منها معوقات تشريعية، سواءً تمثلت في النقص التشريعي (ال فراغ التشريعي) أو تعارض التشريعات فيما بين الدولتين، الدولة طالبة الاسترداد والدولة المطلوب منها التسليم، وهو ما يمكن أن نسميه بالتعارض التشريعي فيما بين الدولتين^(٢). بالإضافة إلى معوقات إدارية وفنية تتمثل في نقص الخبرة والكفاءات القادرة على تتبع الأموال المهرية وعدم القدرة على متطلبات الاسترداد بسبب تكلفة الاسترداد الباهظة، خاصة معظم الدول الواقعة تحت نيران النهب والتهريب دولاً نامية لا تستطيع الوفاء بمتطلبات الشعب الضرورية، كما حال غياب السبل المؤسسية والقانونية فرص متابعة المطالبات بنجاح، فضلاً عن عدم توافر إحصائيات أو تقديرات دقيقة لحجم الأموال المهرية من البلدان النامية.

ولا تقتصر المعوقات التي تعترض استرداد الأموال المنهوبة على المشكلات التشريعية والفنية والإدارية، ولكن هناك عقبات ضخمة تستعصى على الحل، أو فاتورة حلها باهظة التكلفة، وتحتاج إلى جهود مخلصه من كافة الدول الأطراف، وثورة في التشريعات الوطنية التي تتماشى مع الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن التقريب بين النظم القضائية المختلفة بما يكفل الإسراع في استرداد الأموال المهرية، والبعد عن التعقيدات الإجرائية والقضائية التي تجعل أمر الاسترداد ضرب من ضروب الخيال، ويجدر بنا استعراض تلك المعوقات من خلال المباحث التالية.

(١) رشيد خشانة، تعقيدات قانونية وعقبات سياسية أمام استرداد الأموال العربية، عرض نتائج أول منتدى في الدوحة الذي استضافته بالعاصمة القطرية تحت عنوان جلسات المنتدى العربي لاسترداد الأموال، في الفترة من ١١ إلى ١٣ سبتمبر ٢٠١٢.

(٢) د. إسماعيل نعمة عبود، مقال سابق - التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب.

المبحث الأول ظاهرة غسيل الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة، التي تواجه الكثير من دول العالم، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في الأسرة الدولية. وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، في ظل تحرير التجارة الدولية، مما آل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي، وذلك بهدف إخفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو كما لو أنها أموال نظيفة.

وتعد عمليات غسيل الأموال، من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية، التي تحقق أرباحًا عالية، حيث تهدف إلى إخفاء المصادر المتولدة عنها، والتي يتأتى أغلبها من تجارة المخدرات وشتى أنواع الفساد. وهذه الظاهرة ليست وليدة هذا القرن، فقد قام حاملوا المجوهرات في الهند بعدد من النشاطات المماثلة في القرن الماضي، وقد احتل غسيل الأموال أهمية كبرى على الساحة الاقتصادية العالمية في الأعوام الأخيرة، حيث أصبحت حركة هذه الأموال تؤثر في الموارد المحلية والدولية، ومن ثم في الاستقرار الاقتصادي على المستوى العالمي^(١).

وترتبط عمليات غسيل الأموال بتهريب الأموال من مصر خاصة الأموال غير المشروعة، وهي الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة يجرمها القانون مثل الدخل المحقق من عمليات النصب والاحتيال على البنوك المحلية، وعلى المواطنين لجمع أموالهم ثم الهروب بها إلى دولة أجنبية لا ترتبط مع مصر باتفاقيات لتسليم المجرمين^(٢). ولقد

(١) د. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد ٤، ص ٢١٦.

(٢) د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق - غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها)، ص ١٩٥.

أدى تنامي أنشطة غسل الأموال، إلى صعوبة تعقب أثر الأموال المتأتية من جرائم الفساد^(١).

ولقد تعددت التعريفات المقدمة لمفهوم غسيل الأموال^(٢)، حيث لا يوجد اتفاق عام بين الدول حول مفهوم غسيل الأموال، الأمر الذي يزيد من صعوبة محاولات مكافحة هذه الجرائم خاصة على المستوى الدولي. ولقد عرف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات عملية غسيل الأموال، بأنها "عملية يلجأ إليها تجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ليجعله يبدو وكأنه تحقق من مصدر مشروع"^(٣).

كما أشار البعض^(٤)، إلى مفهوم غسيل الأموال، على أنه يدور حول استخدام طرق ووسائل (تصرفات مالية مشروعة) للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة وغير

(١) علي أبو حجيعة، محاضرات في المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين واسترداد الموجودات، مادة تدريبية مقدمة ضمن برنامج تدريب أعضاء النيابة في مجال مكافحة الفساد، ضمن مشروع المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بيرزوت - رام الله، ٢٠١٣، ص ٦٤.

(٢) منها أن عمليات غسيل الأموال هي "تلك الإجراءات التي يتم اتخاذها لإخفاء مصادر الأموال المحققة عن طريق غير مشروع، والعمل على غدخالها إلى نهر الاقتصاد المشروع، من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية". انظر: د. راوية عاطف مختار، سبل مكافحة عمليات غسيل الأموال في دول الكاريبي، مجلة السياسة الدولية، ٢٠٠١، ص ١٧٠.

(٣) فبعض الدول تأخذ بالمفهوم الواسع لغسيل الأموال (مثل تجارة وتهريب المخدرات، تجارة الرقيق، الإرهاب، الرشوة، الفساد السياسي، البغاء، تجارة العملة، الاختلاس، تجارة السلاح، تزيف النقود، التهريب الضريبي، التجسس السرقة وغير ذلك من الإجرام والأعمال غير المشروعة)، في حين تأخذ بعض الدول الأخرى بالمفهوم الضيق، حيث تقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط دون بقية الجرائم. انظر في د. مها كامل، عمليات غسيل الأموال: الإطار النظري، مجلة السابسة الدولية، العدد ١٤٦، ص ١٦١. يذكر أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ أخذت بالاتجاه الضيق في تحديد مفهوم جريمة غسيل الأموال عن طريق حصرها في نطاق الجريمة بالأموال غير المشروعة الناتجة أو المنحصلة عن تجارة المخدرات دون غيرها.

(٤) برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، وثيقة رقم (IV/٩١/٢٠٠٩١)، المبحث الرابع، التحقيق المالي، ص ١.

قانونية لغرض إضفاء صفة الشرعية والقانونية عليها وذلك من خلال إخفاءها في معاملات عادية واستخدامها مرات عديدة ومن جهات مختلفة بأساليب متنوعة في أوقات قصيرة في الاستثمارات المختلفة.

وترتبط عملية غسل الأموال في مصر بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها ثم عودتها مرة أخرى إلى مصر في صورة دخول مشروع، أو باستخدام الأموال في صورة مقتنيات عينية أو عقارات أو ذهب أو أوراق مالية ... الخ^(١).

ولقد أشار البعض^(٢)، إلى علاقة تهريب الأموال بعمليات غسل الأموال، عندما بدأ الحديث عن ظاهرة تهريب الأموال عام ١٩٨٤ عندما أشار تقرير بنك التسويات الدولية BIS إلى حجم الأموال التي خرجت من دول أمريكا اللاتينية خلال الفترة (١٩٧٨-١٩٨٢) وأودعت بأسماء أفراد في البنوك والمؤسسات المالية والخارجية يتراوح بين ٦٠ - ١٠٠ مليار دولار تمثل ٣٠% - ٤٠% من إجمالي المديونية الخارجية لهذه الدول خلال نفس الفترة.

وفي عام ١٩٨٥ أشار تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم إلى أن قيمة الأموال الهاربة من المكسيك وحدها خلال الفترة (١٩٧٩ - ١٩٨٢) تقدر بنحو ٢٦,٥ مليار دولار (تمثل ٨٤% من حجم التدفقات المالية إلى المكسيك) وبالنسبة للأرجنتين تقدر بنحو ١٩,٢ مليار دولار (تمثل ٦٥% من التدفقات النقدية إليها).

وفيما يتعلق بالدول العربية فقد قدرت قيمة الودائع التي يمتلكها مودعون عرب من عشرة دول عربية لدى البنوك في ٣١ مركزاً مالياً عالمياً حوالي مليار دولار عام ١٩٨٨

(١) د. طارق كاظم عجيل، جريمة غسل الأموال، دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، كلية القانون - جامعة ذي قار، العراق، ص ٣٤.

(٢) د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق - غسل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها)، ص ١١٨ - ١٢٠.

بينما تبلغ قيمة الأموال العربية الموظفة في الخارج حوالي ٦٧٠ مليار دولار منها ٢٠٠ مليار دولار من الدول العربية المدينة والتي تعاني عجزاً في موازين مدفوعاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من المفاهيم الخاصة بهروب رأس المال منها ما يتعلق بكل تدفقات الأموال الخاصة إلى الخارج سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل أو كانت استثمارات في شراء موجودات مالية أجنبية مثل الودائع في البنوك بالخارج أو السندات أو أذون الخزانة أو العقارات أو استثمارات مباشرة لأفراد في الخارج.

ويضاف إلى ما سبق هروب الأموال غير المشروعة المصدر والناجمة عن المخدرات والرشاوى أو الناتجة عن استخدام النفوذ والفساد السياسي والإداري أو من السرقة أو من التهريب من الضرائب أو العمولات غير المشروعة .. ألخ وهذه الأموال عادة ما تجد طريقها إلى البنوك الخارجية لتكون بمنأى عن اكتشاف حقيقتها والتعرض لمخاطر المصادرة أو التجميد وسائر العقوبات الجنائية. ولعل هذا النوع الأخير من أنواع هروب الأموال هو ما يرتبط بصلة وثيقة بعمليات غسيل الأموال.

وأجمع بعض الخبراء على أن هناك دولاً لا تعترف بجريمة غسيل الأموال وترحب بتحويل أي أموال غير مشروعة لديها^(١)، .. وهي مكمّن الخطورة لأنه لا يمكن استعادة الأموال الموجودة لدى هذه الدول، وأشاروا إلى أن عملية استعادة الأموال من الدول تخضع إلى اتفاق بين الدولتين (التي بها الأموال والتي تريد استعادتها) على نسبة محددة تحصل عليها الدولة التي تقوم برد الأموال باعتبارها مصاريف قضائية، وأوضحوا أن استرداد ثروات مصر المنهوبة والمهربة للخارج أمر بالغ الصعوبة في ظل ما يعرف بسوق "المال

(١) حيث أوضح د. حمدي عبد العظيم أن الخطورة في موضوع تهريب الأموال أن بعض الدول مثل جزر الكاريبي والمالديف والباهاما لا تعترف بغسيل الأموال وترحب بأي أموال غير مشروعة لذا يتم تحويل الأموال من مصر عبر المصرف العربي الدولي إلى أحد البنوك في الخليج أو في أوروبا ومنها إلى البنوك في هذه الدول وهنا تكمن الخطورة لأن هذه الدول لم توقع على أي اتفاقات وبالتالي لا يمكن استعادة الأموال الموجودة لديها، كما أن بعض الدول العربية ساهمت في خروج الأموال المصرية مثل البحرين والإمارات ولبنان. د. حمدي عبد العظيم، حيل الفاسدين لتهريب الأموال المنهوبة للخارج، نشر في الأخبار يوم ٢٠١١/١٠/١٩.

الأسود" والذي يمثل ما فيا مالية عالمية لديها من الحيل والطرق غير المشروعة ما يمكنها من القيام بعمليات إخفاء وغسل المليارات من خلال أكواد سرية وعملاء ووسطاء^(١).

ولقد توسع القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بمكافحة غسل الأموال وتعديلاته في نطاق غسل الأموال^(٢)، حتى يمكن الإحاطة بكافة التصرفات التي تشير إلى شبهة وجود عمليات لغسل الأموال، حيث عرفت المادة (١) فقرة (ب) من هذا القانون غسل الأموال بأنه "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

ولا شك أن موضوع غسل الأموال يستأثر اهتمامًا متزايدًا من السلطات السياسية في مختلف بلدان العالم خاصة وأنه يرتبط بعدة جرائم كتمويل الإرهاب، وتهريب المخدرات، وكل الجرائم المنظمة والعابرة للحدود عمومًا، وهو ما جعل المنظمات العالمية والهيئات الإقليمية تهتم بمحاربة كل أشكال ومصادر هذه الأموال ولم تكن الجهود الوطنية كافية

(١) تقرير سابق الإشارة إليه: حيل الفاسدين لتهريب الأموال المنهوبة للخارج.

(٢) كما أضيفت جرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش، بموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ثم أضيفت جرائم نقل النباتات والجواهر والمواد المخدرة، وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل، وجرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنابة أو جنحة، وجرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وجرائم القتل والجرح، وجرائم التهريب الجمركي، وجرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانونًا، وجرائم الكسب غير المشروع، والجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والجرائم المشار إليها في البروتوكولات الملحقه بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم المنظمة، وذلك بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨، كما استبدلت بموجب القانون ذاته عبارة "وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر" بعبارة "والجرائم التي يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد في المادة ٨٦ من قانون العقوبات أو تمويله من بين أغراضها".

للتصدي إليها أمام تفاقم هذه الظاهرة بين الدول، ما أدى إلى تكثيف الجهود الدولية لصدّها من خلال معاهدات عدة وقمم واتفاقيات تمحورت مواضيعها حول وضع نظام عالمي شامل إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال^(١). لذا تعددت الجهود الدولية للحد من تلك الظاهرة، وتجسدت تلك الجهود في العديد من الاتفاقيات والمبادرات الدولية^(٢).

(١) سامية حساين، مقال سابق-التعامل التشريعي في مكافحة تبييض الأموال طبقاً للمعايير الدولية، ص ٣٦.
(٢) ولقد أدركت كافة دول العالم الآثار السلبية لظاهرة غسل الأموال على اقتصادياتها الوطنية بشكل خاص، وعلى الاقتصاد الدولي بشكل عام، ولذا فقد تصافرت الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة وفيما يلي أهم هذه الجهود وفق تسلسلها الزمني:

أ: اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨: تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة عمليات غسل الأموال.

ب: وثيقة إعلان المبادئ للجنة بازل ١٩٨٨: حيث تدعو الوثيقة الأوساط المصرفية الدولي للالتزام بالمبادئ الأساسية لمواجهة غسل الأموال.

ج: مجموعة العمل المالي الدولية ١٩٨٩: وتعد من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال.

د: التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩١: يلزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بضرورة سن تشريعات تحظر غسل الأموال واعتبارها جريمة وفقاً لاتفاقية فيينا.

هـ: قرار المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لعام ١٩٩٢: وذلك لمواجهة عمليات غسل الأموال وضرورة اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة خاصة في الأوراق المالية والأسواق ذات العلاقة التي يمكن أن تتم من خلالها هذه الجريمة الخطيرة.

ك: اللائحة النموذجية ١٩٩٣: وهي تعمل على تجريم عمليات غسل الأموال ومكافحته.

ل: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤: ولقد تضمنت الاتفاقية مواد بشأن مكافحة غسل الأموال.

م: التشريع النموذجي ١٩٩٥: صدر التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال من خلال برنامج الأمم المتحدة، المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، وذلك ليكون بمثابة الإطار القانوني المتكامل لمكافحة غسل الأموال.

ن: الاعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٨: ولقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببذل جهود خاصة من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات، وضرورة التأكيد على أهمية دعم أوجه التعاون القضائي الدولي والإقليمي.

المبحث الثاني

معوقات إجرائية وقانونية

من الصعوبات التي تواجه جهود ملاحقة الأموال المهرية الحصول على البيئة القانونية الكافية التي تثبت ارتكاب هذا الشخص أو ذاك لجريمة تهريب الأموال، حيث أن دول العالم ومن أجل المحافظة على ثقة المودعين في نظامها المصرفي تطلب بعض الإجراءات من البلدان التي تسعى لاسترداد أموالها المنهوبة، مثل توفير الأدلة الكافية على أن الأموال المودعة في مصارفها أو التي هي في حوزتها هي أموال منهوبة فعلاً أي غير شرعية. لذلك أطلقت مجموعة الدول الثمان في اجتماع قادتها في دوفيل بفرنسا عام ٢٠١١ جهداً دولي تحت اسم شراكة دوفيل مع الدول العربية التي تمر بمرحلة تحول من أجل مساندة تلك الدول نحو إقامة مجتمعات حرة وديموقراطية ومتسامحة.

كما أن عملية استعادة الأموال تتطلب صدور حكم نهائي من قاض طبيعي، لأن الدول الأخرى لا تعترف بالأحكام التي تصدر عن المحاكم الاستثنائية أو الخاصة، ومن ثم فإنها تعتبر الحكم الذي يصدر عنها، غير ذي بال، لأن استعادة الأموال يجب أن تكون بحكم نهائي من محكمة جنائية، أي من قاض طبيعي ومن الضروري أن تتوافر في الحكم الصادر، الضمانات القانونية كافة مثل: حق الدفاع عن النفس وأخذ الوقت لدراسة القضية وتحضير الدفوع، فضلاً عن استنفاد الطرق القانونية للطعن فيه^(١).

ومن الصعوبات التي تواجه جهود ملاحقة الأموال المهرية، منح بعض الحصانات القانونية إلى فئات معينة من الأشخاص مما يساعد على إفلاتهم من العقاب، وفي بعض

و: اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠: تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز أوجه التعاون الدولي لمختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومنها جرائم غسل الأموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

ي: اتفاقية فيينا لعام ٢٠٠٣: وهي تهدف إلى ترويج وتجعيم التدابير وتسهيل أوجه التعاون الدولي لهدف منع ومكافحة جرائم الفساد، والتي من بينها جرائم غسل الأموال، لكون هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية. انظر ذلك في: د. عبد الله عزت بركات، مرجع سابق - ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، ص ٢٢٧- ص ٢٢٩.

(١) زهير جمعة المالكي، مقال سابق - آليات استرداد الأموال العراقية المهرية إلى الخارج.

الدول نجد أن المسؤول المتهم بجرائم الفساد يتمتع بأكثر من جنسية فإذا ما تم المطالبة بمسائلته لاذ بالفرار من البلد إلى البلد الآخر الذي يتمتع بجنسيته الثانية لغرض الإفلات من العقاب لتعذر اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه لأنه من مواطني بلد آخر، وهذا النوع من الحصانة يمكن أن نسمية بالحصانة الحكيمة^(١).

وفي سياق متصل رغم أن التصالح يعتبر أحد الحلول المطروحة لاستعادة الأموال المهرية، إلا أنه من جانب آخر يعتبر أحد المعوقات الإجرائية التي تحول دون استرداد كامل ورايع في نفس الوقت للأموال المهرية للخارج.

فهناك أصوات كثيرة تطالب بالتصالح مع أصحاب الأموال المهرية، باعتباره الطريق الأقرب والصحيح لإعادتها مؤكدة أن عودة تلك الأموال في الفترة الحالية ضرورية لتوجيهها إلى المصانع المتعثرة لإعادة تشغيلها وللاستغناء عن الاستيراد.

وتساءل البعض^(٢)، عن سبب تباطؤ الحكومة المصرية في ملف الأموال المهرية في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة، لافتاً إلى أن جهاز الكسب غير المشروع هو المنوط بتحريك عاجل لعودة تلك الأموال، وداعياً في نفس الوقت ذاته، البرلمان لتشكيل لجنة لإعادة تلك الأموال وتقصي الحقائق في هذا الأمر. وأوضح أن التصالح هو الحل الأمثل لتلك الأموال وأن السير في طريق استرجاع تلك الأموال عن طريق القضاء أمر شاق وغير مؤكد.

ونؤكد من جانبنا أن التصالح يعتبر بمثابة توفيق واختيار لأسهل الحلول في إطار استعادة الأموال المهرية، ويشكل مظهر من مظاهر المساومة نحو حق استعادة حق الشعوب في استرداد كافة أموالها المنهوبة، لذا نعتبره عائقاً من ناحية الوصول للحق الكامل في استرداد الأموال المهرية وليس حلاً.

(١) د. إسماعيل نعمة عبود، مقال سابق - التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب.

(٢) د. عبدالمعطي عبدالحמיד، هل سيشكل "التصالح" الحل الأخير لاسترداد مصر "الأموال المهرية" من الخارج؟، إرم نيوز على الرابط:

كما نعتبره عائقاً قانونياً وقضائياً لأن التصالح يتم في إطار إجراءات قانونية وقضائية مع أصحاب الأموال المهربة، يسترد بعدها أصحاب الأموال المهربة كامل حريتهم في العودة لوطنهم الأصلي إن كانوا هاربين، كما يستردوا كافة حقوقهم السياسية، والاقتصادية في حقهم في استكمال أنشطتهم واستثماراتهم المفتوحة داخل الدولة وخارجها.

فالتصالح وأحكام البراءة يشكلان عائقاً في استرداد الأموال المهربة، خاصة في ظل ربط الأموال المهربة بإثبات عدم شرعية مصدرها، وهو شرط لا يتحقق إذا لم تتم إدانة المتهم في بلده الأصلي. كما أن ضرورة ربط الأموال بالجريمة يعتبر من أصعب الطرق القانونية التي تواجه جهود إرجاع الأموال المهربة، لتغير شكل ومكان الأصول باستمرار، ويمكن التغلب على هذه الإشكالية بنقل عبء الإثبات^(١)، إلى المتهم عكس القاعدة المستقرة وهي أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

ثم تأتي الحصانة المقررة لبعض الموظفين العموميين في الدولة، لتسهيل قيامهم بعض المهام الحساسة في الدولة لتضع عائق آخر أمام سبل استرداد الأموال المهربة، خاصة الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول، باعتبار أن رئيس الدولة شخص طبيعي يمثل الدولة باعتبارها شخص اعتباري ويعبر عن إرادتها في المجتمع الدولي، فحصانة رئيس الدولة

(١) فهناك قانون جديد في سويسرا سمح بنقل عبء الإثبات في إطار عمليات تجميد واسترداد الأموال المهربة، حتى يثبت صاحب الأموال أنه قد تم التحصل عليها بالوسائل الشرعية، مما يسهل من عملية تجميد الأموال حيث لا يشترط وجود أدلة قطعية بفساد هذه الأموال سلفاً. انظر في: أسامة دياب، مقال سابق - هل نسترد أموالنا المهربة؟ أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي، ص ١٩.

وقد يعمد المشرع في بعض الحالات، وفي بعض الجرائم الخطيرة ومنها جرائم غسل الأموال إلى التدخل برفع عبء الإثبات عن كاهل النيابة العامة مفترضاً العلم بالقرينة القانونية البسيطة القابلة لإثبات العكس من جانب المتهم وبكافة طرق الإثبات، وهذا ضرب من ضروب نقل عبء الإثبات قانوناً من النيابة العامة، ووضعه على كاهل المتهم، ومثل القرينة القانونية في نقل عبء الإثبات القرينة القضائية القابلة لإثبات العكس. انظر ذلك في: د. محمد المغربي بوساق، مكافحة جرائم غسل الأموال "عبء الإثبات في مجال غسل الأموال"، كلية التدريب - قسم البرامج التدريبية، خلال الفترة من ٢٧ - ٢٩/٢/٢٠١٢، الرياض ٢٠١٢، ص ١٧ - ص ١٨.

تعبير عن سيادة الدولة، ولقد كفل ميثاق الأمم المتحدة سيادة الدولة^(١)، واعتبرها من أهم مبادئ التي تشكل قيماً على الأمم المتحدة بكل أجهزتها بما فيها مجلس الأمن الدولي، وبشكل عام في أي نشاط من أنشطتها التي تمارسها لتحقيق الأهداف التي قامت المنظمة الدولية من أجلها^(٢).

ولا شك أن هذه الحصانة كانت مصدرًا من مصادر تهريب الأموال ووسيلة لتسهيل عملية التهريب، والسؤال هنا كيف عالجت اتفاقية الأمم المتحدة هذا الموضوع؟.

لقد نصت المادة (٣٠) من الاتفاقية في فقرتها الثانية على أن على كل دولة طرف أن تتخذ وفقًا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاواة فعالة للأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية. ويبدو أن سبب منح تلك الحصانات وكما هو واضح من النص هو لتمكين أولئك الموظفين من أداء أعمالهم، ولكن يؤخذ على أن هذا نص يشكل

(١) ورغم ذلك لم يسبق أن تعرضت سيادة الدول إلى تهديد مثلما تعرضت له في عصر العولمة، فقد شهدت سيادة الدولة العالم منذ تفكك الاتحاد السوفييتي ضعفًا واضمحلالاً، نتيجة زحف العولمة بكل تجلياتها، وبانت الدول الضعيفة عاجزة عن مواجهة السياسة الاقتصادية للدول الكبرى، فقد تأكد أكثر من أي وقت مضى أنها تؤثر بشكل مباشر في التوجهات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية لهذه الدول، الأمر الذي جعل سياسات هذه الدول، مستقبليها ومصيرها تابع بشكل أساسي لمأموريات هذه الدول الكبرى، سواء في الاقتصاد أو في السياسة أو في الثقافة وحتى في الأمن. انظر: د. فتحي بولعراس، المواطنة في ماليزيا بين الخصوصية المحلية وتحديات العولمة، مجلة دراسات قانونية وسياسية، دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة بومرداس، العدد الأول، ما يو ٢٠١٦، ص ١٤.

(٢) راجع ذلك في: د. زكريا عبد الوهاب محمد زين، أثر انتهاك حصانة رؤساء الدول على مبدأ السيادة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهرياً، العام الثالث، العدد ٢٧، يوليو ٢٠١٨، ص ١٠٢.

عيباً تشريعياً بصورته المطلقة وكان الأجدر أن يقيد وأن يسمح لملاحقة أولئك المسؤولين المتهمين بجرائم فساد، بالإضافة إلى كونه يخرق مبدأ المساواة ومبدأ سيادة القانون^(١).

غير أن مسألة السيادة تطرح تحدياً آخر، حيث تتعاظم المخاطر إذا كانت الحكومة فاسدة أو ضعيفة في مواجهة الفساد، مما يعرض الأموال المستردة لخطر الإهدار والضياع مرة أخرى داخل قنوات الفساد نفسها، فما أسهل أن تعود الأموال ثانية إلى جيوب من سرقوها في البداية، أو عائلاتهم أو شركائهم، أو توصيلها على أي نحو آخر، يفقدها أثرها التراكمي، دون ضمانات لاستغلال عوائد الفساد لصالح ضحايا الفساد^(٢).

وفي الشأن المصري، قد تم التعجل في صفقات التصالح، ولم يقدم سوى إسقاط التهم في مقابل السيولة النقدية، دون إمعان التفكير في طرق لتعظيم منافعها الاجتماعية والاقتصادية، ومع ذلك فمن الضروري أن نلاحظ أن معظم الأموال المهربة لم يرد حتى الآن، مما يعني استمرار وجود فرصة لاتخاذ إجراءات تصحيحية، بشرط توافر الإرادة السياسية لها^(٣).

ولقد أوضح بعض الفقه^(٤)، ذلك في إطار الشأن المصري، بقوله، أن هناك العديد من القواعد التي تحكم عملية استرداد الأموال المهربة، ومنها أن الأموال المطلوب استردادها موجودة في دول أجنبية، ومن ثم يجب إقناع هذه الدول بأحقية مصر في هذه الأموال، على أن يتم ذلك عن طريق إثبات أن هذه الأموال قد تم تحصيلها دون وجه حق من أموال الشعب المصري، ما يستلزم صدور أحكام نهائية وباتة من القضاء المصري، يثبت

(١) د. إسماعيل نعمة عبود، مقال سابق - التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب.

(٢) أسامة دياب، كيف نستفيد من أموالنا المنهوبة؟ الممارسات المثلى لإدارة الأصول المستردة، صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، سبتمبر ٢٠١٤، ص ٥.

(٣) أسامة دياب، مقال سابق الإشارة إليه - كيف نستفيد من أموالنا المنهوبة؟ الممارسات المثلى لإدارة الأصول المستردة، ص ٤.

(٤) د. أحمد أبو الوفا، انتفاضة حكومية لاسترداد الأموال المهربة، جريدة الأهرام تحقيق سيد صالح في ٢٠١٤/١١/١٥.

عدم مشروعية هذه الأموال، ثم بذل الجهود والمساعي الحثيثة لاسترداد هذه الأموال، وإذا تم إثبات ما تقدم، وعبر أحكام قضائية نهائية باتة من القضاء المصري، فإن الخطوة التالية، تتضمن مخاطبة السلطات المختصة في تلك الدول، التي تتواجد الأموال المهربة فيها، وتقديم ملف متكامل متضمناً كل الوثائق، والمستندات، والأحكام القضائية النهائية، التي تثبت عدم مشروعية هذه الأموال، حتى تقوم تلك السلطات باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو استعادة هذه الأموال فعلياً ... أما إذا حدث تخاذل من جانب تلك السلطات، ففي هذه الحالة يمكن لمصر إقامة دعوى قضائية أمام القضاء المختص في تلك الدول للفصل في الدعوى.

وهكذا، فإن الوصول إلى الأموال المهربة ليست مسألة سهلة، والوصول إليها يحتاج وقتاً طويلاً، وعندما تقترب الدول من تحديد هذه الأموال، وأماكن وجودها، وتبدأ في مخاطبة تلك الدول بضرورة رد هذه الأموال، تقوم شركات غسل الأموال العالمية بنقل الأموال إلى بنوك أخرى، في مناطق أخرى، وتؤدي عملية تحريك الأموال هذه إلى تناقصها وتآكلها، وقد تسفر كل الجهود عن استرداد نحو ٢٠% منها، باستثناء الأموال المجمدة، والتي تلتزم بقواعد القانون الدولي، ولا يمكن الوصول إليها إلا عبر المودع نفسه ومن خلال بصمة الصوت أو اليد، ومن ثم فإن استرداد أي أموال من هذه البنوك هذه مسألة في غاية التعقيد، ويخشى من قيام شركات غسل الأموال العالمية بنقل بعض المبالغ من الأموال المصرية المهربة، فور علمهم بتحركات مصرية لاستردادها، بينما لا توجد مشكلة في استرداد الأموال المجمدة، والتي اتعرفت بعض الدول بوجودها وتجميدها، مثل سويسرا ولندن، فبالإمكان استرداد هذه الأموال بعد صدور أحكام نهائية وباتة من القضاء المصري، وإثبات تحصيل هذه الأموال بطريقة غير مشروعة^(١).

(١) انتفاضة حكومية لاسترداد الأموال المهربة، جريدة الأهرام تحقيق سيد صالح في ١٥/١١/٢٠١٤.

المبحث الثالث

السرية المصرفية

تمثل السرية المصرفية أحد مبادئ العمل المصرفي التي لا يجوز بموجبها للمؤسسات المصرفية إفشاء معلومات تتعلق بالحساب المصرفي لأحد عملائها. ويمتد هذا الحظر إلى حد اعتبار إفشاء السرية المصرفية جريمة يعاقب عليها التشريع الجنائي وتستوجب المسؤولية الجنائية لفاعلها، وفي كافة الأحوال فإن جريمة إفشاء السر المصرفي تعد صورة من صور جريمة إفشاء السر المهني بصفة عامة^(١).

(١) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق - ظاهرة الفساد - دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص ١٠٩، ص ١١٠.

- حول السرية المصرفية بصفة خاصة والسر المهني بصفة عامة انظر: د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ١٩٨٠، دار بن حنظل للطباعة والنشر والإعلان بالفيوم. د. سعيد عبداللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية "دراسة مقارنة" جريمة إفشاء السر المصرفي في قوانين: مصر - لبنان - فرنسا - سويسرا - بلجيكا - ألمانيا - إيطاليا - إنجلترا - الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، ص ٣٠٥ وما بعدها. د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي مع عرض لأهم الحالات التي يرتفع فيها الالتزام بالسرية - دراسة مقارنة، ٢٠٠٥، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية. د. عبدالرحمن السيد قرمان، نطاق الالتزام بالسر المصرفي "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي" دون ذكر سنة النشر، دار النهضة العربية. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة لعمليات المصارف في القضاء المصري والفرنسي وتشريعات البلاد العربية، ١٩٦٩، دار النهضة العربية. د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله "دراسة مقارنة" جريمة إفشاء أسرار المهنة - حالات إباحة إفشاء الأسرار - الحماية الجنائية لسر المهنة الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية العميل، رقم الإيداع ١٥٥٢٧/٢٠٠٢. د. ناصر عثمان محمد عثمان، التزام المحكم بالحفاظ على السر المهني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، دار النهضة العربية. د. رضا جودة طایل، الكتمان المصرفي "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة القاهرة - بنى سويف ٢٠٠٥. د. سيد حسن عبدالخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، ١٩٨٧، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة عين شمس. د. إدوار غالي الذهبي، إفشاء سر المهنة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول السنة عشرة، يناير - مارس ١٩٦٨ التزام البنوك بسر

وكما تمثل السرية المصرفية أداة طمأنينة واستقرار للعملاء، وثقة في المصارف الداخلية والدولية، تمثل أيضاً عائق تجاه جهود استعادة الأموال المهربة، فالسرية المصرفية تشكل صعوبات كبيرة في الحصول على معلومات الحسابات البنكية لأصحاب الأموال المهربة، وكذلك عائق كبير نحو تحديد الحجم الحقيقي للأموال المنهوبة.

وفي إطار الجهود المبذولة للتغلب على الصعوبات التي تمثلها السرية المصرفية في طريق إعادة الأموال المهربة تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية^(١)، والتشريعات

المهنة في القانون المقارن، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، السنة الرابعة عشرة، يناير - مارس ١٩٧٠. د. محمود عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٨١ وما بعدها. د. أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار - الحماية الجنائية للكتمان المصرفي، بدون ذكر دار نشر وسنة النشر، ص ٩٥ وما بعدها.

(١) حيث تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما يبيح الخروج على مبدأ السرية المصرفية وذلك بتقديم المعلومات المصرفية المتعلقة بجرائم الفساد، حيث نصت المادة ٤٠ من الاتفاقية على "تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية". أما المادة ٣١-٧ فقد أجازت صراحة الخروج على واجب السرية المصرفية من خلال إطلاع السلطات المختصة على المعلومات والبيانات التي تتضمنها السجلات المصرفية. كما تضمنت اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته قيوداً على الالتزام بالسرية المصرفية في إطار مكافحة الفساد وذلك بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية "٣...- تلتزم الدول الأطراف بعدم اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بمقتضى هذه الاتفاقية. - تلتزم الدول الأطراف بإبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشأن الحسابات المصرفية المشكوك فيها، ويمنح السلطات المختصة الحق في الحصول على أي دليل يوجد في حوزة المصارف أو المؤسسات المالية بموجب التغطية القضائية".

١- فقد أجاز التشريع اللبناني في إطار تطبيق قانون تبييض الأموال رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ رفع السرية المصرفية وذلك في الحالة التي تنتهي فيها هيئة التحقيق الخاصة في عمليات تبييض الأموال إلى وجود حساب مشتبته فيه (م/٣ من قانون مكافحة تبييض الأموال). كما أجازت المادة الخامسة من ذات القانون مراقبة العمليات المصرفية إذ تنص على أنه "على المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي تبييضاً لأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون". كما أجاز القانون الاتحادي الإماراتي

الوطنية^(٢)، الكثير من النصوص التي تشكل قيدًا على السرية المصرفية، وتسمح بالإطلاع على الحسابات المصرفية للعملاء أصحاب الأموال المهربة، لفتح الطريق أمام استعادتها.

فلقد قرر التشريع المصري كأصل عام مبدأ السرية المصرفية، فوفقًا للقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ نص بموجب المادة الأولى على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل من أفشى المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخرائثهم في البنوك". ولكن استثناء من هذا الأصل يجيز التشريع المصري بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ الخروج على السرية المصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

ورغم ذلك، من الأمور التي لا يمكن نكرانها هي تلك التي تتعلق بتراخي الدول المستقبلية للأموال المنهوبة في إرجاعها، خوفًا من تأثر عملتها المحلية وتضعف اقتصادها في صورة إعادة تلك الأموال، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية التي تعصف ببعض البلدان الغربية.

لكل هذا تعد السرية المصرفية من أكثر المعوقات التي تواجه التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وقد تعد من أهم العوامل المؤثرة والمساعدة في انتشار جرائم غسل الأموال (المتحصلة من مصادر غير مشروعة مثل الاتجار

رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال الخروج على مبدأ السرية المصرفية بالنسبة للمعاملات المصرفية المشبوهة وذلك تطبيقًا لأحكام القانون، فقد نصت المادة السابعة منه على أنه "تتشأ بالمصرف المركزي وحدة معلومات مالية لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله إليها وعليها أن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلًا للتحقيقات التي تقوم بها، ويمكن لهذه الوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها أو بشرط المعاملة بالمثل".

بالمخدرات أو جرائم الفساد المالي والإداري أو أي نشاط آخر يدر أرباحاً دون التقيد بمعنى محدد لمصدر تلك الأموال^(١). وقد يكون منها تمويل العمليات الإرهابية بشكل خاص^(٢).

ومن جانب آخر تعد السرية المصرفية من أهم ركائز العمل المصرفي والتي بموجبها تمتنع المصارف عن إفشاء المعلومات المتعلقة بالعملاء، أو أنها الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بحكم وظيفته وفقاً للقانون والتي يتوجب عليه التكتفم عليها، بحيث يعاقب إذا أفشاها^(٣).

وفي هذا السياق أوضح البعض^(٤)، أن ذلك يمثل القاعدة في العمل المصرفي، إلا أنه وبفعل تنامي جرائم الفساد المالي وتهريب رؤوس الأموال للخارج، فقد أصبحت السرية المصرفية الغطاء شبه القانوني لعمليات نهب الأموال من قبل كبار المسؤولين بفعل تبييض تلك الأموال، والتي قد يتم استخدامها فيما بعد في تمويل العمليات الإرهابية، لذلك أضحي من الواجب وضع قيود على مسألة السرية المصرفية لغرض إبداء التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المهربة. وفي إطار ذلك جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بنصوص صريحة (م ٤٠ - م ٧/٣١) تجيز الخروج عن قواعد السرية المصرفية فيما يتعلق بالجرائم المثبتة بها لكونها جرائم غسل الأموال أو جرائم فساد مالي، ولكن يؤخذ على الاتفاقية إنها لم تنص على حالة وجوب الخروج عن تلك القواعد السرية وبصورة فورية إذا ما كانت هنالك أمارات أو إشارات تلك الأموال سيؤدي لتمويل الإرهاب، وهذا ما يدعونا إلى الدعوة لتعديل نصوص الاتفاقية بما يتلائم مع ما تم بيانه فيما سبق.

(١) د. محمد العال الديربي - د. محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية - المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط١، ٢٠١٣، ص ٨٨.

(٢) فاضل شايح علي، تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، مكتبة السنهوري، ط١، ٢١٦، ص ١٨٨.

(٣) نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، بيروت، ط٢، ٢٠٠٩، ص ٨٥.

(٤) د. إسماعيل نعمة عبود، مقال سابق - التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب.

كما لاحظ البعض^(١)، أن اتفاقية مكافحة الفساد في معرض إجازتها للخروج على واجب السرية المصرفية لم تضع ما يكفي من شروط وقيود تبرر مثل هذا الخروج. فالاتفاقية وإن أشارت إلى وجود تحقيقات جنائية داخلية لكي تقوم الدولة الطرف بتذليل العقبات الناشئة عن تطبيق قوانين السرية المصرفية (م ٤ من الاتفاقية)، فإنها على العكس لم تشترط صراحة سبق إجراء تحقيق جنائي لكي تتيح دولة طرف سجلاتها المصرفية لصالح دولة أخرى أن يكون لها أن تتذرع بواجب السرية المصرفية (م ٣١-٧ من الاتفاقية). وكذلك أجازت الاتفاقية الخروج على مبدأ السرية المصرفية في موضع آخر منها دون أن تقيد هذا الخروج بسبق إجراء تحقيق قضائي أو توجيه إدعاء، ويستخلص ذلك مما تنص عليه المادة ٨/٤٦ الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة إذ تنص على أنه "لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية" ولعل مثل هذه المغايرة في الحكم تنطوي على شبهة المساس بالسيادة القضائية الوطنية. وقد يقال تبريراً لذلك أن إتاحة السجلات المصرفية لدولة أخرى في حالة المادة ٧/٣١ من الاتفاقية أمر يتعلق بالتعاون الدولي في مجال التجديد والمصادرة وهو ما يفترض سبق صدور حكم قضائي من محكمة دولة أجنبية بمصادرة الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم الفساد.

ولكن هذا الاعتقاد مردود عليه، من خلال إمكانية اتخاذ إجراءات الحجز والمصادرة والتجميد بموجب أمر يصدر من جهة أمنية أو إدارية دون أن يستند ذلك على حكم قضائي أو حتى يعززه إجراء تحقيق جنائي أو صدور قرار اتهام.

ولكن ما يثير المخاوف من عدم مشروعية الإطلاع على سجلات مصرفية دون تحقيق جنائي، ومن باب أولى عدم مشروعية مصادرة الأموال دون حكم قضائي هو ما حدث في السنوات الأخيرة من قيام جهات أمنية أمريكية بتجميد ومصادرة أموال جمعيات خيرية ومؤسسات مدنية إسلامية أو غربية لمجرد الشبهة التي لا يدعمها حكم قضائي ولا حتى

(١) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق - ظاهرة الفساد - دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص ١١١.

تحقيق جنائي أو صدور قرار اتهام في ارتباطها بتمويل أنشطة إرهابية، لاسيما وأن البعض من هذه الجمعيات والمؤسسات كأن يقتصر على تبرعات الليتامى والأرامل في فلسطين.

المبحث الرابع الإرادة السياسية

يعد غياب الإرادة السياسية لدى الدولة ضحية الأموال المنهوبة أحد أهم المعوقات الرئيسية نحو استعادة الأموال المنهوبة، فالدول المطلوبة بإعادة الأموال المنهوبة تتطلع إلى مدى إصرار الدولة الطالبة على إرجاع أموالها المنهوبة، وتستدل على ذلك من خلال عدة إجراءات تتخذها الدولة الطالبة، وتدل على قوة إرادتها السياسية وعزمها على إستعادة أموالها المهرية.

وهناك عدة مؤشرات تكشف عن حجم العزيمة والإصرار تجاه استرداد الأموال المهرية، منها الفريق القانوني والمؤسسي الذي تعده الدولة لاتخاذ ومتابعة إجراءات الاسترداد، كذلك تفعيلها لأوجه التعاون مع الدول المعنية على المستوى القانوني والقضائي والتشريعي. كذلك حرص الدولة الطالبة على سن التشريعات الوطنية التي تتواءم مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، من أجل سرعة استرداد أموالها المهرية في إطار تشريعي ودولي كبير.

نفس هذه المؤشرات التي تدل على قوة الإرادة السياسية للدولة الطالبة في إرجاع أموالها المنهوبة، هي التي تكشف مدي ضعف إرادة الدولة السياسية في محاولات استرداد أموالها المنهوبة، وذلك في حالة التهاون في اتخاذها، وضعف الإرادة السياسية بمثابة هدية ثمينة تقدمها الدولة الطالبة للدولة المطلوبة، فالدولة المطلوبة بالاسترداد تتطلع إلى الذرائع التي تمنحها الدول الطالبة لتتكئ عليها، وتتلكأ في إرجاع الأموال المنهوبة، للمحافظة على استقرارها الاقتصادي من خلال استقرار وروج جهازها المصرفي.

ومن المعلوم أن إقناع الحكومات بتجميد أموال وأصول شخصيات سياسية وإعادتها لدولهم باعتبارها منهوبة أو غير شرعية ليست بالعملية اليسيرة بطبيعة الحال، وأنها عادت ما تتطلب مجهودًا فائقًا من الدول الساعية لاستردادها كما تتطلب أيضًا خبرات قانونية ومالية ودبلوماسية، والأهم من ذلك فإنها تتطلب إرادة سياسية قوية لاسترجاع تلك الأموال، ودائمًا ما تأتي الثورات في ظل أوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة وتؤدي فترة عدم الاستقرار السياسي المصاحبة للثورات في كثير من الأحيان إلى المزيد من الصعاب الاقتصادية، فتكون الحاجة إلى استعادة هذه الأموال والأصول ماسة كما هو الحال في مصر، التي يعاني اقتصادها من تناقص شديد في احتياطي النقد الأجنبي، ومن هنا فإن غياب الإرادة السياسية في ظل هذه الحاجة إلى الأموال لا يمكن تفسيره إلا بإعادة إنتاج النظام القديم نفسه أو نجاحه في الاحتفاظ بشبكة مصالحه ونفوذه ومحاولته تعطيل عملية استرداد الأموال^(١).

وفي هذا السياق انتقد الدكتور/ علي بن فطيس المري، خلال كلمته أمام المنتدى العربي الثالث لاسترداد الأموال المنهوبة الذي عقد في مدينة جنيف، القصور لدى بعض الأطراف في غياب الإرادة السياسية لإعادة الأموال المنهوبة في بعض الدول، وأشار إلي النهج الذي اتبعه المنتدى العربي وما حققه من نتائج أبرزها وأقواها تأثيرًا هي شبكة العلاقات بين العاملين في هذا المجال والتي نمت وسهلت كثيرًا عمليات تبادل المعلومات من أجل استرداد الأموال، والتي وفرت على الدول طالبة الكثير من الأموال التي كانت ستتكبدها في حال رغبتها في إرسال وفود تجوب بقاع الأرض لاسترداد أموالها المنهوبة. كما شدد سيادته على ضرورة البحث عن ماهية العلاج المستقبلي لإعادة الأموال المنهوبة من الدول العربية، والتي ينبغي أن تبدأ من مراعاة لخصوصية كل دولة على حدة من خلال دراسة ما تمر به من ظروف وما تواجهه من تحديات، ودراسة تلك العوامل واقتراح

(١) أسامة دياب، مقال سابق - هل نسترد أموالنا المنهوبة؟ أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي، ص ٨.

حلول من خلال ورش عمل وطنية تبحث مع الشركاء الأساسيين الآليات والسبل للسير إلى الأمام^(١).

كما شدد الدكتور/ حاتم علي^(٢)، على أهمية الإرادة السياسية المتوفرة لدى الحكومات لتبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمشاركة في اتخاذ كافة آليات التطبيق في مكافحة الفساد، باعتبار أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد شملت إضافة إلى مسائل التجريم آليات الوقاية من الفساد واستراتيجيات مكافحة هذه الظاهرة، منوهاً في هذا الإطار بدور الأردن كونه البلد الوحيد في المنطقة العربية الذي أنشأ هيئة متخصصة لمكافحة الفساد إضافة إلى كونه البلد الأول الذي أنهى عملية التقييم الذاتي بنجاح.

إن استعادة أموال الأنظمة السياسية القمعية عملية غاية في التعقيد، وغالباً ما تستغرق سنوات طوال، وهي عملية تتطلب إرادة سياسية قوية من كافة الأطراف المعنية مع توافر خبرات في مجال تعقب واستعادة الأموال، وممارسة جهود قانونية وتحقيقية وقضائية ودبلوماسية وإعلامية متميزة^(٣).

ومن الجائز أن يفقر الحائزون على سلطة إجراء تغييرات مؤسساتية إلى الإرادة اللازمة لإجرائها، فإذا قام مسؤولو الحكومة الفاسدون بزيادة قدرات واستقلال السلطات التحقيقية والنيابية والقضائية بغرض مكافحة الفساد والتطرق إلى استرداد الأموال المنهوبة، فإنهم بهذا لن يتخلوا فقط عن سلطاتهم ونفوذهم السياسي، وإنما يخاطرون أيضاً بفقدان مصادر للدخل والثروة، وبعبارة أخرى، سيتحولون إلى ضحايا لما حققوه من إنجازات .

(١) غياب الإرادة السياسية يعيق إعادة الأموال المنهوبة ، بوابة الشروق الإلكترونية ٢٠١٤/١١/٢ الدوحة-الشرق.

(٢) د. حاتم علي، كلمته خلال مبادرة الإرادة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (GFD) بدعم مشترك من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤتمر الإقليمي حول دعم تطبيق "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في الدول العربية، المملكة الأردنية الهاشمية ٢١ - ٢٣ يناير ٢٠٠٨، ص ٥.

(٣) أسامة دياب، مقال سابق - هل نسترد أموالنا المنهوبة؟ أصول مصر المهرية بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي، ص ١٦.

وتمثل الإرادة السياسية لكافة الأطراف المعنية مكوناً محورياً في أية عملية لاسترداد الأموال، وهي شرط مسبق لنجاحها، ويحتج بعض الخبراء بأن استرداد الأموال يتسم بالبطء في الدول النامية والمتقدمة على السواء، وتتسبب المشكلة في بعض الأحيان أو يلقى باللوم فيها على قصور القدرات، لكن دراسات متزايدة حالياً تبرز غياب الإرادة السياسية لإنشاء إطار قانوني فعال يتولى إيجاد الأصول المنهوبة وتجميدها ومصادرتها وإعادة توطينها، بصفته العامل المحوري ضمن أسباب بقاء استرداد الأموال، هي عملية شديدة البطء، وقصص النجاح فيها قليلة. وقد يكون مفيداً أن ننظر إلى غياب الإرادة السياسية لاسترداد الأموال المنهوبة من خلال السياق العام للمؤسسات، والمسؤولين العموميين المكلفين باستردادها^(١).

ويعد غياب أو ضعف العزيمة السياسية في البلد الأصلي وفي البلدان التي حولت الأصول إليها من أهم عوائق هذا الاسترداد بما يتطلب التزاماً غير مشروط من قبل القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وتعدد الأمثلة على تأثير تخاذل القيادة السياسية أو تواطؤها في جهود الكشف عن استعادة الأصول.

من ذلك مثلاً في فرنسا ثار جدل حول ما سمي بإساءة استخدام إجراءات "سر الدفاع" للتستر على وقائع فساد تورطت فيها شخصيات سياسية كبيرة. وتفسير ذلك أن قانون العقوبات الفرنسي يؤتم إفشاء المعلومات المشمولة بسرية الدفاع الوطني، وقد تم التوسع في مدلول "الدفاع" بحيث يعني "المصالح الجوهرية للأمة" على نحو يشمل كافة الأنشطة من دفاع عسكري ودبلوماسية ودفاع مدني وأمن داخلي وحماية الأنشطة الاقتصادية والبيئية أو الصناعية أو الصناعية وحماية الممتلكات العملية والثقافية لفرنسا، وتعد "سرية" كل ما تعتبره جهة الإدارة ذات العلاقة^(٢).

وختاماً تلعب علاقة الدول طالبة استرداد الأموال المهربة مع الدول المطلوبة دور كبير في تحديد فرص إعادة تلك الأموال المنهوبة، فقد تكون الأنظمة السابقة حليفة للبلدان التي

(١) أسامة دياب، مقال سابق الإشارة إليه - كيف نستفيد من أموالنا المنهوبة؟ الممارسات المثلى لإدارة الأصول المستردة، ص ١٥.

(٢) القاضي، إيهاب المنيوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠١٢، ص ١٣.

تستضيف الأموال في بنوكها مما يشكل عائقاً في إعادة تلك الأموال، وقد تكون تلك البلدان هي من ساهمت في إسقاط تلك الأنظمة. ويتضح ذلك من خلال الاتهامات الموجهة لتواطئ بعض الدول والتقاعد في تجميد وإرجاع الأموال المهربة منها اتهام الحكومة البريطانية من خلال الفيلم الوثائقي المعروف على قناة ال بي بي سي تحت عنوان "مليارات مصر المنهوبة" في الثاني من سبتمبر ٢٠١٢.

ويتبين لنا بعد استعراض المعوقات التي تعترض الجهود الساعية لاسترجاع الأموال المنهوبة، أن هناك معوقات كبيرة تعتبر الأساس في النتائج الهزيلة المتحققة في مجال استرداد الأموال المهربة، هذه المعوقات تتخطى القصور الذي يكتنف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية، كما أنها تنتم بالغموض والمراوغة إلى الحد الذي يصعب معه مواجهتها ووضع الحلول لمواجهتها، فضلاً عن صعوبة إثباتها، كضعف الإرادة السياسية، والسرية المصرفية، وظاهرة غسيل الأموال، والمعوقات الإجرائية والقانونية الناتجة عن تضارب التشريعات وعدم الثقة في الأحكام القضائية الصادرة سواء بالإدانة أو البراءة.

لذا أصبح مواجهة تلك المعوقات أصعب من مواجهة القصور الذي يكتنف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الصادرة في إطار مكافحة الفساد، فضلاً عن التكلفة العالية التي تتطلبها مواجهة تلك المعوقات، لأن تضارب المصالح يعتبر المصدر الرئيس لتلك المعوقات، وأحد أهم أسباب ضعف الإرادة السياسية في استرداد الأموال المهربة.

الفصل الرابع

التجربة المصرية في استرداد الأموال المهربة

بالنظر إلى تجارب الدول الأخرى

تمهيد وتقسيم:

تعتبر مسألة استرداد الأموال المهربة من المسائل المهمة عند النظر لقضايا الفساد في العالم، ومن أجل تأصيل وتعزيز الكيفية التي يتم فيها استرداد الأموال المهربة للخارج، فلا بد من استعراض العديد من التجارب الدولية في هذا السياق، التي من الممكن الاستفادة منها، وبخاصة تجربة الدول الرائدة في هذا المجال كالتجربتين الفرنسية والبريطانية، وكذلك على الصعيد الإقليمي، فسيتضمن المحور عرض لتجارب الدول العربية، وبخاصة التجربتين التونسية والمصرية، وآلية تعاون هذه الدول مع دول كبريطانيا وسويسرا وفرنسا، باعتبارهما من الدول التي تم تهريب أموال طائلة إليها، وعليه ستم دراسة هذه التجارب عن كثب، والإشارة إلى أهم الدروس التي من الممكن أن تتم الاستفادة منها على الصعيد الداخلي في مصر^(١).

وعقب اندلاع ثورات الربيع العربي صعبت قضية مكافحة الفساد إلى رأس قائمة الأولويات نتيجة للرغبة الكبيرة على المستويين الرسمي وغير الرسمي لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج، ولهذا فقد برزت الدعوة إلى ضرورة اعتماد نهج إصلاحي جديد قائم على المشاركة والانفتاح يعمل على تطوير أطر قانونية ومؤسسية وفاعلة لمكافحة الفساد، مع ما قد يتطلبه ذلك من إعادة نظر في العقد الاجتماعي القائم بهدف إرساء الدعائم السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية اللازمة لهذه الإصلاحات.

ولما كان موضع استرداد الأموال من الموضوعات الأكثر إثارة للجدل في الأونة الأخيرة، حيث حرمت شعوب الدول العربية التي تمر بمرحلة تحول من ثرواتها الوطنية،

(١) في الشأن الفلسطيني انظر: نزمين مرمرش - مازن لحام - عصمت صوالحة، بحث سابق الإشارة إليه - الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، ص ٣٧.

فقد أنبرت جهود دول الربيع العربي في إجراءات استرداد تلك الأموال، مستندة في ذلك لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٥، والتي تعد بمثابة خريطة الطريق بشأن اتخاذ أهم التدابير لمكافحة الفساد، وهذا يتضح من خلال المواد ٥٤، ٥٥، ٥٧ من الاتفاقية^(١).

وللوقوف على التجربة المصرية في محاولاتها لاسترداد الأموال المهربة، لابد من استعراض تجارب الدول الأخرى، خاصة الدول الرائدة في مجال استرجاع الأموال المنهوبة، لبيان أوجه القصور والضعف وكذلك أوجه التميز التي اتصفت بها التجربة المصرية، والتحديات المتوقعة أمام التجربة المصرية، لاستكمال خطتها في استرداد أموالها المهربة. ويجدر بنا توضيح ذلك من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول: تجارب الدول في استرداد الأموال المهربة.

المبحث الثاني: التجربة المصرية في استرداد الأموال المهربة بين الواقع والتحديات.

(١) إبراهيم سيف منشوي، مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأموال المهربة، ١١ يونيو ٢٠١٣، السياسة الدولية المصرية على الرابط: <http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/٢x> - لقد تركت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثرًا إيجابيًا على بقية التجمعات الإقليمية، فاتخذ الوطن العربي خطوة مماثلة تبني الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠، وهي اتفاقية ذات أهمية خاصة لما تمثله من تقدم نحو الاتجاه الصحيح في مواجهة ظاهرة الفساد التي باتت تأخذ أشكالاً مختلفة وأوضاعاً متفاوتة، وبخاصة الفساد المؤسسي الذي يعد الأخطر أثرًا ويصيب مؤسسات الدول بالدمار والتخلف، وذلك عندما يتكامل الفساد الإداري مع الفساد المالي، وفي ظل غياب الرقابة أو ضعفها، فضلاً عن التأثيرات الكارثية على التنمية والاستقرار والرفاه الاجتماعي، مما يؤدي إلى تعميم مظاهر الفساد وتوطينه في القيم المجتمعية، وهنا يأتي دور الاتفاقية العربية لتعمل كحائط صد في مواجهة الفساد المستشري لأجل تصويب عملية متراكمة من الممارسات الفاسدة، مما سيرتد في آخر المطاف إيجابًا على التنمية البشرية والاجتماعية والنهوض بحقوق الإنسان، والاستقرار السياسي. انظر: د. أمين لطفي، مقال سابق الإشارة إليه - تحليل مقارن للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد.

المبحث الأول

تجارب الدول في استرداد الأموال المهربة

تمهيد وتقسيم:

لا يختلف أحد على أن جميع المجتمعات في الشرق أو الغرب تحتوي على قدر معين من الفساد، إذ لا يوجد على وجه البسيطة ذلك المجمع الفضل الذي يخلو تمامًا من الفساد والمفسدين، وما يشغل بال المجتمع العربي هذه الأيام ليس وجود قدر من الفساد في المعاملات اليومية، بل حجم الفساد واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل مما يهدد مسيرة التنمية ومستقبل مجتمعنا العربي في الصميم.

ولعل أخطر ما ينتج عن ممارسات الفساد هو ذلك الخلل الجسيم الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع، مما يشبع حالة ذهنية لدى الأفراد تيرر الفساد وتجد له من الذرائع ما يبرر استمراره ويساعد على اتساع نطاق مفعوله في الحياة اليومية، إذ يلاحظ أن الرشوة والعمولة والسمسة أخذت تشكل تدريجياً مقومات نظام الحوافز الجديد في المعاملات اليومية الذي لا يداريه نظام آخر. وفي غمار كل هذا يفقد القانون هيئته في المجتمع لأن المفسدين يملكون تعطيل القانون وقتل القرارات التنظيمية في المهد، وهو ما يؤدي إلى أن يفقد المواطن العادي ثقته في سيادة القانون وتصبح مخالفة القانون هي الأصل والالتزام بأحكامه هو الاستثناء.^(١)

وبغض النظر عن الجدل الدائر بين خبراء الاجتماع والاقتصاد عما إذا كان الفساد سلوك أم ظاهرة فإنه لا جدال أن الفساد آفة مدمرة يترتب عليها العديد من الآثار الضارة في المجتمعات لا سيما الآخذة في النمو، وهو الأمر الذي استقر معه خبراء العلوم الجنائية والمشرعون على ضرورة التعامل مع الفساد كعمل غير مشروع يتعين مكافحته وتجريم جميع أنماطه وأشكاله، ليس هذا فحسب بل اتخاذ التدابير الوقائية لمنعه والتصدي له بحسبان ما أثبتته تجارب الدول التي تعاني من تنامي هذا الوباء أن يقوض

(١) القاضي، إيهاب المنبأوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص ٢ - ص ٣.

الديموقراطية ويتسبب في انتهاك حقوق الانسان، كما يضعف الفساد من القدرات التنافسية في الأسواق وتزدهر معه الممارسات الاقتصادية والاحتكارية وهو ما يؤدي إلى انهيار الاقتصاد الوطني، ومن جانب آخر تزدهر الأعمال الإرهابية نتيجة لتفشي الفساد.

ولقد تفاوتت التجارب العملية في استرداد الأموال المنهوبة بين الدول، حسب توجهات وإمكانيات كل دولة، فلقد لعب تفاوت الإرادة السياسية بين الدول دور كبير في قدرتها على استرداد الأموال المهربة، كذلك الإمكانيات المالية والتنظيم المؤسسي للدول كانا لهما دوراً كبيراً في خلق التفاوت بين دولة وأخرى في مدى قدرتها على استرداد الأموال المهربة، كذلك تلك الفوارق كان لها دور هام أيضاً في الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تهريب الأموال. لذا عند استعراض تجارب الدول في استرداد الأموال المنهوبة أو الطرق المتبعة عندها لمنع تهريب الأموال قطعاً سنجد هناك تفاوت في القدرة على الاسترداد أو الوقاية من تهريب الأموال حسب الإمكانيات المتاحة فهناك دول رائدة في هذا المجال، وهناك دول قدراتها محدودة في استرداد أو منع تهريب الأموال، ويجدر بنا توضيح ذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: تجارب الدول في استرداد الأموال المهربة على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: تجارب الدول في استرداد الأموال المهربة على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول

تجارب الدول في استرداد الأموال المهربة على المستوى الدولي

نستعرض هنا تجربة الدول الرائدة في استرداد الأموال المهربة، ولا يقتصر الأمر على التجربة العملية لتلك الدول لعرض تجربتها التي مرت بها عند استردادها لأموالها المهربة، ولكن يشمل العرض التدابير والإجراءات المعدة عند تلك الدول للحيلولة دون تهريب الأموال. وفي هذا الإطار نستعرض تجارب الدول التالية:

١: التجربة البريطانية في مجال استرداد الأموال المهربة:

أطلقت الحكومة البريطانية، دليلاً في مجال استرداد الأموال المهربة، تضمن أربع خطوات رئيسية، مع خطوات وتفاصيل قانونية حول طرق الاستعادة والوثائق المطلوبة من الدول المعنية، ونستعرض الخطوات الأربع^(١)، الرئيسية كالتالي:

أ: تتبع الأصول: وهي تقوم بها المخابرات المالية، وتهتم في تلك الخطوة بتحديد "نوع وموقع وقيمة الأصول"، وحسب الدليل، خصصت المملكة المتحدة "فرقاً خاصة وظيفتها الأولى تقديم المساعدة في الوقت المناسب للشركاء الدوليين في إطار استعادة الأصول المسروقة".

ب: جمع الأدلة: بعد تحديد الأصول وقيمتها وأماكنها (سواء كانت أموالاً سائلة، أم ودائع بنكية أم أسهماً في مؤسسات)، يأتي دور النيابة العامة، في جمع الأدلة، ويشدد الدليل على أن التقارير التي تصدرها المخابرات حول الأصول، لا يمكن استخدامها كدليل لإدانة الأشخاص، فالنيابة هي المخولة بتحديد أدلة الإدانة وليس أجهزة المخابرات والشرطة حسب القانون البريطاني. ويشير الدليل البريطاني، إلى وجود ثلاثة أنظمة قضائية في بريطانيا، الأول في (إنجلترا - ويلز)، والثاني في اسكتلندا والثالث في إيرلندا الشمالية، وتطالب بريطانيا الدول المعنية بـ "مراعاة الفروق القانونية بين الأنظمة الثلاثة".

(١) أحمد محجوب، ٤ خطوات لاستعادة الأموال المهربة، جريدة المصري اليوم، ٢٠١٢/١١/٩.

ج: التقييد: وهذا المرحلة تنقسم لمرحلتين الأولى هي فرض الحراسة القضائية على الأصول "وهو يشبه التجميد"، وهدفه منع تبديد "الأصول غير المشروعة"، والثانية هي المصادرة.

د: استعادة أصول: وتلك الخطوة هي الأكثر دقة وخطورة في العملية كلها، حيث تعتمد بشكل رئيسي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، ففي حالة أن تكون الأصول عائدة لجرائم مدرجة في الاتفاقية، تتم إعادة الأموال "مقابل أقل النفقات المعقولة"، ولم يحدد الدليل قيمة "النفقات المعقولة" تلك. الحالة الثانية أن تكون القضية غير مدرجة في الاتفاقية، وفي هذه الحالة يقول الدليل: "يمكن إبرام اتفاق لتقاسم الأصول مع المملكة المتحدة"، ويشدد أن "لندن تسعى لإبرام اتفاقات لتقاسم الأصول كلما كان ذلك ممكناً إذا لم يكن هناك اتفاق رسمي على ذلك"، أما في حالة عدم وجود اتفاقية "سيتم الاحتفاظ بالأصول من قبل المملكة المتحدة وفقاً للقانون المحلي البريطاني".

٢: التجربة السويسرية في مجال استرداد الأموال المهربة:

يمكن الإشارة إلى التجربة السويسرية في مجال استرداد الأموال المهربة، فيما يتعلق بمرحلة تتبع الأصول، حيث تتولى النيابة الاتحادية أو المقاطعية مسألة تتبع الأصول المهربة، وقد حصرت الحكومة السويسرية الإطار القانوني الناظم لموضوع استرداد الأصول بالعديد من القوانين والاتفاقيات ومن مجملها: "القانون السويسري حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، والمعاهدات الثنائية"^(١).

٣: التجربة الفرنسية في مجال استرداد الأموال المهربة:

على غرار بريطانيا وسويسرا وباقي الدول الثماني، أعدت فرنسا دليلاً إرشادياً يوضح آليات استرداد الأصول المتبعة في فرنسا والأدوات القانونية المتوافرة في هذا المجال، حيث

(١) نزمين مرمش - مازن لحام - عصمت صوالحة، مرجع سابق - الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، ص ٤١.

يهدف هذا الدليل إلى تقديم وصف شامل للنظام القانوني الفرنسي الخاص باسترداد الأصول، للتيسير على الدول المتلمسة الفهم والإحاطة بالإمكانيات التي توفرها فرنسا من الناحية القانونية في هذا المجال، ونوعية المعلومات المتوفرة، وأنواع التحقيقات الممكنة، وكيفية العمل للحصول على استرداد فعلي للأصول من خلال المساعدة القانونية المتبادلة، من خلال مكتب المساعدات الدولية المتبادلة في الشؤون الجنائية، والسلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية في الشؤون الجنائية^(١).

ويتضح الإطار القانوني الفرنسي في استرداد الأموال المهرية في الخطوات التالية^(٢):

أ: تحديد الأصول: ويمكن ذلك من خلال قواعد بيانات مختلفة تديرها وتشرف عليها سلطات عامة، ومن هذا المنطلق، بوسع المحاكم إصدار أوامر من أجل الحصول على معلومات إضافية من الأفراد أو من كيانات معينة، وبناءً على هذه المعلومات، يمكن تكييف طلب المساعدة القانونية المتبادلة وقواعد البيانات الأساسية المستخدمة هي:

- **المعلومات المصرفية (FICOBA):** وهي سجل بنك مركزي، أنشئ العام ١٩٨٢ وتديره مديرية الضرائب، ويتضمن كل المعلومات ذات الصلة والخاصة بفتح أو تبديل أو إقفال أي حساب من أي نوع كان في فرنسا، سواء في مؤسسة مالية فرنسية أو مؤسسة أجنبية عاملة في فرنسا.

- **قاعدة بيانات الأصول الوطنية (BNDP):** وتتضمن المعلومات الأساسية بالأصول العائدة إلى أشخاص معروفين من مديرية الضرائب عبر مختلف تصاريحهم الضريبية، بما في ذلك عقود ملكية وأسماء وعناوين الأشخاص والممتلكات.

- **الممتلكات العقارية:** حيث يتضمن السجل العقاري المعلومات الخاصة بالأراضي المبنية وغير المبنية، إضافة إلى معرفة أصحاب الأملاك والأراضي وأماكن إقامتهم.

^(١) دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة الـ ٨ - شركة دوفيل. <http://star.worldbank.org>

^(٢) دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة الـ ٨ - شركة دوفيل.

- الكيانات المعنوية - سجل التجارة والشركات (RCS): ويتضمن المعلومات الخاصة بالشركات وكيانات الأعمال المسجلة، إضافة إلى أسماء حاملي الأسهم ومأمور الحسابات والمعلومات المالية الأساسية.

ب: تجميد ومصادرة الأصول: يعتمد النظام القضائي الفرنسي الخاص باسترداد الأصول على إثبات الجرم، ما يعني أنه لا يمكن الأمر بالمصادرة دون إعلان جرم صادر عن محكمة. وتعتبر المصادرة عقاباً جنائياً يصدر علاوة على السجن أو الغرامة. والجدير ذكره أن تشكيلة الأصول القابلة للمصادرة واسعة جداً، وذلك بفضل آليات المصادرة الشاملة وعكس عبء الإثبات، فلا يسمح النظام القضائي الفرنسي بأي مصادرة لا تقوم على أساس إدانة.

المطلب الثاني

تجارب الدول في استرداد الأموال المهربة على المستوى الإقليمي

في ظل الثورات التي اجتاحت المنطقة العربية، وما ترتب عليها من إسقاط لأنظمة الحكم السابقة، وتهريب أموال بمبالغ طائلة إلى الخارج، وبما أن هذه الأموال تعتبر من الأموال العامة، فكان لا بد من قيام العديد من الدول التي مرت بمثل هذه الظروف بالسعي من أجل استرداد أموالها المهربة إلى الخارج. وسيتم التطرق هنا إلى التجربة الإقليمية، حيث أن التجربة الإقليمية في استرداد الأصول المهربة مازالت في بدايتها، وما زالت بعض الدول تسعى إلى تطوير آلياتها من أجل استرجاع هذه الأصول، التي هي أصلاً ملك للشعب⁽¹⁾. وفي هذا الإطار نستعرض التجارب الإقليمية التالية:

(1) نزمين مرمش - مازن لحام - عصمت صوالحة، مرجع سابق - الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، ص ٤٤.

١: التجربة التونسية في مجال استرداد الأموال المهربة^(١):

عقب ثورة ١٤ يناير ٢٠١١ قامت الحكومة التونسية بمجهودات عديدة للحفاظ على الأموال المنهوبة من قبل النظام السابق وإرجاعها، وفي إطار ذلك تم إحداث العديد من اللجان المختصة في هذا المجال وهي لجنة المصادرة وتم إحداثها بموجب المرسوم عدد ١٣ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٤/٣/٢٠١١. كما تم إحداث لجنة وطنية تسمى "اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال بالخارج والمكتسبة بصورة غير شرعية" وذلك بالمرسوم عدد ١٥ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٦/٣/٢٠١١.

ويمكن عرض التجربة التونسية في استرجاع الأموال المنهوبة من خلال المراحل التالية:

أولاً: الخطوات التي تمت في إطار الجهود المبذولة لاسترجاع الأموال المهربة:

أ: تتبع الأصول والأموال المنهوبة وتحديدها: من المعلوم أن عملية استرجاع الأموال المنهوبة تحتاج في البداية إلى تحديد هذه الأموال والأصول المهربة إلى الخارج حتى نتمكن بعد ذلك من استرجاعها.

وقد تعهدت بهذه المهمة لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي التونسي^(٢)، التي تكفلت منذ أواخر شهر يناير ٢٠١١ في اتخاذ عدة إجراءات للكشف وتجميد الممتلكات والأموال التي تم اكتسابها بطريقة غير مشروعة والمهربة إلى الخارج، وقد تمكنت لجنة التحاليل المالية بالتنسيق مع نظيراتها في البلدان الشقيقة والصديقة، خاصة فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة وأستراليا وكندا ومصر والمغرب والجزائر ولبنان، من تحديد عديد الأرصدة البنكية والأصول المهربة إلى الخارج، وكونت بذلك "بنك للمعلومات"^(٣).

(١) نعيمة الذبيبي، التجربة التونسية في استرجاع الأموال المنهوبة والمكتسبة بطريقة غير شرعية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية المؤتمر الحادي عشر لرؤساء إدارات وهيئات قضايا الدولة، بيروت - لبنان، ٣ - ٥/٨/٢٠١٥، ص ٥ وما بعدها.

(٢) حيث تم إنشاء "اللجنة التونسية للتحاليل المالية"، في تونس بمقتضى الفصل ٧٨ من القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

(٣) حيث تعتبر "اللجنة التونسية للتحاليل المالية" هيئة محدثة لدى البنك المركزي التونسي، وتتولى اللجنة القيام بإصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية من ترصد

ب: متابعة الملفات والتنسيق مع بقية الأطراف المتداخلة في ملف الاسترجاع: نظرًا لتداخل العديد من الوزارات واللجان والهيئات الوطنية في ملف الاسترجاع، وتبعًا لما سيترتب عن القيام بالقضايا في الخارج من وجوب متابعة دقيقة ومستمرة لها والإجابة على طلبات المحامين والسلطات الأجنبية وما يقتضيه ذلك من ضرورة حصول اللجنة على جميع المعطيات اللازمة لانجاز المهام الموكولة إليها على الوجه الأمثل وتطبيقًا للفصول ٦، ٧ من المرسوم عدد ١٥ لسنة ٢٠١١، فقد تم إحداث فريق عمل على مستوى اللجنة متكون من ٤ إدارات من البنك المركزي التونسي للتنسيق مع جميع الأطراف واللجان الوطنية المتداخلة في الموضوع.

ج: الإنابات القضائية والتعاون الدولي: كان خيار الدولة التونسية الأساسي هو اعتماد اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد كأساس قانوني لطلبات الاسترجاع، ولذلك بادرت السلطة التونسية المعنية والمناطق بعهدتها بملف الاسترجاع منذ شهر يناير ٢٠١١ إلى إصدار عديد الإنابات القضائية إلى أغلب الدول التي يمكن أن تكون بها أموال أو عقارات مكتسبة بطريقة غير شرعية.

د: دعم الملف على المستوى الخارجي: علاوة على اللقاءات التي تمت في تونس مع ممثلي عديد الجهات الأجنبية وفي إطار مساندة طلبات التعاون الدولي التي أحالها عميد قضاة التحقيق على السلطة الأجنبية ومعرفة ما تم القيام به في هذا الشأن وكذلك لتدعيم تبادل المعلومات المالية ذات الصلة بين اللجنة التونسية للتحاليل المالية ونظيرتها الأجنبية. كما قام رئيس اللجنة بزيارات عمل للسلطة المتعده بالملف التونسي (السلطة القضائية وخلايا التحاليل المالية) في كل من سويسرا وفرنسا وبلجيكا، كما تم اللقاء أيضًا مع ممثلين من الاتحاد الأوروبي. هذا بالإضافة إلى مشاركة لجنة استرجاع الأموال في المنتدى العربي لاسترداد الأموال الذي استضافته العاصمة القطرية من ١١ إلى ١٣ سبتمبر ٢٠١٢ والسنوات الموالية والذي يهدف إلى جمع الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية ومجموعة الثماني ومراكز مالية أخرى بالإضافة إلى بعض الدول الإقليمية بغرض

العمليات والمعاملات المشبوهة وغير الاعتيادية والتصريح بها، والمساعدة في وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة، والتصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال، وغيرها من المهام.

التعاون ضمن جهود متعددة الأوجه لزيادة الوعي حول التدابير الفعالة لاسترداد الأموال المنهوبة.

هـ: الاستعانة بمكاتب محاماة لتمثيل الدولة التونسية في الخارج: نظراً لصعوبة عملية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج ولاختلاف الأنظمة القانونية بين البلدان، وتنفيذاً لأحكام المرسوم عدد ١٥ لسنة ٢٠١١ قامت لجنة استرجاع الأموال باستشارة مضيقة لاختيار مكتب محاماة أو أكثر للتعهد بالإجراءات القانونية والقضائية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج وقد تمت هذه الاستشارة بناءً على عناصر مرجعية تم إعدادها بالتعاون مع الآلية الإفريقية للدعم القانوني، وتمت موافاة عدد ٨ مكاتب محاماة أجنبية بهذه العناصر المرجعية لتقديم عروضها وهي مكاتب عالمية لها فروع أو شراكة مع مكاتب وطنية في جل بلدان العالم وقد تم اختيارها على أساس صيتها العالمي وخبرتها في مثل هذه القضايا.

ثانياً: إنجازات التجربة التونسية في إطار استرداد الأموال المهربة^(١):

لقد أسفرت الجهود التونسية عن استرجاع جزء قليل من الأموال المهربة إلى الخارج، حيث نجحت تونس في استرداد نحو ٢٩ مليون دولار من حساب مصرفي بلبنان، كما استعادت السلطات التونسية يخبناً فاحزاً كان محتجزاً بأحد الموانئ الإيطالية، يقدر ثمنه بأكثر من مليون يورو، كما نجحت تونس في تجميد أرصدة وعقارات من خلال سفارتها في الخارج، فعلى الرغم من العراقيل الشديدة المتعلقة بعملية استرداد الأموال، فإن تونس نجحت في إعادة جزء من أموالها، ويمكن إرجاع ذلك لعدد من الأسباب يأتي في مقدمتها ما يلي:

أ: الإرادة السياسية الحاضرة لدى قادة الدولية التونسية: وهذا ما عبر عنه رئيس الدولة التونسية في ذلك الوقت في منتدى استرداد الأموال بالدوحة في سبتمبر ٢٠١٢، حيث أكد حرص بلاده الشديد على استرجاع تلك الأموال، ومحاسبة الفاسدين، واتخاذ كل

^(١) إبراهيم سيف منشاوي، مقال سابق-مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأموال المهربة.

الإجراءات لمتابعة الأشخاص الذين نهبوا أموال الشعب التونسي، هذا بالإضافة إلى النشاط الكبير للجنة استرداد الأموال التونسية التي وجهت ٦٤ إنابة قضائية ما بين أصلية وتكميلية إلى ما يقارب ٢٥ دولة، مدعومة بالأسانيد والوثائق القانونية والعمليات غير المشروعة التي تم رصدتها من قبل السلطات التونسية.

ب: السعي التونسي الحثيث لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: وتفعيل أحكامها المتعلقة بإجراءات المصادرة، واسترجاع الأموال، وكذلك من خلال وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وإنشاء هيئة وطنية، مما يجعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسيلة أساسية لدعم تلك الإصلاحات.

ج: تفعيل الجهود غير الحكومية في سبيل استرداد الأموال: والمتمثلة في مساعي الجمعية التونسية للشفافية المالية، وإفساح المجال أمام مشاركة المجتمع المدني في عملية الإصلاح، وتفعيل جهود مكافحة الفساد.

د: اعتماد الجانب التونسي على الجهود الدبلوماسية لاسترداد الأموال من خلال وزارة الخارجية، وذلك بإرسال الإنابات القضائية من أجل تحقيق نتائج أفضل، كما استفادت تونس من تدخل الأمم المتحدة، حيث تحمل مركز حكم القانون التابع للأمم المتحدة نفقات استرداد الأموال التونسية من لبنان^(١).

ثالثاً: الصعوبات التي واجهت التجربة التونسية في إطار استرداد الأموال المهربة:

رغم نجاح التجربة التونسية الملحوظ في استرداد جزء من الأموال المنهوبة إلا أن هذا النجاح لم يسلم من عدة عراقيل واجهت عملية الاسترداد، وحالت دون الاسترداد الكامل والمأمول للأموال المهربة، وتتنوع تلك العراقيل على المستويين الوطني والدولي كالتالي:

(١) كما اتخذت سويسرا خطوات واضحة لاقتفاء أثر الأموال التونسية المنهوبة وإعادتها، على الرغم من أن سويسرا هي مضرب الأمثال في سرية الحسابات المصرفية، كما يسهل قانون سويسري جديد استعادة الأصول والأموال المهربة، ما يسمح للسلطات الفيدرالية بسويسرا بإعادة الأموال المنهوبة. انظر: منتدى استرداد الأموال المنهوبة يوصي بمحاكمة الحكام الفاسدين بالربيع العربي، جريدة الشعب، ٣١ أكتوبر ٢٠١٣.

أولاً: الصعوبات التي واجهت التجربة التونسية على المستوى الوطني^(١):

أ: إسناد ملف استرجاع الأموال المنهوبة إلى لجنة وزارية - تقنية، أثرت صفتها تلك على أعمالها نظراً للتغييرات التي حصلت على ممثلي هيكل الدولة فيها، وقد أثرت هذه التغييرات على نسق ومتابعة عمل اللجنة لغياب إحاطة دقيقة من قبل كل عضو جديد بكل الإجراءات التي تمت في الخارج وبالمعوقات التي اعترضت الملف وحاجته الأكيدة لمزيد من الدفع السياسي بما يمكن من تسريع الإجراءات في البلدان التي يشكو فيها تعثراً.

ب: ضعف الموارد البشرية التي وضعت على ذمة اللجنة، فإن بقيت اللجنة التونسية للتحليل المالية المنشأة، لدى البنك المركزي متعدهة بنقصي الأموال في إطار التعاون مع نظرائها في الخارج فإن الصبغة القضائية التي أصبح عليها الملف حتمت تعزيز لجنة الاسترجاع بأهل الاختصاص.

ج: نقص الخبرة لدى القضاء التونسي بحكم عدم تعامله مع هذا النوع من القضايا وهو ما حتم توفير عدة خبراء لتكوين القضاة ومحققى الشرطة العدلية وغيرها من المتدخلين في الإجراءات الخاصة بهذا النوع من الملفات.

ثانياً: الصعوبات التي واجهت التجربة التونسية على المستوى الدولي^(٢):

واجهت التجربة التونسية عدة عراقيل على المستوى الدولي، منها

أ: ضرورة إيجاد الأموال، وإثبات أنها مملوكة للشخص المتهم، وأنها غير مشروعة، وهذا يتطلب جمع أدلة من قبل الدولة الطالبة، وهذا بحد ذاته مكلف وصعب ويستغرق وقتاً طويلاً. فضلاً عن الطعون القضائية التي تمت ضد قرار النيابة السويسرية بإرسال الوثائق البنكية لأهم الحسابات المفتوحة في سويسرا. كما أن اللجنة مطالبة بترجمة كم هائل من

(١) نعيمة الذبيبي، التجربة التونسية في استرجاع الأموال المنهوبة والمكتيبة بطريقة غير شرعية، ص ١٢، ١٣.

(٢) نرمين مرمش - مازن لحام - عصمت صوالحة، مرجع سابق - الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، ص ٤٧. نعيمة الذبيبي، التجربة التونسية في استرجاع الأموال المنهوبة والمكتيبة بطريقة غير شرعية، ص ١٣ - ص ١٤.

الوثائق (بما فيها ملفات الصفقات العمومية) والقوانين والقرارات ومحاضر سماع الشهود والإنايات القضائية ومرفقاتها إلى عديد من اللغات الأجنبية من قبل مترجمين معتمدين لدى وزارة العدل أثر من ناحيته على مد السلطات القضائية الأجنبية بهذه الوثائق في آجال معقولة.

ب: غياب الإرادة السياسية لدى الدول المعنية، واتضح ذلك من عدم تعاون بعض الدول مع الملف التونسي، إذ لم ترد بعض الدول بالسلب ولا بالإيجاب على طلبات تونس القضائية.

ج: قلة المعلومات المتاحة عن الأموال المجمدة في الخارج، وغياب قواعد بيانات لأرقام الحسابات وأصحاب الحسابات، وتراكم الطلبات غير المجابة للحصول على المعلومات. والاستجابة البطيئة أو الضعيفة للطلبات المقدمة بشأن تلقي المعلومات، أو التعاون في تقفي وحجز ومصادرة واسترداد الأموال. فضلاً عن وجود شركات دولية تنتستر على الأرصدة المهربة، ما يزيد ملفات استرداد الأصول تعقيداً.

د: صعوبة تلبية المعايير الإثباتية والإجرائية عالية المستوى المطلوبة بموجب قوانين البلدان المتقدمة التي يتم إخفاء العائدات فيها، سواء باشتراطها الإدانة للتجميد أو الحجز، أو اشتراطها معايير إجرائية أخرى، وظهرت هذه الصعوبات في مساعي تونس لتجميد الأرصدة البنكية والأموال أو حجز الموجودات في البلدان متقدمة النمو مثل سويسرا وكندا وفرنسا وبريطانيا، فمثلاً دولة كندا ردت على طلبات السلطات التونسية بالتجميد أو الحجز بأن تشريعها الداخلي يشترط وجود حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة لتجميد الموجودات أو حجزها أو التحفظ عليها، بكون قوانينها الداخلية تتسم بالصرامة في حماية حق الملكية^(١).

(١) المنصف زغاب، مرجع سابق - الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، ص ٢٩.

وبالنظر إلى تقييم التجربة التونسية في إطار اسرداد الأموال المهرية، يشير البعض^(١)، إلى أن اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية والإقليمية، لا تستجيب بشكل كاف لمتطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد واسترجاع الموجودات، حيث تتسم أحكامها في غالب الأحيان بأنها عامة، ولا تتعرض بشكل مباشر إلى طلبات التعاون التي تقتضيها تلك القضايا، وبخاصة في مجال جمع المعلومات المتعلقة بوجود الأموال وتحديدتها وتعقب حركتها لحجزها أو تجميدها، فضلاً عن أن مجال تلك الاتفاقيات محدد، ولا يشمل كل الدول المعنية بالتعاون الدولي، وهذا عكس وجهة النظر حيال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تعتبر أساساً مقبولاً للتعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأثّية من جرم الفساد، كونها توفر أحكاماً دقيقة وشاملة.

ولكن لا ننكر أن التجربة التونسية في مكافحة تهريب الأموال بصفة خاصة ومكافحة الفساد عموماً، كانت تجربة جادة يغلب عليها الإصرار والجدية، والإرادة السياسية الصادقة في استرداد أموالها المنهوبة، وسد منابع الفساد. ويتضح ذلك جلياً في جهود الحكومة التونسية في الربط بين القضاء على الفساد ومبادئ حقوق الإنسان، حيث أكد الدستور التونسي على أن جهود مكافحة الفساد تبذل ضماناً وحماية للتمتع بحقوق الإنسان، ومبادئ المساواة والإنصاف وعدم التمييز، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما شددت الحكومة على أهمية إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد وتخويلها صلاحية تلقي الشكاوى والتحقق منها، ومن الأهمية بمكان أن يتمتع رئيس هذه الهيئة وأعضاؤها بالحصانة في ممارسة مهامهم^(٢).

(١) فيصل عجينة، ورقة حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مؤتمر دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تونس، ٢٠١٢.

(٢) التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والثلاثون، أفضل الممارسات في جهود مكافحة آثار الفساد السلبية على التمتع بجميع حقوق الإنسان، الجمعية العامة ٢٠١٦، ص ١٥.

٢: التجربة النيجيرية في مجال استرداد الأموال المهربة^(١):

يمثل النموذج النيجيري لاستعادة الأموال واحداً من أنجح النماذج في مجال استعادة الأموال المهربة، فبعد وفاة الديكتاتور النيجيري السابق ساني أبانتشا، قامت الحكومات المتعاقبة بعمل تحقيقات موسعة، وحملات واسعة لاستعادة أموال أبانتشا ومعاونيه المخبأة بالخارج في شبكة معقدة من الحسابات البنكية والشركات الواجهة في المملكة المتحدة وسويسرا ولوكسمبورج وليخنشتاين وجيرسي وجزر الباهاما.

بدأت عملية استرداد الأموال عن طريق تحقيق شرطي خاص في عام ١٩٩٨، وفي سبتمبر ١٩٩٩ استعانت الحكومة النيجيرية بخدمات مكتب محاماة سويسري، في تعقب واسترداد الأموال النيجيرية في الخارج، وبحلول ديسمبر ١٩٩٩ قبلت السلطات السويسرية أو طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، مما أتاح إصدار قرار عام بالتجميد إلا أن الحكومة السويسرية قد اشترطت الحصول على حكم نهائي بالمصادرة من المحاكم النيجيرية، وهو ما كان أمراً صعباً على المستويين القانوني والسياسي في تلك الفترة في نيجيريا، وذلك إلى أن استطاع مكتب المحاماة السويسري الحصول على حكم تاريخي بعدم الحاجة إلى حكم المصادرة النهائي لوجود ما يكفي من أدلة تثبت فساد أبانتشا وأعوانه، وقد استغرق الأمر حوالي سبع سنوات حتى استردت نيجيريا شيئاً من الأموال لكثرة الطعون المقدمة من النظام السابق ضد قرارات التجميد حتى استردت في عام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ ما يفوق نصف المليار دولار، وما زالت بعض التحقيقات جارية بشأن هذا النظام بعد مرور حوال ١٥ عاماً.

(١) أسامة دياب، مقال سابق - هل نسترد أموالنا المنهوبة؟ أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي، ص ٢٠. ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، المقدمة إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء هيئات قضايا الدولة في الدول العربية، مشروع إنشاء مركز عربي لاسترداد الأموال المنهوبة، ص ٢-٣.

٣: التجربة الفلبينية في مجال استرداد الأموال المهربة^(١) :

من تجارب الدول العديدة، في استرداد الأموال المهربة على المستوى الإقليمي، التجربة الفلبينية، حيث تشير التقارير إلى أن جهود استرداد الأموال التي نهبها ماركوس في الفلبين استمرت أكثر من ١٨ عامًا قبل تحقيق بعض النجاح ففي ٢٥ مارس ١٩٨٦ جمدت السلطات السويسرية أصول ماركوس لديها والمقدرة بنحو ١٠ مليارات وفي ٢١ ديسمبر ١٩٩٠، قضت المحكمة العليا السويسرية بنقل الوثائق المصرفية السويسرية لودائع ماركوس في جنيف، زيورخ وفريبورج، إلى الحكومة الفلبينية، وإلا سيتم رفع التجميد وفي ١٧ ديسمبر ١٩٩١ تم رفع دعوى مدنية رقم ١٤١ لاسترداد أموال ماركوس. وفي أغسطس ١٩٩٥، قامت الحومة الفلبينية بإيداع عريضة لدى النائب العام في زيورخ للمطالبة بمساعدة قانونية متبادلة من أجل إعادة الأصول المنهوبة قبل إصدار الحكم النهائي في الفلبين، وقد أظهرت العريضة أن أصول ماركوس في سويسرا كانت ناتجة عن الاختلاس والاحتيال ونهب الخزانة العامة^(٢)، وفي ١٠ ديسمبر ١٩٩٧، أيدت المحكمة العليا الاتحادية السويسرية طلب الفلبين وفي إبريل ١٩٩٨ تم نقل الودائع من سويسرا إلى حساب الضمان في البنك الوطني الفلبيني.

(١) د. عادل عامر، كيفية استرداد أموال المهربين المهربة بالخارج، تحت المجهر، مؤسسة تجارية فنية إعلامية، ١٩ يناير ٢٠١٦. على الرابط: <https://www.almjhar.com>. بالأرقام ... حجم الأموال المهربة خارج مصر منذ ٢٠١١، موقع الحق والضلال، ٦ يونيو ٢٠١٥.

على الرابط: <https://www.christain-dogma.com>

(٢) حيث راكم ماركوس ثروته عن طريق استيلائه على الشركات الكبرى، إنشاء الاحتكارات المملوكة في القطاعات الحيوية للإقتصاد، منح قروض حكومية للأفراد الذين يعملون لصالحه، الاستيلاء المباشر على الخزانة العامة والمؤسسات المالية الحكومية، وعمولات من الشركات العاملة في الفلبين، والاستيلاء على المساعدات الدولية الممنوحة لبلاده، ثم قام بغسل تلك العائدات من خلال الاستثمار في القطاع العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في مختلف البنوك المحلية والخارجية تحت أسماء مستعارة في حسابات مبرمجة، ويمكن القول أن جهود استرداد الأموال في الفلبين استمرت أكثر من ١٨ عام قبل تحقيق بعض النجاح. ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية المقدمة إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء هيئات قضايا الدولة في الدول العربية، سابق الإشارة إليه، ص ٤.

٤ : التجربة البيروفية في مجال استرداد الأموال المهربة^(١) :

خلال فترة حكم الرئيس البيروفي ألبرتو فوجيموري ورئيس المخابرات مونتسينوس تم إدعاء نهب ٢ مليار دولار من البلاد، لذلك بعد استقالته، قامت حكومة الرئيس فالنتين بانياجوا بالتحقيقات وإعادة صياغة الإطار المؤسسي والقانوني ووضع نظام جديد لمكافحة الفساد بآليات وإجراءات جنائية خاصة وإنشاء المحاكم والنيابات والتعاون الدولي مع سويسرا والولايات المتحدة وجزر كايمان استطاعت الحكومة من استعادة جزء من الأموال المنهوبة وإيداعها في صندوق خاص بدار من قبل مجلس من خمسة أعضاء يعينون من الوزارات المختلفة. وقد كان المصدر الرئيسي للسرقة من قبل رئيس جهاز المخابرات البيروفي مونتسينوس ورفاقه من خلال الابتزاز والرشاوى في مجال عقود الشراء، وقد كانت الرشاوى مخبأة عن الشعب من خلال نص قانوني يسمح للسلطة القضائية بعدم تقديم العطاءات المتعلقة بالأمن القومي، ولغسل تلك العائدات تم استخدام شركات وهمية في ولايات قضائية ذات ملاذ ضريبي آمن وفي نوفمبر ٢٠٠٠ بعد شهرين من فضيحة الفساد في بيرو، جمدت السلطات السويسرية ٤٨ مليون دولار وفي مارس ٢٠٠١ وفي أغسطس ٢٠٠٢، بعد ما يقرب من عامين من التحقيق والتقاضي، أعادت السلطات السويسرية ٧٧,٥ مليون دولار للحكومة البيروفية وفي يناير ٢٠٠٤ أعادت الولايات المتحدة ٢٠ مليون دولار.

٥ : التجربة الفلسطينية في مجال استرداد الأموال المهربة^(٢) :

بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قامت السلطة الفلسطينية بالبدا بتتفيذ التزامها وإقرار قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، ولا حقا جرى تعديل على قانون الكسب غير المشروع ليطلق عليه مسمى قانون مكافحة الفساد رقم (١)

(١) ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية المقدمة إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء هيئات قضايا الدولة في الدول العربية، سابق الإشارة إليه، ص ٣. د. عادل عامر، مقال سابق - كيفية استرداد أموال المصريين المهربة بالخارج. تقرير سابق - بالأرقام... حجم الأموال المهربة خارج مصر منذ ٢٠١١. (٢) نزمين مرمرش - مازن لحم - عصمت صوالحة، مرجع سابق - الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، ص ٥٤ - ص ٥٨.

لسنة ٢٠٠٥. إضافة إلى ذلك، فقد تم انشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، حيث نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة الفساد رقم (١) للعام ٢٠٠٥ على أنه "تتشأ بمقتضى أحكام القانون هيئة تسمى هيئة مكافحة الفساد، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتخصص لها موازنة ضمن الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود والتقاضى، وتمثلها لدى المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة".

ولقد أورد المشرع في قانون مكافحة الفساد، وضمن المادة التاسعة منه، العديد من الصلاحيات الممنوحة للهيئة، ومن ضمنها التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها من المحكمة المختصة بنظر الدعوى^(١).

كما وردت كلمة استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد قد وردت بصورة واضحة وجلية، وعليه نلاحظ أن قانون مكافحة الفساد قد أورد مفهوم الاسترداد بالقانون، ويقصد باسترداد الأصول "أي استرداد الأموال المنقولة وغير المنقولة من الجرائم أينما وجدت، بغض النظر سواءً أكانت الأموال في داخل الأراضي الفلسطينية أم خارج الأراضي الفلسطينية"^(٢).

ولكن عدم انضمام السلطة الوطنية الفلسطينية للاتفاقيات الدولية، يعرقل مسألة استرداد الأموال المهربة، إضافة إلى عدم وجود اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول، التي تجعل مهمة تنفيذ القرار القضائي لاسترداد الأصول شبه مستحيلة، ونجد تطبيقاً لما ذكر

(١) حيث نصت المادة رقم (٩) الفقرة (٥) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على ".... التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها من المحكمة المختصة بنظر الدعوى".

(٢) حيث نصت المادة ٤٠ من قانون مكافحة غسيل الأموال الفلسطيني على مصادرة المتحصلات في جرائم غسل الأموال.

بأنه، وبالرجوع إلى القرارات الصادرة عن محكمة جرائم الفساد^(١)، نجد أن المحكمة قد قضت في إحدى القضايا التي كان موضوع التهم المنسوبة بها متعلقاً بجرائم مختلفة منها، الاختلاس الجنائي، والكسب غير المشروع، وغسل الأموال، والتدخل في الاختلاس الجنائي، والمساس بالأموال العامة من خلال إساءة الائتمان والاحتيال، وبعد إدانة المتهمين وثبوت التهم المنسوبة إليهم، تبين أن المتهمين قد اختلسوا مبالغ طائلة، وقاموا بتهرب جزء كبير منها إلى الخارج، وجزء منها بقي في داخل الأراضي الفلسطينية، وعلى هذا الأساس فقد قضت محكمة جرائم الفساد بمصادرة الأموال الواقعة تحت سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية، والمتمثلة بمصادرة العديد من السيارات المملوكة للمتهمين، ومصادرة أسهم المساهمين بها في إحدى الشركات، ومصادرة قطع أراض مملوكة أيضاً لهم، ومصادرة أسهم المبالغ المودعة بالبنوك في داخل الأراضي الفلسطينية، وإلى جانب ذلك فقد قضت المحكمة بحبس المتهمين بعقوبة تتراوح مدتها ما بين ١٥ عاماً للمتهم الأول، و٥ أعوام لكل من المتهمين الثاني والثالث، وبغرامة مقدارها ١٥ مليون دولار أمريكي للمتهم الأول و٨ ملايين دولار أمريكي للمتهم الثاني، و٥ ملايين دولار أمريكي للمتهم الثالث، وتحدد قيمة الغرامة بحسب قيمة المبلغ المختلس من قبل المتهمين، وبالطبع فقد صدر الحكم بصورة غيابية بسبب هروب المتهمين إلى الخارج. ومن خلال النظر إلى قرار المحكمة، نجد أن المحكمة قد أصدرت حكماً بمصادرة الأموال المهربة إلى الخارج، وهنا يأتي دور هيئة مكافحة الفساد باعتبارها الجهة التنفيذية التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ قرارات المحكمة، من خلال خلق تعاون مشترك مع المبادرات الدولية في مجال استرداد الأموال، إلا أنه من الملاحظ أن هنالك العديد من المعوقات تقف أمام تنفيذ قرارات المحكمة، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ قراراتها في الخارج، بسبب عدم التوقيع على الاتفاقيات الدولية والثنائية، التي تحتاج من السلطة الفلسطينية بذل جهود كبيرة في هذا

(١) حيث نصت المادة رقم (٩) الفقرة (١) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على "بقرار من مجلس القضاء الأعلى، بناءً على طلب رئيس الهيئة، تشكل هيئة محكمة مختصة بالنظر في قضايا الفساد أينما وقعت، تتعدد برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة وعضوية قاضيين لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية". حيث تختص محكمة جرائم الفساد بالعديد من الجرائم ذات الطابع المالي.

الجانب. ومن المعوقات أيضاً فيما يتعلق بالبنوك والحسابات الخارجية، فإنه، للأسف لا يوجد حتى هذه اللحظة من يتعامل مع دولة فلسطين على أنها دولة كاملة العضوية.

٦: التجربة العراقية في مجال استرداد الأموال المهربة:

تعد جرائم الفساد الإداري والمالي من المعضلات المعقدة التي واجهت العراق في تسعينيات القرن الماضي وبداية الألفية الثانية، وقد ذاق الشعب العراقي الأمرين من النظام الدكتاتوري السابق والحكومات العراقية التي تلت التغيير عام ٢٠٠٣ بسبب نقشي ظواهر استغلال المنصب الوظيفي للنفع الخاص وتكامل ذلك بنهب مليارات الدولارات من ثروة الشعب وهربت إلى الخارج كأرصدة وعقارات لهؤلاء وذويهم، وقد تقفن البعض في أساليب إخفاء جرائمهم بتسجيل الأموال في أرصدة بنكية بأسماء ذويهم أو أسماء مستعارة مستغلين تعدد جنسياتهم وعلاقاتهم مع بعض الجهات الخارجية، كما أن البعض منهم ضليع في جرائم غسل الأموال في العراق تحت مسميات كشركة أو مؤسسة أو متاجر وحتى مؤسسات خيرية وغيرها^(١).

ولا يعرف على وجه الدقة الأموال التي تم تهريبها خارج العراق من قبل أشخاص ومسؤولين فاسدين في العهدين السابق والحالي والتي تبلغ أموالاً طائلة لو استثمرت في العراق لكان في طليعه الدول المتطورة والمتقدمة، ولا يعاني الغالبية من سكانه من الفقر والعوز ونقص الخدمات وأزمات كثيرة بدءاً بأزمة السكن وانتهاء بأزمة النازحين والمهجرين^(٢).

(١) د. علاء إبراهيم محمود الحسيني، الآليات القانونية لاسترداد أموال العراق المهربة إلى الخارج، آزار ٢٠١٦.

(٢) خالد أبو الحسن، صندوق استرداد أموال العراق - نحو إعادة تفعيله، الحوار المتمدن، العدد ٤٦٩٤ في ٢٠١٥/١/١٧.

فقد كشفت هيئة النزاهة العراقية، أن الأموال المهربة والمتواجدة في الدول المراد استرجاعها بلغت تريليوناً و ٤٤ مليون دولار، فيما أشارت إلى وجود بعض المعوقات في موضوع تسلم المتهمين واسترداد الأموال لاختلاف النظم الداخلية^(١).

كما أكدت هيئة النزاهة العراقية، وجود ممانعة من بعض الدول العربية والأجنبية لاسترداد الأموال العراقية المهربة الى الخارج في زمن النظام السابق، كون بعض من تلك الأموال مسجلة بأسماء مستعارة في تلك الحقبة^(٢).

يذكر أن الفساد المالي والإداري ينتشر في العراق بشكل كبير، إذ أن منظمة الشفافية العالمية صنفته كثالث أكثر دولة فساداً في العالم بعد الصومال والسودان، إلا أن الحكومة العراقية غالباً ما تنتقد تقارير المنظمة بشأن الفساد وتعتبرها غير دقيقة وتستند إلى معلومات تصلها عن طريق شركات محلية وأجنبية أخفقت في تنفيذ مشاريع خدمية في العراق.

ولقد تضافرت عدة عوامل في تورط المسؤولين العراقيين في تهريب ونهب الأموال ولعل من أبرز هذه العوامل الآتي^(٣):-

أولاً: الظروف السياسية المعقدة في البلد:- المتمثلة بالتنافس الذي أخذ طابع الصراع غير الأخلاقي بين الأحزاب والكتل السياسية سواء منها الممثلة في العملية السياسية أو غير الممثلة عبر التشكيك بكل الخطوات الإصلاحية وتنشيط الجهود الرامية لمحاسبة الوزراء الفاسدين ولم تأل هذه الجهات جهداً في سبيل ذلك مستغلة امتداداتها الإقليمية أو الدولية وتحريك الشارع العراقي بتصوير الأمر زوراً وبهتاناً بأنه استهداف على خلفية قومية أو مذهبية

(١) تقرير صادر من هيئة النزاهة تحت عنوان: الأموال العراقية المهربة للخارج بلغت تريليوناً و ١٤ مليون دولار، الأثنين ٣١ آذار ٢٠١٤، السومرية نيوز العراق.

(٢) تقرير تحت عنوان: من يمنع استرداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج ... إقرأ الخبر؟، قناة العالم العراق، السبت ٣ يونيو ٢٠١٧.

(٣) د. علاء إبراهيم محمود الحسيني، مقال سابق الإشارة إليه - الآليات القانونية لاسترداد أموال العراق المهربة إلى الخارج.

ثانياً: الواقع الأمني: - وما مثله من تحدي للجميع حكومة وبرلمان وأفراد الشعب ولا سيما الجهات الحكومية المعنية بمتابعة هذا الملف والمنظمات غير الحكومية وغيرها.

ثالثاً: النقص في الجانب القانوني والتنظيمي: - إذ لم يضع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والقوانين التي صدرت بناءً عليه باستثناء قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ آليات قانونية فاعلة وملزمة للجميع بتعقب مرتكبي هذه الجرائم، كما أن الجهات المعنية يعوزها التنسيق والعمل الجماعي المنظم.

رابعاً: العقوبات القضائية: - المتمثلة بنقص الأدلة المؤدية إلى اكتشاف هذه الجرائم ومتابعتها واستصدار الأحكام القضائية اللازمة.

خامساً: تخلف النظام المصرفي في العراق: - العقوبات الكؤود التي تحيط بعمل البنك المركزي ما حال دون الرقابة الحقيقية على عمل المصارف الأهلية التي تستعمل في تهريب العملة الصعبة من العراق تحت مسميات وأنشطة عديدة مشبوهة.

سادساً: ضعف تدابير منع ومكافحة غسل الأموال على الصعيد الإقليمي والدولي: - تمثل تدابير منع ومكافحة غسل الاموال الركيزة الأساسية في تسهيل رصد وملاحقة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد عبر الحدود الوطنية ومن ثم استردادها ، وتحتل مسألة تبني تدابير ناجعة لمنع ومكافحة غسل الاموال من حيث اعتماد معايير ونظم صارمة موحدة من قبل المؤسسات المالية على المستوى الاقليمي والدولي أهمية بالنسبة للدول النامية مثل العراق، فبالرغم من عدم وجود مؤشرات حقيقية لحدوث حالات غسل للأموال في العراق بسبب ضعف البنية الاقتصادية وضعف أداء المؤسسات المالية الحكومية منها والخاصة وبالتالي ضعف الاستقطاب للاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية إلى الداخل، فإنه بالمقابل، يدفع هذا الأمر إلى إمكانية إخفاء أو غسل الاموال العراقية المختلصة والمهربة إلى دول الجوار الاقليمي أو الدول التي تمثل ملاجئ آمنة بسبب اقتصادياتها المتقدمة أو وفرص الاستثمار المتوفرة فيها^(١).

(١) باسل يوسف عبد الله، معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد الأصول، هيئة النزاهة، جمهورية العراق، ٢٠١٢، ص ٢.

سابعًا: اختلاف النظم القانونية والاجرائية- أن اختلاف النظم القانونية يزيد من صعوبة اتخاذ القرار بالنسبة للدولة طالبة في المضي بإجراءات الاسترداد من عدمه ويزداد الأمر صعوبة من ناحية صوغ طلبات المساعدة القانونية أو اختيار أسلوب تقديم الطلب وتبادل المعلومات بشأنه وعادة ما يصطدم بعقبة اختلاف التفسير في طبيعة الطلبات المقدمة من حيث الأدلة والإجراءات القانونية المطلوب اتخاذها من قبل الدولة متلقية الطلب وكذلك الصعوبة في تحديد لقنوات الملائمة والجهة المختصة في النظر في طلبات المساعدة لعدم وجود أو تعيين مؤسسات نظيرة متخصصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية ويصبح الأمر أكثر تعقيداً في حالة التعامل مع نظم قانونية وقضائية متعددة مع قلة الخبرة والمعرفة بهذه النظم لعدم توافر المعلومات التي بطبيعتها لا تتيحها وسائل النشر والتواصل التكنولوجي الحديث وأيضاً عدم امتلاك المكلفون بمهام الاسترداد المعرفة بلغة الدولة متلقية الطلب بغية التواصل السريع مع الأشخاص أو الجهات المختصة فيتم غالباً الاستعانة بالترجمين مما يؤثر سلباً في عامل السرعة والكلفة في جهود الاسترداد والحصول على المعلومات الضرورية المطلوبة التي تتيح للمحقق أو المسؤول المعني التعرف على النظام القانوني والإجرائي للدولة المطلوب منها كالتعرف على توافر شرط ازدواجية التجريم في الدولة، أو الاختلاف في القانون الموضوعي الذي يحكم السلوك المادي للجريمة المرتكبة كونه قد لا يمثل خرقاً أو جريمة بالنسبة لقانون الدولة متلقية الطلب ومثالها اختلاف المفاهيم بالنسبة لجريمة الرشوة (الإكراميات والعمولات)، أو جواز الضبط والتجميد لعوائد الفساد بموجب نظام هذه الدولة أو تلك تبعاً لنوع الجريمة المرتكبة، أو مدى قبولية إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية، أو اشتراط مبدأ المعاملة بالمثل^(١).

(١) باسل يوسف عبدالله، مقال سابق - معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد الأصول، ص ٣-٤.

وفي إطار المحاولات التي تمت في إطار مكافحة تهريب الأموال في العراق لقد طرحت فكرة إنشاء صندوق استرداد اموال العراق في فترة سابقة ولكن تم إطفاء هذه الفكرة من قبل من؟ لانعلم ذلك!!! أن من أولويات ومهام هذا الصندوق المزمع انشاءه هي^(١):

أولاً: حصر الأموال المهربة للنظام السابق وكذلك الحالي للسياسيين الفاسدين ما بعد التغيير لممتلكاتهم الموجودة خارج العراق مع العلم أن هؤلاء اعتمدوا أساليب مختلفة للتمويه بهدف تسجيل الممتلكات وإيداع الأموال وتحتاج هذه العملية إلى جهد كبير.

ثانياً: توقيع اتفاقات ومعاهدات ملزمة مع الدول التي تحتفظ بهذه الأموال (على تسليمها) على أساس المعاملة بالمثل.

ثالثاً: الاستعانة بمحاميين دوليين وشركات محاماة دولية لاسترداد هذه الاموال والممتلكات وإقامة الدعاوي في المحاكم المختصة لهذه القضايا.

رابعاً: الطلب من الشرطة الدولية (الأنتربول) المساعدة في تسليم هؤلاء الفاسدين وفق مذكرات قانونية مصادق عليها قضائياً.

خامساً: الاستعانة بالتجارب الدولية والعربية مثل التجربة التونسية التي نجحت في استرداد بعض الموارد وكذلك التجربة المصرية في ملاحقة واسترداد أموال وأصول النظام السابق وأركان حكمه الفاسدين وتم في هذا الجهد تم تحصيل أكثر من ١١ مليار جنيه مصري وأيضاً لدينا التجربة العراقية في استعادة اليخت الخاص برأس النظام السابق الذي كانت تحتجزه السلطات الفرنسية وبالمناسبة لا نعلم أين انتهى به المطاف!

لذا يجب عل الفور إنشاء هذا الصندوق المهم وأن يدعم من قبل الدولة بكافة هيئاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية والاعلامية وأن تقوم الوزارات والهيئات بتقديم كشف بأسماء سارقي المال العام في العهدين السابق والحالي وفق أدلة وإثباتات قانونية إلى الصندوق الذي يقوم بملاحقتهم قانونياً وإعلامياً وحتى السفر إليهم إلى الخارج إذا تطلب الأمر، فإذا ما أنشئ الصندوق سيكون له استقلالية وشخصية معنوية ومادية والأموال التي سيتم

(١) خالد أبو الحسن، مقال سابق - صندوق استرداد أموال العراق.

استردادها سوف تعلن بشافية في الصحف الرسمية توضح فيه الأموال المستردة والمصروفة وآلية الصرف وسيقوم هذا الصندوق بتمويل مشاريع البنى التحتية مثل إعادة إعمار المحافظات و المدن خصوصا إعادة بناء المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية وكذلك إعادة إعمار المصانع والمنشآت الكبيرة التي تم تدميرها في الحروب المتتالية وبناء الطرق والجسور وغيرها من المشاريع الاستراتيجية الكبيرة بتعاقد مباشر مع الصندوق أو مع الوزارة المختصة وأخيرا إذا ماتم الموافقة على إنشاءه وعمله بصورة مهنية وكفاءة سيكون رديفاً لوزارة المالية في رقد خزينة الدولة ويساهم في تعيين عدد من الخريجين الإكفاء في مختلف مجالات القانون والمحاسبة واللغات والإدارة ٠٠٠ الخ.

ويقرر البعض^(١)، أن تتبع هذه الأموال المسروقة المودعة في المصارف والتي استغلت لشراء العقارات في دول الجوار أو الدول الأوروبية ليس بالعملية المستحيلة إلا أنها تشوبها بعض المصاعب التي تذلل بتضافر الجهود ولعل في

مقدم هذه المصاعب طمس معالم أغلب جرائم سرقة المال العام وإتلاف الأدلة المادية كما أن ضعف الدبلوماسية العراقية أخذ زمام المبادرة لمتابعة استرجاع المجرمين وأموالهم المهربة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيقلل من خطورة الأمر ولم يستثمر العراق علاقاته مع الدول لاسيما الأوروبية للحد من تسريب الأموال وحالت سرية الحسابات المصرفية ورغبة الدول بعدم زعزعة الثقة بمن يودعون أموال في مصارفها بقصد الاستثمار دون إعلام العراق بحجم الأموال المهربة إلى الدول الأخرى.

وفي الوقت الذي تنشط هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية والبرلمان بلجانه المختلفة لكشف ملفات الفساد والحكم على الفاسدين نجد أن ملف الاسترداد تركه أصحاب الشأن جانبا وكأنه أمر ثانوي في الوقت الذي يمثل هذا الأمر أولوية قصوى لاسيما مع أزمة هبوط أسعار النفط وترنح موازنة العراق لعام ٢٠١٦ ومخاطر الاقتراض الخارجي على

(١) د. علاء إبراهيم محمود الحسيني، مقال سابق - الآليات القانونية لاسترداد أموال العراق المهربة إلى الخارج.

الاقتصاد الوطني ولو استرجعت تلك الأموال لكانت كفيلة بسد عجز موازنة البلد وتمويل أكثر من (عشرة آلاف) مشروع متلكئ.

وبالإضافة إلى التجارب العملية التي تم طرحها من قبل بعض الدول في إطار جهودها المبدولة في سبيل استرداد أموالها المهربة، هناك تجارب وتدابير وقائية اتخذتها الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ركزت على ضرورة الربط بين جهود مكافحة واسترداد الأموال المنهوبة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتأكيد على أن أفضل الطرق لمكافحة تهريب الأموال هي ضمان حقوق الإنسان، والعمل على تعويض من انتهكت حقوقهم وتضررت مصالحهم جراء تهريب الأموال^(١).

وتجدر الإشارة إلى ضرورة مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢)، ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية^(٣)، في تقديم المعلومات الكافية للدول الأطراف بتوضيح الإطار القانوني لحقوق الإنسان، وأوجه حمايتها، والمطالبات المشروعة لتعويضهم عن أوجه الانتهاكات.

(١) التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام - مرجع سابق، ص ٣ وما بعدها.

(٢) منها المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك - مكتب مفوض الحقوق الأساسية في هنغاريا - مكتب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) في جمهورية أذربيجان - مكتب أمين المظالم في بيرو - مكتب أمين المظالم البرلماني في فنلندا - لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا.

(٣) منها جمعية أيادي الخير للإغاثة والأعمال الخيرية والدعوية - مؤسسة أسابي شيهو يار أدوا - رابطة النساء البرازيليات للدفاع عن الأطفال والمراهقين - مركز التنمية الشعبية ومنع الجريمة - الندوة الدولية لضباط الشرطة التنفيذيين - الرابطة الوطنية لمكافحة الفساد - منظمة المسار الجديد الاجتماعية - الفريق المعني برصد ميزانية دلتا نهر النيجر - كلية القانون بجامعة واشنطن ولي.

المبحث الثاني

التجربة المصرية في استرداد الأموال المهربة بين الواقع والتحديات

تمهيد وتقسيم:

تعتبر التجربة المصرية تجربة جديدة في مجال استرداد الأصول، وما زالت هذه التجربة في بدايتها، وهي بطبيعة الحال تحتاج لأوجه متعددة من أجل الرقي بها على أصعدة عدة، منها المجال التشريعي، والتعاون الدولي، والوعي المجتمعي، وبطبيعة الحال، هذا الأمر يحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل، ولكن العبرة دائماً بمأسسة ومنهجة مسألة استرداد الأصول للمستقبل، حتى تكون أرضية صلبة يتم من خلالها تيسير إعادة الأصول المنهوبة^(١).

والحقيقة التي لا يختلف عليها أثنان هي أن حجم الأموال المهربة والمنهوبة خارج مصر لا يمكن تقديره بالتحديد وخاصة أن جزءاً من هذه الأموال في شكل عقارات وأصول وأرض وأموال، في الدول التي تم تهريب تلك الأموال لها هناك تقديرات تقدر بـ ٣ تريليونات دولار، وذلك وفقاً لتقديرات لجنة استرداد أموال مصر المنهوبة، التي شكلت من قبل مجموعة من المحامين المصريين. ووفقاً لتقرير هيئة السلامة المالية العالمية الصادر في أكتوبر من العام ٢٠١٠ وهي منظمة أمريكية قال التقرير أن حجم الأموال المهربة من إفريقيا وصل إلى ٢٠١٠ مليار دولار نصفها من ثلاثة دول هي: مصر والجزائر والمغرب نصيب مصر وحدها ٧٠ مليار دولار مشيراً إلى أن معدل زيادة تهريب الأموال تصل لـ ١١% سنوياً.

وملف المطالبة باستعادة أموال المصريين المهربة للخارج تم فتحه في منتصف الثمانينيات حتى بداية التسعينيات إبان العمليات الإرهابية في مصر والتي قيل إنها ممولة من قبل بعض المليارديرات يعيشون في الخارج لحساب جهات تدعمها. وبين الحين والآخر

(١) نزمين مرمش - مازن لحام - عصمت صوالحة، مرجع سابق - الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، ص ٤٩.

كانت تخرج أصوات من هنا وهناك تطالب باستعادة تلك الأموال ومعظمها من جهات شعبية ومنظمات مجتمع مدني ولم ترق بمستوى التمثيل الرسمي^(١).

أما على المستوى الرسمي فكانت هناك مطالبات من الحكومة المصرية ونتيجة للضغوط الشعبية لعدد من الدول بتسليم الهاربين لديها وضرورة إيجاد صيغة للتعاون المتبادل تقضي بإعادة الأموال التي هربها هؤلاء المطلوبون لبنوك الخارج للدرجة التي جعلت هذه المطالبات تأخذ شكل مساومات تقضي بأن تحصل الدولة الحاضنة للمال على ٢٥% من قيمة الأموال المودعة في بنوكها مقابل استرداد المبالغ وتسليم المتهمين لكن هذه المفاوضات أو المساومات لم تسفر عن أي تقدم. لذا يجد المتطلع للتجربة المصرية في إطار مساعيها لاسترداد أموالها المنهوبة تأرجحت ما بين واقع يجسد كفاح ملحوظ في استرداد الأموال المهربة ونتائج هزيلة لا ترقى لمستوى تطلعات الشعوب في إرجاع المنهوبة، وبين تحديات أيضاً تواجه التجربة المصرية وتتطلب التجربة مواجهة تلك التحديات^(٢)^(١). ويجدر بنا توضيح ذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: واقع التجربة المصرية في استرداد الأموال المهربة.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه التجربة المصرية في استرداد الأموال المهربة.

(١) أماني سلامة، كيف نسترد أموال مصر المنهوبة، ٢١/٢/٢٠١١.

<http://www.masress.com/alwafd/17912>

على الرابط:

(٢) أماني سلامة، مقال سابق الإشارة إليه - كيف نسترد أموال مصر المنهوبة.

المطلب الأول

واقع التجربة المصرية في استرداد الأموال المهربة

في إطار الجهود المصرية من أجل استرجاع الأموال المنهوبة^(١)، سارعت الحكومة المصرية إبان ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، إلى تشكيل لجنة قضائية لاسترداد الأموال، وقد أقامت تلك اللجنة قاعدة بيانات خاصة بكل المعلومات والمستندات التي حصلت عليها، ولكن هذه اللجنة لم تجن شيء حتى الآن، ثم تم التقدم بمشروع قانون لمجلس الشورى من أجل تشكيل لجنة تتولى الصلاحيات السابقة الذكر، إلا أن هذا المقترح لم يلقى أي ترحيب^(٢).

(١) إبراهيم سيف منشاوي، مقال سابق - مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأموال المهربة.
(٢) حيث بدأت اللجنة التشريعية بمجلس الشورى، بمناقشة مشروع القانون المقدم بشأن إنشاء لجنة استرداد الأصول، وقد نصت المادة الأولى منه على "تنشأ لجنة ذات اختصاص قضائي للكشف عن الأصول، أيًا كانت صورتها نقدًا أو أوراقًا مالية أو عقارات أو منقولات أو حقوق متعلقة بشيء من ذلك جرى الاستيلاء عليها في الداخل أو خارج البلاد، ثم العمل على استرداد تلك الأصول وتسمى لجنة استرداد الأصول. أما المادة الثانية من مشروع القانون قد أوضحت اختصاص لجنة استرداد الأصول بما يأتي: أولاً: اتخاذ ما يلزم من إجراءات أو تدابير تتعلق بأعمال البحث والتحري والملاحقة والرصد والكشف عن كافة الأصول التي يشتهب في حصول أي شخص عليها بطريق مباشر أو غير مباشر نتيجة نشاط غير مشروع بسبب ارتكابه لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية السارية أو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصدق عليهما من جمهورية مصر العربية. ثانيًا: العمل والتنسيق مع الجهات المعنية داخل أو خارج مصر من أجل الحصول على كافة المعلومات والبيانات اللازمة عن الأصول التي يشتهب في حصول أي شخص عليها من نشاط غير مشروع، والتي تفيد في عمليات البحث والتحري أو الملاحقة أو الرصد أو الكشف عن تلك الأصول وعلى الجهات المشار إليها تيسير حصول اللجنة على المعلومات والبيانات المطلوبة في هذا الصدد. ثالثًا: اتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو عرض نتائج عمليات البحث والتحري والرصد والكشف عن الأصول المذكورة في البندين أولاً وثانيًا من هذه المادة على الجهات القضائية المختصة لتتخذ ما تراه مناسبًا تجاه طلبات تجميد تلك الأصول أو مصادرتها أو استردادها أو التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحصول عليها بطريقة غير مشروعة. رابعًا: طلب اتخاذ الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لدى الدول الأجنبية طبقاً لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل الكشف عن الأصول

هذا على المستوى غير الرسمي، أما على المستوى الرسمي، فقد تشكلت أكثر من لجنة شعبية في مصر لاسترداد الأموال في الخارج، كان من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، اللجنة القانونية لاسترداد الأموال بالخارج، ثم تبعتها المبادرة الشعبية لاسترداد أموال مصر المنهوبة، وكذلك المجموعة المصرية لاستعادة ثروة مصر، وقد تكلفت جهود المبادرة الشعبية لاسترداد الأموال بتجميد أموال بعض رموز النظام السابق، وتفاوضت مع بعض المسؤولين الأمريكيين والبريطانيين لتحريك ملف استرداد الأموال، وذلك بالتنسيق مع اللجنة القضائية المشكلة في ذلك الوقت.

وفي نفس السياق أشارت التقارير الصادرة عن مؤسسات دولية مثل البنك الدولي إلى حجم الأموال المهربة من مصر أكثر من ١٤٣ مليار دولار، وتوجد تلك الأموال في الرياض، الدوحة، دبي، لندن، مدريد، بنما وسويسرا، في حين ذكرت صحيفة الأهرام المصرية أن قيمة الأموال المسروقة تبلغ ٢٢٥ مليار دولار.

ولقد أشارت الدراسة التي أعدتها وحدة التحولات الداخلية بالمركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية عن الإشكاليات السياسية لاستعادة الأموال المهربة إلى الخارج، إلى أن تقييد

المذكورة في البندين أولاً وثانياً من هذه المادة وإثبات أحقية الدولة في طلب استردادها أو مصادرتها لصالحها والتعاون مع السلطات المختصة في تلك الدول من أجل تحقيق ذلك. وأعطت المادة الرابعة من مشروع القانون للجنة الحق في القيام بما يلي: ١: الإطلاع على الملفات والبيانات والأوراق الموجودة لدى الجهات القضائية والرقابية والتنفيذية والبنوك في الدول التي بها الأصول والحصول على صور منها، وكذلك اتخاذ إجراءات كشف السرية عنها، وذلك كله طبقاً للقوانين الداخلية لهذه الدول ولها تفويض الخبراء في ذلك بعد تحليفهم اليمين القانونية اللازمة. ٢: سماع أقوال من يرى لزوم سماعهم من شهود داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بشرط مراعاة القواعد القانونية التي تسمح بذلك والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو في قوانين الدول الأجنبية، وذلك كله من أجل الوقوف على حقيقة الحصول على تلك الأصول. واستكملت المادة السابعة من مشروع القانون صلاحيات اللجنة بقولها "لجنة الاستعانة بما تراه من مكاتب المحاماة أو التحري الأجنبية لأداء مهام محددة تتصل بأعمالها، وذلك عن طريق التعاقد مباشرة مع تلك الجهات. كما لها أن تستعين بمن تراه من الخبراء المصرفيين والماليين أو المترجمين أو غيرهم ممن ترى لزوم الاستعانة بهم لمعاونتها في إنجاز أعمالها، على أن تتحمل وزارة المالية الأتعاب والمصروفات اللازمة لذلك.

السلطة القضائية من أهم أسباب تعثر استرداد الأموال المهرية، وعلى رأسها الضغوط السياسية، بما يؤدي لعدم الوفاء بضمانات التقاضي بما يسمح لرموز النظم السابقة باستغلال إجراءات المراجعة القضائية في الدول الأجنبية لتعطيل استرداد الأموال، كما أوضحت الدراسة أن كافة التقديرات المتداولة للأموال المهرية تفتقد للدقة والانضباط، حيث تم التشكيك في التقديرات المتداولة للأموال المصرية المهرية على أنها ما بين ١٤٣ و ٢٢٥ مليار دولار. وأشارت الدراسة إلى أن الجهود التي تبذلها مصر لم تحقق المستويات المأمولة في استعادة تلك الأموال، حيث استردت قسمًا منها فقط، رغم تشكيل لجنة قضائية تضم مختلف الجهات القضائية والرقابية المعنية وما يقارب سبع لجان شعبية، كما أكدت الدراسة أن الإقصاء السياسي من أهم أسباب تعثر استرداد الأموال المهرية، حيث اتخذ الإقصاء السياسي ذريعة للتشكيك في إجراءات استرداد الأموال بدعوى ارتباطها بمحاولات الثأر والانتقام من جانب النخب السياسية الصاعدة للسلطة وليس إقرار العدالة والمحاسبة النزيهة من خلال إجراءات للتقاضي تكفل قدرًا ملائمًا من الضمانات القانونية، مشيرة إلى أن إصدار قوانين العزل السياسي لرموز النظم السابقة في مصر وليبيا وتونس منحهم مبررًا كفل لهم التشكيك في اتهامات الفساد بدعوى الاضطهاد السياسي^(١).

وفي إطار عرض التجربة المصرية في استرداد الأموال المهرية، نشرت جريدة (الأهرام) تحقيقًا عن آخر التحركات السياسية للتعامل مع ملف الأموال المنهوبة والمهرية، خارج مصر، وكانت آراء الخبراء والسياسيين في هذا الملف صادمة ومحبطة، فمنذ ثورة ٢٥ يناير تكونت لجان عديدة شعبية ورسمية لمكافحة الفساد وعلى رأسها استرداد الأموال المهرية من مصر، وتوالت عملية تشكيل اللجان المخصصة لاسترداد هذه الأموال من الخارج، منذ قيام ثورة ٢٠١١ وحتى الآن. وفي هذا يقول الخبراء والقضاة في تقاريرهم إن عملية استرداد الأموال مهمة صعبة وشاقة، حيث إنه من الصعب إقناع أي دولة في العالم بفك السرية عن الحسابات المصرفية في بلادها لتتبع هذه الأموال، وذلك لأسباب عديدة،

(١) تقرير بدون ذكر كاتب تحت عنوان: فشل استرداد الأموال المهرية لعدم الاستقرار السياسي، موقع بوابة

أخبار اليوم، ١٧ نوفمبر ٢٠١٣.

منها حصول المتهمين من رموز النظام على أحكام نهائية بالبراءة مما نسب إليهم في العديد من القضايا التي نظرها القضاء المصري، وقد أعطى ذلك انطباعاً لدى الدول التي سبق وإن جمدت الأصول المهربة، بأن الحكومة المصرية لا تمتلك دليلاً مقنعاً على أن هذه الأموال تم التحصل عليها من فساد، أو استغلال، أو بأي طرق أخرى غير مشروعة، كذلك عدم استجابة الحكومة المصرية منذ عام ٢٠١١، لطلب الاتحاد الأوروبي بتسليمه أكواد التحويلات الكبرى التي تمت في مصر أثناء ثورة يناير وما بعدها^(١). وذكر تقرير الاستثمار العالمي لعام ٢٠١٣ أنه تم رصد خروج نحو ٨ مليارات دولار من مصر خلال عام ٢٠١١، وفي نفس الفترة ارتفعت حجم الأموال التي دخلت إسرائيل بنحو ٧,٤ مليار دولار، وأشار تقرير آخر صدر عام ٢٠١٤، إلى أن أرقام الأموال التي دخلت إلى إسرائيل عادت لمستواها الطبيعي، وهذه البيانات قد تعني تهريب نحو ٨ مليارات دولار من مصر إلى إسرائيل، إما عبر قنوات غير شرعية، أو عبر الحدود، ثم تم توجيه هذه الأموال من إسرائيل إلى باقي دول العالم، وبذلك فإنه يمكن تقدير الأموال المهربة خارج مصر حتى نهاية عام ٢٠١١، بنحو ٢٦ مليار دولار، أي نحو ١٨٠ مليار جنيه مصري^(٢).

(١) والحقيقة أن هذه الأكواد وحتى هذه اللحظة لم ولن تسلم للاتحاد الأوروبي لسبب بسيط أن هذه التحويلات لم تعبر إلى الخارج من خلال البنك المركزي المصري كما يعتقد البعض ولكنها مرت من خلال ما يعرف ببنك الاستثمار العربي الذي أسسه الحكام العرب منذ سنوات طويلة من أجل مثل هذه المواقف الطارئة وهو البنك الوحيد في مصر الذي لا يخضع لرقابة البنك المركزي المصري رغم أنه على الأراضي المصرية وبالمناسبة فهو أحد البنوك الذي حذرت المادة ٥٣ - ٢ من الاتفاقية من إنشائه وهذا البنك يرتبط بعلاقات مع بنوك شبيهة له بالخارج وبعضها وللأسف الشديد موجود داخل الاتحاد الأوروبي والبعض الآخر يوجد في دول مشهورة بغسيل الأموال مثل جزر الكاريبي وكايمن إييلاند بعض الدول تتخذ قرار التجديد تلقائياً، وبعضها ينتظر صدور لائحة اتهام رسمية أو طلب من الحكومات الأخرى لتجميد أموال بعض سياسيتها أو حكامها السابقين.

(٢) علي جاد، أموال مصر المنهوبة .. لن تعود، الأهرام الخميس ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ السنة ١٤٠ العدد ٤٧١٢٧. حيث يشير إلى صعوبة استرداد الأموال المهربة بقوله "حاولت أن أجد رداً واضحاً في التحقيق يفيد بأن هناك أملاً في استرداد هذه الأموال فلم أجد، وكل آراء الخبراء والقضاة والمحققين تؤكد أن ما خرج من مصر منهوياً أو مسروفاً لن يعود بطرق قانونية مليئة بثغرات يلعب بها الفاسدون للتحايل والتدليس للهرب من المحاسبة وإعطاء ما سرقوه لشعب يئن من الفقر".

ولقد دارت بين الجانبين المصري والسويسري، مناقشات في إطار إيجابي لإيجاد حلول غير نمطية لتسهيل والإسراع بإجراءات استرداد تلك الأموال في ضوء الأنظمة القانونية المطبقة في كلا البلدين، وأول خطوة على طريق استعادة الأموال والأصول الناتجة عن فساد أو استغلال للمال العام في دول الخارج هي اتخاذ هذه الدول قرارًا بتجميد الأموال التي ترصد تبعيتها (بشكل مباشر أو غير مباشر) لقائمة من المتهمين بالفساد، أو تهريب الأموال أو التهرب، وما يغيب عن أخبار تجميد الأموال في بنوك أوروبا وأمريكا التي يتلقاها المتابعون في مصر باعتبارها شوطًا متقدمًا على طريق استعادة الأموال المهربة، هو أن التجميد لا يعني غير شك من جانب حكومات الدول في شرعية هذه الأموال فتمنع التصرف فيها وتحويلها إلى حين إثبات الدول أحقيتها في المال أو الأصول عن طريق تحقیقات ومحاكمات قد تستغرق أعوامًا طويلة^(١).

ومن ناحية أخرى، لم يكن دور الجانب السويسري إيجابيًا بالشكل المأمول كل الفترات في إطار إعادة الأموال المصرية المنهوبة، حيث قضت الحكومة السويسرية في ديسمبر ٢٠١٢ بعدم جواز إطلاع الجانب المصري على ملفات الإجراءات الجنائية المتعلقة بأموال المصريين المجمدة لديها، بعدما كان أعطى النائب السويسري المصريين هذا الحق في مايو ٢٠١٢ بشرط ألا تقوم السلطات المصرية باستخدام هذه المعلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أية إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية وتم الطعن على هذا القرار من قبل أصحاب تلك الحسابات، واستند قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية إلى أن الحالة المؤسسية في مصر لا تضمن قيام الجهات المسؤولة بالحفاظ على سرية المعلومات، وهذا بالرغم من توقيع الجانب المصري على اتفاقية تلزمها بحماية المعلومات قبل الانتهاء من

(١) د. عادل عامر، كيفية استرداد أموال المصريين المهربة بالخارج، تحت المجهز. حيث بدأت خطوة تجميد الأموال في الحالة المصرية إبان الثورة بقرار سويسرا تجميد ٧٦٠ مليون فرنك سويسري من الأصول المملوكة لرموز النظام، ثم جمدت أموال أخرى بقائمة أعدتها شملت ١٧ اسمًا وجمدت أموالهم المقدرة بـ ٤٠٧ مليون فرنك في بنوك سويسرا ووصلت القائمة إلى ٣١ اسمًا بأصول تبلغ قيمتها أكثر من ٧٥٠ مليون دولار كان من المقرر أن يلغى تجميد هذه الأموال في عام ٢٠١٣، لكن الحكومة السويسرية قررت تمديد أجل التجميد ٣ أعوام أخرى لتعطي فرصة للحكومة المصرية لإثبات أحقيتها في استعادة المال .

المحاكمات التي تجري حالياً في مصر، ويشير قرار المحكمة إلى أن قرارها بعدم معاملة مصر كتونس يرجع في الأساس إلى أفضلية الوضع المؤسسي في تونس على نحو لا يجعل مجالاً للمقارنة بينهما^(١).

ولكن التحرك المصري الأخير لاسترداد الأموال المهربة، ليس كالتحركات السابقة، فمصر تمتلك هذه المرة العديد من المستندات والوثائق، وتعد دولة سويسرا هي الأقرب لاسترداد الأموال المهربة، مشيراً إلى أن حجم الأموال المجمدة بنحو مليار و ٣٠٠ مليون دولار، ٦٠% منها في سويسرا، بينما تتراوح الأموال المهربة بين ٤٠ إلى ٦٠ مليار دولار حسب تقديرات البنك الدولي، وبيانات المنظمة العربية لمكافحة الفساد، والتي قدرت حجم الدخل العربي بنحو ٣ آلاف مليار دولار خلال الـ ٣٥ عامًا الأخيرة، منها ألف مليار دولار تم إنفاقه على المشروعات الخدمية، وألف مليار دولار أخرى تم إنفاقها على صفقات السلاح، بينما تقع الألف مليار ضمن قائمة الفساد المالي، كما أن ٤٠% من حجم الفساد في العالم في المنطقة العربية^(٢).

وينظر البعض^(٣)، إلى التجربة المصرية نظرة سلبية بشكل كبير بقولهم "وبعد الوعود والتصريحات المتعاقبة بأن هذه الأموال هي حق الشعب، وسوف تعود لخزانة الدولة

(١) أسامة دياب، مرجع سابق - هل نسترد أموالنا المنهوبة - أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي، ص ٢٥. خديجة عفيفي، تفاصيل ملف استرجاع الأموال المهربة لنظام مبارك بسويسرا، بوابة أخبار اليوم، الإثنين ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧.

(٢) انتفاضة حكومية لاسترداد الأموال المهربة - تحقيق سيد صالح سابق الإشارة إليه.

(٣) د. عادل عامر، كيفية استرداد أموال المصريين المهربة بالخارج، تحت المجهر. حيث بدأت خطوة تجميد الأموال في الحالة المصرية إبان الثورة بقرار سويسرا تجميد ٧٦٠ مليون فرنك سويسري من الأصول المملوكة لرموز النظام، ثم جمدت أموال أخرى بقائمة أعدتها شملت ١٧ اسماً وجمدت أموالهم المقدرة بـ ٤٠٧ مليون فرنك في بنوك سويسرا ووصلت القائمة إلى ٣١ اسماً بأصول تبلغ قيمتها أكثر من ٧٥٠ مليون دولار كان من المقرر أن يلغى تجميد هذه الأموال في عام ٢٠١٣، لكن الحكومة السويسرية قررت تمديد أجل التجميد ٣ أعوام أخرى لتعطي فرصة للحكومة المصرية لإثبات أحقيتها في استعادة المال.

-أحمد السيد النجار - محمد عبد الهادي علام، بعد فشل اللجان في استعادة الأموال المنهوبة - إنشاء اللجنة القومية لاسترداد الأموال المهربة .. الفرصة الأخيرة، الأهرام، ٢٣ سبتمبر ٢٠١٦.

مجددًا، ولكن تحول هذا الملف إلى "وهم" كبير، فلقد مر بالعديد من المراحل المتعاقبة باعت فيها كل لجنة يتم تشكيلها لاسترداد الأموال "الوهم" للمصريين بأن تلك الأموال أصبحت "قاب قوسين" أو أدنى لإعادتها إلى جيوب المواطنين الغلابة".

ومع استمرار فشل لجان استرداد الأموال من الخارج، تم صدور قرار جمهوري بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥، بتشكيل لجنة قومية لاسترداد الأموال من الخارج^(١)، بشأن تنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج.

(١) حيث نص هذا القرار في مادته الأولى على يقصد بالأصول في حكم هذا القانون كل الأموال العينية والمادية والحقوق والامتيازات والموجودات، أيًا كان نوعها خارج البلاد متى كانت متحصلة من أي فعل معاقب عليه بموجب قانون العقوبات، أو أي من النصوص العقابية في قوانين أخرى، ونص في مادته الثالثة على أن تتولي اللجنة القيام ببعض الاختصاصات منها. أولاً: تمثيل الدولة أمام الجهات المعنية بالدول والمنظمات الدولية في نطاق استرداد الأصول والأموال والموجودات في الخارج، وأمام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم الدولية والإقليمية والتأئية التي صدقت عليها مصر ذات الصلة بهذا الشأن. ثانياً: وضع استراتيجية قومية لاسترداد الأصول والأموال المهربة في الخارج وآليات تنفيذ هذه الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها.

المطلب الثاني

التحديات التي تواجه التجربة المصرية في استرداد الأموال المهربة

تمهيد وتقسيم:

واجهت التجربة المصرية في إطار مساعيها لإرجاع أموالها المهربة والمنهوبة من الشعب المصري العديد من التحديات، منها تحديات على الصعيد الدولي^(١)،

(١) التحديات على الصعيد الدولي:

أ: ضرورة معرفة كيفية الإستعانة بآليات التعاون القضائي الدولي والاستفادة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون صادقت عليها الدولة المنهوبة أموالها إضافة إلى التعاون مع المنظمات الدولية المعنية كالأمم المتحدة والبنك الدولي ومبادرة "ستار" لاسترداد الأموال المنهوبة الهادفة إلى مساعدة الدول في استرداد هذه الأموال المنهوبة والمهربة إلى بلدان أخرى والحد من جرائم غسل عائدات جرائم الفساد وهذه المبادرة قائمة على شراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتشارك مبادرة "ستار" في إدارة وتنظيم المنتدى العربي ويدعمها في عملها العديد من الجهات الدولية.

ب: افنقاد الثقة في نوايا بعض الدول التي تسعى لمصادرة تلك الأموال لصالحها وحرمان أصحابها من هذه الثروات من خلال استخدام المعلومات والبيانات والأدلة المقدمة من الدول صاحبة الأموال في إجراءات داخلية في الدول التي توجد فيها الأموال لمصادرتها لمصلحتها بحجة أنها أموال متحصلة من جرائم غسل الأموال وخوفاً من تأثير عملتها المحلية وتضعف اقتصادها في حال إعادة تلك الأموال خاصة في ظل الأزمات التي تعصف ببعض البلدان الغربية.

ج: عدم توافر استمرار الإرادة السياسية في استرداد الأموال المنهوبة وعادة ما تكون في الدول التي يحصل فيها تغييرات متعاقبة على الساحة السياسية في فترات مضطربة.

د: اختلاف النظم القانونية وإجراءاتها وعدم إتباع الآليات الصحيحة وعدم وجود المعلومات والبيانات والأدلة الصحيحة والكافية إضافة إلى أن الاستعانة بمكاتب محاماة لملاحقة وكشف أماكن تواجد الأموال في هذه الحالة قد يؤثر سلبيًا على النظام القضائي في هذه الحالة.

هـ: تعدد الجهات في الدول التي تتعامل مع ملف استرداد الأموال يؤدي إلى وجود تعقيدات وتخبط فضلاً عن تداخل الاختصاصات بين هذه الأجهزة مما قد يؤدي إلى عدم ثقة الجهات الدولية والتراخي في التعاون وتأخر وبطء الإجراءات. انظر: ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية المقدمة إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء هيئات قضايا الدول العربية، سابق الإشارة إليه، ص ٦- ص ٧.

وتحديات على الصعيد الوطني^(١).

وتتعدد التحديات التي تواجه محاولات استرداد الأموال المهربة، وهناك تحديات تكاد تكون مشتركة بين جميع الدول في إطار مساعيها لاسترجاع أموالها المنهوبة منها^(٢):

١: نقص الخبرات والقدرات والموارد:

إن أكثر ما يعيق جهود الاسترداد هو قلة الموارد والخبرة الفنية فغالبًا ما تواجه جهود الاسترداد بمسألة حساب الكلف الباهضة للتحقيقات وعمليات الملاحقة والرصد للأموال المهربة يضاف إلى ذلك افتقار المحققين إلى التدريب اللازم في ميدان التحقيقات المالية واستعادة الأصول المسروقة، وقد يشترك المحققون أو الموظفون في الدولة متلقية الطلب بهذه الصفة ويواجهون المشاكل ذات الطابع نفسه مما يزيد مخاطر فشل جهود الاسترداد. وتتسحب جميع هذه المسائل على صعوبة اتخاذ القرار في المضي قدمًا بإجراءات

(١) التحديات على الصعيد الوطني:

أ: الظروف السياسية في مصر، والمتمثلة في الصراع السياسي، وعدم إدراك الحكومات المتعاقبة في مصر أهمية ملف استرداد الأموال المنهوبة، وقد ظهرت مؤشرات هذا الصراع في الجدل حول إعادة تشكيل لجنة جديدة لاسترداد الأموال، وحصر جل الأمر داخل أطر مؤسسية عقيمة تتجاوزها الخلافات السياسية الجمة، بالإضافة إلى إعلا المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

ب: انشغال الفصيل الحاكم في مصر بتثبيت قواعده في الداخل، مما أفرغ الجهود المبذولة لاسترداد الأموال في الخارج من فاعليتها، حيث ظهرت أولويات أخرى غير هذا الموضوع كالاهتمام بالانتخابات البرلمانية، والسيطرة على مؤسسات الدولة، الأمر الذي أتى على حساب هذا الملف المهم.

ج: إن عملية استرجاع الأموال تحتاج إلى أحكام قضائية باتة وقاطعة، ومع حملة البراءات التي حصل عليها مسؤولو النظام السابق، وتخوف الدول التي بها الأموال من إصدار أحكام سياسية، وليست قضائية، كل هذه الأمور أعاققت عملية استرجاع الأموال، فضلاً عن حالة عدم الاستقرار السياسي التي تمر بها البلاد، حيث أعلنت سويسرا أنها لن تعيد الأموال إلى مصر، في ظل حالة عدم الاستقرار السياسي للدولة.

د: ضعف الخبرة القانونية المتعلقة بعملية استرداد الأموال، فضلاً عن ضعف التنسيق على المستوى المحلي بين اللجان المختلفة المشكلة لهذه المسألة، وغياب الإرادة السياسية الحقيقية. انظر: إبراهيم سيف، منشأوي، مقال سابق - مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأموال المهربة.

(٢) باسل يوسف عبدالله، مقال سابق - معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد

الأصول، ص ٤-٦.

الاسترداد من عدمه لعدم تمكن متخذ القرار من تقدير الكلف الكلية التي ستتحملها الدولة أو المؤسسة، وتبرز هنا أيضًا مشكلة تقدير كلفة تقاسم الطرفين لعوائد الفساد بعد قرار المصادرة.

٢: ضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحري والتحقيق المشترك:

على المستوى الإقليمي ورغم الجهود المبذولة في إقرار بعض الاتفاقيات العربية منها الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال، إلا أنه بقدر تعلق الأمر بجهود الاسترداد لازالت جهود التعاون المشترك في مسائل الاسترداد ضعيفة ومحدودة كما أنه على المستوى الإقليمي لم تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة تتناول مسائل التعاون في الاسترداد لذلك تبقى مسائل التعاون في هذا المجال متوقفة على مدى اعتراف الدول بإنفاذ الأحكام الأجنبية وعلى امجاملات الدولية التي أطلقها البنك الدولي (StAR) ، وكذا الحال على الصعيد الدولي وتكاد تتفرد المبادرة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات في مجال تعزيز التعاون الدولي في هذا الإطار.

٣: تحديات محلية أخرى:

ينشأ هذا النوع من التحديات أحيانًا بسبب ضعف التنسيق بين جهات إنفاذ القانون المحلية أو التنازع أو الاشتباه في الاختصاص فيما بينها مما يؤدي إلى خلق حالة من الإرباك في جهود ومحاولات الاسترداد وأبرزها حالة متابعة إجراءات الاسترداد من قبل أكثر من جهة لقضية واحدة كحالة كون المتهم مطلوب عن جريمة اختلاس وعن جريمة تمويل الإرهاب في آن واحد. بالإضافة إلى عدم تعاون هذه الجهات فيما بينها بشأن تبادل المعلومات والأدلة المتحصلة بسبب عدم وجود آليات تعاون وتنسيق واضحة ومحددة فيما بينها.

لذا يجب على مصر أن توحد كل الجهود، وأن تعمل على تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإلقاء الخلافات السياسية جانبًا، مع التركيز على ذلك الملف المهم، نظرًا للآمال الكثيرة المتعلقة به، بالإضافة إلى أن عملية استرداد الأموال بها الكثير من المعوقات، خاصة أن المسار القضائي سيحتاج إلى وقت طويل، لأنه معقد، كما أنه يحتاج إلى أموال طائلة، لذلك يجب تتبع طرق غير تقليدية في عملية استرداد الأموال، في

ممارسة ضغط دبلوماسي على الدول التي لديها ودائع مسروقة، كما أن الدول المطالبة قد تماطل في إعادة تلك الأموال، لأن تلك الأموال تسهم بشكل كبير في دوران عجلة أنظمتها البنكية، وبالتالي سيكون إرجاعها خسارة لمؤسسات الدول، ومن هذا المنطلق، لا بد من وجود نظام دولي متكامل لاسترداد الأموال، يسترشد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويكون مدعوماً بالإرادة السياسية^(١).

وفي إطار ذلك، يؤكد البعض^(٢)، أن الثابت تاريخياً أن القانون الدولي عنصر سياسي وليس عنصرًا قانونيًا فقط، فالقضية إذن، قضية سياسية أكثر من كونها قانونية ولكنه من المهم جدًا على المستوى الداخلي إتخاذ الإجراءات القانونية السليمة، بحيث لا يمكن استرداد ما في الخارج من دول لا تعرف إلا القواعد المؤكدة.

وبالرغم مما تتسم به المبادرة الدولية Star من طرح عملي يسهم في تسهيل العقبات والتحديات القانونية والإجرائية بين النظم المتعددة للدول في مجال استرداد الموجودات من خلال إنشاء شبكة نقاط اتصال دولية لتعزيز قنوات التواصل وتبادل المعلومات سيما في مراحل التحقيق ودورها كوسيط للتقريب بين مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات المالية الدولية وإبداء المشورة القانونية وتقديم المساعدة التقنية إلا أنه تصطدم هذه الوسائل الطموحة بحقيقة أن انضمام الحكومات إلى المبادرة الذي بلغ مائة دولة حتى الوقت الحاضر لا يزال محدودًا وبطيئًا على الأقل قياسًا بعدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية الدولية وهذا الأمر يضعف بالنتيجة الوسائل والأدوات التي تعتمد عليها المبادرة، ولاشك أن عامل الإرادة السياسية للحكومات له الدور الأكبر في البطء في عملية الانضمام وتقليص فرص التعاون الدولي لإنجاح هذه المبادرة في مجال استرداد الموجودات، لذا ينبغي بذل مزيد من الجهود في موضوع القرار السياسي وتأثيره في تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال، ولعل الجزء الأكبر من هذا العبء يقع على الدول المتقدمة لما توفره اقتصادياتها من ملاذات

(١) إبراهيم سيف منشأوي، مقال سابق -مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأموال المهربة.

(٢) د. محمود كبيش، ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية المقدمة إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء هيئات قضايا الدول العربية، مشروع إنشاء مركز عربي لاسترداد الأموال المنهوبة، بيروت ١٩ - ٢١/٩/٢٠١٧، ص ٩.

آمنة للأموال غير المشروعة أو لعدم التزام المؤسسات المالية فيها بمعايير الأداء العالي في الكشف والإبلاغ عن التحويلات المالية المشبوهة أحياناً مما يدعو إلى دعم ما طرحه المبادرة من معالجات....^(١).

وفي إطار مواجهة التحديات سواء على المستوى الدولي أو الوطني، يستوجب على الدولة المصرية في إطار تجربتها الراهنة، اتخاذ بعض الخطوات الضرورية في مساعيها لاسترداد أموالها المنهوبة، يجدر بنا توضيحها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: ضرورة مواكبة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في ملاحقة الأموال المهربة.

الفرع الثالث: تقرير مسئولية تهريب الأموال إلى الخارج.

الفرع الأول

ضرورة مواكبة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد

دعا البعض^(٢)، إلى ضرورة سرعة اعتماد مشاريع القوانين العربية بشأن مكافحة الفساد والتعاون القضائي الجنائي، وتطوير بعض التشريعات ومن ذلك التوسع في نطاق جريمة الرشوة لتستغرق الرشوة الدولية والرشوة في القطاع الخاص مع إقرار المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري وتجريم إعاقة سير العدالة وكفالة الحماية للشهود والخبراء بالإضافة إلى أهمية إعادة النظر في بعض النظريات المتعلقة بأحوال التسليم والاسترداد، مشدداً على ضرورة إيجاد مساحة للتشاور المسبق فيما بين الدول العربية قبل البت في مثل تلك الحالات بالرفض إذ تتبني تلك القرارات على أوجه نظر وتفسيرات تتعارض مع أحكام

(١) باسل يوسف عبد الله، مقال سابق - معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد الأصول، ص ٥- ص ٦.

(٢) د.علي بن فضل البوعينين، كلمته خلال مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، (Gfd) سابق الإشارة إليه، ص ٨.

الفساد والقوانين ومنها على سبيل المثال اعتبار جرائم الفساد والجرائم المالية من الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التسليم وهي ثغرات قد يستغلها مرتكبو تلك الجرائم في التحايل على أحكام التسليم والاسترداد.

كما عرض البعض^(١)، الأطر القانونية في لبنان والتي تتلائم إلى حد كبير مع ما تطلبته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مشيرًا إلى حزمة من التشريعات والقوانين والأطر المؤسسية ذات الصلة ومنها قوانين مكافحة تبيض الأموال والإثراء غير المشروع، كما تحدث عن تدابير تسليم المجرمين واسترداد الموجودات والتعاون الدولي المعمول بها في لبنان، مشددًا على ضرورة انضمام لبنان إلى الاتفاقية ومشيرًا إلى أن هناك مشروع قانون لمكافحة الفساد معروض أمام مجلس النواب اللبناني إضافة إلى مشروع قانون الانضمام للاتفاقية الدولية.

ولقد شدد الدكتور/ محي الدين طوق^(٢)، على أهمية ما جاءت به الاتفاقية في ديباجتها وفي المادة ٦٢ في هذا الخصوص، حيث أفردت الاتفاقية فصلًا خاصًا وشاملاً للتدابير الوقائية. كما أفردت الاتفاقية حيزًا هامًا للمساعدات التقنية وتبادل المعلومات.

وأشار في هذا الصدد إلى أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الذي انعقد في أواخر ٢٠٠٦ أعطى أولوية قصوى للمساعدات التقنية ولمسألة استرداد الموجودات نظرًا للارتباط بين استرداد الموجودات والتنمية المستدامة انطلاقًا من أن النجاح في استرداد ما تم سرقة من أموال يؤدي لاستخدام هذه الأموال في التنمية. والاتفاقية في هذا الإطار تبرز أهمية الشراكة لاسترداد الأموال المسروقة، حيث أن الدول النامية بحاجة لتحسين الحاكمية لديها لمنع تسريب الأموال منها، أما الدول المتطورة فعليها التوقف عن إعطاء ملاذ آمن لهذه الأموال في بنوكها. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن البنك الدولي ومكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات قاما بشكل مشترك

(١) القاضي/ محمد علي عويضة، كلمته خلال مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (GfD)، سابق الإشارة إليه، ص ٩.

(٢) د. محي الدين طوق، مداخلة سابق الإشارة إليها - حول الفساد ودور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (UNCAC) مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (GfD)، ص ١١.

بإنشاء مجموعة تسمى "مجموعة أصدقاء استعادة الأموال المسروقة" بهدف البحث في موضوع استرداد الموجودات ووضع أفضل السبل للاسترداد. وذكر الدكتور/ محي الدين طوق إلى أنه شخصياً عضو في هذه المجموعة والتي ستعقد اجتماعها الأول في آذار ٢٠٠٨ في واشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية). وقد اختتم مداخلته بالحديث عن تقرير ورشة التعاون الدولي حول المساعدات التقنية والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والتي انعقدت في مونتيفيدي و(الأوروغواي) بين ٣٠ مايو ويونيو ٢٠٠٧، حيث تضمن هذا التقرير ١٦ محوراً يتعلق بالتنسيق بين مبادرات مكافحة الفساد الإقليمية والدولية وبرامج الإصلاح العامة والترويج للاتفاقية، ويمكن أخذها بعين الاعتبار في مجال تقديم المساعدة التقنية.

ومن خلال استعراض التجارب السابقة في محاولات الدول لاسترداد أموالها المنهوبة، نجد أن التعاون الدولي والإقليمي يلعب دوراً كبيراً في تعظيم فرص إرجاع الأموال المنهوبة، وكذلك ضرورة الإنضمام للاتفاقيات والمبادرات الدولية وتفعيل التشريعات الوطنية التي تتواءم معها من أجل اختصار الوقت والإجراءات الطويلة والمعقدة المصاحبة لعملية استرداد الأموال المهربة.

وذلك نجد كل التوصيات والإجابات المطروحة للإجابة على التساؤل المتكرر حول كيفية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة؟ يدور حول ضرورة الالتزام بالخطوات الآتية^(١):

- ضرورة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدول التي لم تنضم حتى اللحظة.

- تفعيل دور الرقابة الداخلية في كل بلد للجهة المختصة بمتابعة قضايا الأصول المستردة، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني التي تعني بالشفافية والنزاهة.

(١) نرمين مرمش - مازن لحام - عصمت صوالحة، مرجع سابق - الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، ص ٥١. أمامي سلامة، مقال سابق الإشارة إليه - كيف نسترد أموال مصر لمنهوبة. هاني جورجي، مقال سابق الإشارة إليه - آليات استرداد الأصول المصرية المنهوبة. عزو محمد عبد القادر ناجي، الفساد السياسي والإداري وطرق استعادة الأموال المهربة قانونياً وسياسياً، الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن، العدد ٣٣٢٣ - ١/٤/٢٠١١.

- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال استرداد الأصول، وتوقيع اتفاقية تعاون في هذا المجال.

- العمل على إصدار تشريعات متخصصة لاسترداد الأصول، أو العمل على إدخال تعديلات على التشريع المطبق، بما يتواءم واسترداد الأصول والمعايير والقواعد الدولية.

- البحث عن المبادرات الدولية لاستعادة الأموال وليدة الفساد وطرق محاكمة الفاسدين مهما كانت مناصبهم وحصتهم السياسية والدولية، من بين هذه المبادرات تلك المبادرة التي أطلقها البنك الدولي في عام ٢٠٠٨ حيث تسهل على حكومات الدول النامية استعادة الأموال المسروقة ونقلها زعماء فاسدون إلى دول غنية وأطلق عليها "مبادرة ستار".

- استخدام الآليات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهذه الآليات في يد النائب العام المصري وهو سلطة التحقيق في هذه الجرائم إحالة جميع الفاسدين إلى القضاء المدني الطبيعي لمحاكمتهم ثم يتقدم بطلب رسمي للأمين العام للأمم المتحدة لاستعادة الأصول والأموال المصرية للفسادين في الخارج وهذه آلية طويلة وتحتاج إلى جهد من النيابة المصرية والقضاء المصري.

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة ٦٥^(١)، بالنص على وجوب أن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي التدابير التشريعية والإدارية لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية ويجوز اتخاذ تدابير أكثر صرامة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته، كما تضمنت المادة ٣٠^(٢)، من الاتفاقية النص على أن يكون توصيف الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظاً حصراً للقانون الداخلي للدولة الطرف، وجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقاً لذلك القانون.

(١) راجع مادة ٦٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٢) راجع مادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويوضح البعض^(١) ذلك، بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد افصحت عن موقفها تلقائاً فهي تضع التزام على عاتق السلطات الوطنية بتبني الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لوضعها موضع التطبيق، إلا أن تطبيقها من قبل جهات التحقيق والمحكمة سيكون من خلال القوانين الوطنية.

ويضيف أن المقصود بتوافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقية ليس التطابق التام فيما بينها، ذلك أن العديد من القوانين العقابية السارية في مختلف دول العالم تتضمن تجريم العديد من الأفعال التي تضمنتها الاتفاقية، إلا أن مراجعة تلك التشريعات وتحديثها سيكون من شأنه تبسيط إجراءات التعاون الدولي ذلك أن العديد من النظم القانونية تشترط للاستجابة لطلبات التعاون الدولي إزدواج التجريم بمعنى أن يكون الفعل محل طلب التعاون مؤثماً في كل من قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها.

ويستكمل أن أحكام الاتفاقية تشكل الحد الأدنى من الإجراءات الواجب اتباعها لمنع وملاحقة الفساد، فلا يوجد ما يمنع من تبني إجراءات تتجاوز ما نصت عليه الاتفاقية وقد يكون مرد هذه الإجراءات قوانين وطنية أو اتفاقيات أخرى ثنائية أو إقليمية تكون الدولة طرفاً فيها. ومن ناحية أخرى أكدت الاتفاقية على أن تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات الواردة بها يجب أن يكون على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهو المبدأ الذي أكدته المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وتطبيقاً لذلك تكون ممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف المتعلقة بمنع ومكافحة الفساد منوط حصراً بسلطات الدولة بمقتضى قانونها الداخلي، وليس لدولة أخرى أن تتدخل في مباشرة هذه السلطات، وقد أعادت الاتفاقية التأكيد على هذا المبادئ الأساسي في أكثر من موضع منها على سبيل المثال ما تضمنته المادة ٣١ من الاتفاقية من أن تجميد الموجودات وضبطها ومصادرتها يجب أن يكون متوافقاً مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف.

(١) إيهاب المنباوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص ٨ - ص ٩.

الفرع الثاني

التعاون الدولي في ملاحقة الأموال المهربة

يتمثل الأساس القانوني للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد في النظام القانوني الداخلي للدولة الطرف في الاتفاقية بما يشتمل عليه هذا النظام من التشريعات الداخلية للدولة وما قد يرتبط به من اتفاقيات ثنائية، وهو ما يعتبر إعلاءً لمفهوم السيادة التشريعية الوطنية، وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ذلك في أكثر من موضع سواء فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة أو بنظام تسليم المجرمين، ففيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة تنص المادة ٤٦ فقرة (٢) من الاتفاقية على أن "تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقاً للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة".^(١)

ويتمثل التعاون القضائي الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطاراً واسعاً لا يقتصر فقط على إجراءات التعاون القضائي في المفهوم الدقيق لتسليم المجرمين أو الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي أو استرداد عوائد الفساد، بل يشمل مجموعة من الإجراءات والتدابير غير الجنائية، وقد ورد النص على التعاون الدولي في الاتفاقية في أكثر من موضع في الفصل الخاص بالأحكام العامة، وفي الفصل الثاني المخصص للتدابير الوقائية، ثم في الفصل الرابع المكرس للتعاون الدولي، وأخيراً في الفصل السادس المتعلق بالمساعدة التقنية وتبادل المعلومات. وقد وردت الإشارة الأولى للتعاون الدولي في ديباجة الاتفاقية التي تنص في فقرتها الثامنة على أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قد

(١) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق - ظاهرة الفساد - دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص ١٢٢ - ص ١٢٤. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سابق الإشارة إليه ص ١٤٣ وما بعدها.

عقدت العزم على أن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات. كما تنص المادة الأولى الفقرة (ب) في معرض بيان أغراض الاتفاقية على "ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، وبما في ذلك في مجال استرداد الموجودات".

ويتجلى إطار التعاون الدولي في الاتفاقية في مظاهر ثلاثة: أولها التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية لمنع ومكافحة الفساد. ويشمل ذلك إنشاء وتدعيم أجهزة الملاحقة المزودة بالوسائل والإمكانات الحديثة وتدريب العنصر البشري القائم على هذه الأجهزة. ولا يمكن التقليل من أهمية هذا المظهر من مظاهر التعاون لا سيما والأمر يتعلق بمكافحة مظاهر إجرامية على درجة كبيرة من التعقيد. ولقد وردت الإشارة لصور هذا التعاون في المادة ٤٣ وكذلك في الفقرة (ب) من المادة الأولى من الاتفاقية. أما المظهر الثاني للتعاون الدولي فهو يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد. وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من الاتفاقية، وهو مظهر هام للتعاون بالنظر لارتباط جرائم الفساد في الكثير من الأحوال بمسائل مدنية تتعلق بالملكية أو مصرفية أو تجارية (لا سيما وأن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية تشمل الفساد في القطاع الخاص) وقد يرتبط الفساد أيضاً بمسائل إدارية يتعين التعاون بشأنها. أما المظهر الثالث والأخير للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد فهو ينصب تحديداً على المسائل الجنائية، وهذا النوع الأخير هو الذي اهتمت الاتفاقية بتنظيمه على وجه التفصيل ضمن الفصل الرابع من المواد ٤٣ وما بعدها من الاتفاقية.

وفي إطار أهمية التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المنهوبة يرى البعض^(١)، أن الحل يدور حول توحيد إدارة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، واسترداد الأصول من خلال إطار مؤسسي رفيع المستوى ولديه الخبرة الكافية ليتولى إدارة ملف التعاون القضائي الدولي في مجال استرداد الأموال، وكل ما يرتبط به من الناحية الفنية

(١) ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية المقدمة إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء هيئات قضايا الدول العربية، سابق الإشارة إليه، ص ٩- ص ١١.

وإصدار التشريعات اللازمة لذلك - هذا على الصعيد الوطني - وهذا الإطار المؤسسي الوطني يقترح أن يتشكل من أصحاب خبرة واختصاص ومعرفة بالقانون والتعاون الدولي ويفضل أن يكون من ممثلين عن كل من وزارات الخارجية، العدل، الداخلية، المالية وممثلين عن المصرف المركزي، والنيابة العامة أو المحكمة العليا وهيئة مكافحة الفساد (إن وجدت) وممثل عن الأمن. ويمنح هذا الإطار المؤسسي صلاحيات إصدار قرارات واجبة التنفيذ وليس مجرد توصيات وإلزام جميع الأجهزة باستثناء المحاكم بتنفيذ ما يصدر عنه من قرارات وهذا الاختصاص في إدارة ملف استرداد الأموال يختص بهذا الإطار وحده فيتخذ جميع القرارات المرتبطة بهذا الملف وله الاختصاصات التالية لاعلى سبيل الحصر:

- تمثيل الدولة في موضوعات التعاون الجنائي الدولي في نطاق استرداد الأموال أمام الجهات الدولية.

- المشاركة في المنتديات والمؤتمرات وورش العمل والمناسبات وإعداد التقارير وتقييم النتائج.

- دراسة طلبات المساعدة والإنايات القضائية الواردة إلى الدولة المتعلقة باسترداد أموال منهوبة موجودة في الدولة والإجابة عليها وتنفيذها.

- إرسال طلبات المساعدة والإناية القضائية إلى الدول التي يوجد فيها أموال منهوبة عائدة للدولة.

- بحث ودراسة عروض التسويات والتصالح المقدمة من المتهمين والملاحقين والمدانين واتخاذ قرارات التسوية بخصوصها واتخاذ ما يلزم وما تراه من إجراءات قانونية لإنهاء آثار الدعاوى المتعلقة بذلك ولها في سبيل ذلك طلب جميع المعلومات والبيانات من جميع الجهات.

- اتخاذ جميع الإجراءات القانونية لاسترداد جميع الأصول المهربة للخارج المتحصلة من جرائم فساد وغسيل أموال ولها تكليف جميع الجهات بتقديم تقارير وتقديم جميع البيانات والمعلومات.

- عقد دورات تدريبية للعاملين والممارسين العمليين في ملفات التعاون الجنائي الدولي لاسترداد الأصول.

يكون لهذا الإطار المؤسسي الوطني أمانة فنية تتولى التحضير للاجتماعات وإعداد الرسائل وباقي المسائل الإدارية كما ينشأ حساب خاص في المصرف المركزي باسم حساب الأموال والأصول والموجودات المستردة. على أن ترتبط هذه الأطر المؤسسية الوطنية بإطار مؤسسي عربي ينشأ في إطار جامعة الدول العربية يتشكل من خبراء وقضاة متخصصين يتم انتخابهم من قبل مجالس وزراء الخارجية والعدل والداخلية والمالية العرب لمدة محددة وينتخبون أو يعينون بالتناوب بين الدول العربية يكون لهذا الإطار تمثيل الإرادة السياسية وممارسة الضغط على الدول التي لا تستجيب للتعاون في مجال رد الأموال والأصول العربية المنهوبة والمهربة إلى الخارج وتقديم الدعم والعون للأطر المؤسسية الوطنية في جهودها لاستعادة أموالها وأصولها. ويوضع لهذا الإطار المؤسسي العربي نظام يحدد لصلاحياته ومهامه وتشكيل أمانته الإدارية على أن تكون قراراته ملزمة نابعة من إرادة المجالس الوزارية التي انتخبته أو عينته.

ولقد جسد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة عن أهمية التعاون الدولي باعتباره أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، وضرورة التعاون بين الدول الأطراف بعضها البعض وتقديم أقصى قدر من الدعم والمساعدة في سبيل إسترجاع الأموال المهربة^(١).

الفرع الثالث

تقرير مسئولية تهريب الأموال إلى الخارج

عرفنا من خلال ما سبق عرضه في البحث أن ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج، قبل أن تكون جريمة قانونية، فهي جريمة أخلاقية في المقام الأول، يتولاها غالبًا من غابت ضمائرهم تجاه بلادهم وتجاه شعوبهم أبناء وطنهم، فالقائمين على هذه الجريمة غالبًا ما

(١) تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الرابعة المعقودة في مراكش - المغرب، من ٢٤ إلى ٢٨ أكتوبر ٢٠١١، ص ٧ وما بعدها. سيد أحمد عابدين، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عرض مبسط لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مجلس الوزراء - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، ٢٠١٤، ص ٧.

يكونون أصحاب نفوذ وسطوة، ينقلب نفوذهم وسطوتهم إلى فجور في حق الغير، وهم يعرفون كل المعرفة أن صنيعهم جريمة في حق عدة أجيال متتالية فيما بعد، فما يقومون به يهد الدولة ذاتها، ويدخل أهلها في غياهب الجهل والمرض، يصل بمرتكبيها إلى حد الخيانة.

لذا يجب أن تواجه تلك الجريمة بكافة سبل الردع، ولا يقتصر الأمر على محاولات استرداد الأموال المهربة والمنهوبة فقط، حتى دون النظر إلى أشخاص من أجرموا ونهبوا الأموال. وبالتالي يجب أن تتقرر المسؤولية بكافة أنواعها المدنية والإدارية والجنائية ومعاقبة من تلوثت أيديهم بالفساد، فالمسؤولية وخاصة المسؤولية الجنائية يجب أن تكون نصب أعين القائمين على الأمر ووسيلة ردع في المقدمة قبل إرجاع الأموال حتى يكونوا عبرة للآخرين.

فالاسترداد أو المصادرة قد لا تشكل عقوبة بالنسبة للفاستدين، فقد أمتلأت بطونهم من المال الحرام وشبعت إلى حد عدم القدرة على التنفس، ولا يمثل إرجاع بعض منها شيئاً خاصة في حالات التصالح. لذلك لابد من استعراض المسؤولية بكافة أنواعها كالتالي:

أولاً: المسؤولية المدنية:

يقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسئول، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقد، يربطه بالمضورون فتكون مسؤوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى^(١).

وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها القانون، وعندئذ تكون مسؤولية تقصيرية، لأن القانون هو الذي يستقل بحكمها وتحديد مداها، ومن هنا درج

(١) القضية التحكيمية رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠١٤ والصادر فيها حكم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٠م، منشور في مجلة

التحكيم العربي، العدد الرابع والعشرين - يونيو ٢٠١٥، ص ٢٣٨.

القضاء والفقهاء على التمييز في داخل المسؤولية المدنية على نوعين منها هي المسؤولية العقدية والتقصيرية^(١).

كما عرفت أيضاً بأنها نظام يهدف إلى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر، هدفها مجرد إزالة أثر الفعل الضار دون أن تهدف إلى زجر وعقاب مرتكبه، ولهذا فهي مسؤولية مدنية وليست جزائية^(٢).

وقد يكون الضرر مادياً، أو أدبياً، والضرر المادي هو الذي يصيب الشخص من الناحية المالية، أما الضرر الأدبي فيصيب الشخص من ناحية غير مالية كالشعور أو العاطفة أو الكرامة أو الشرف^(٣).

ورد الأموال المهرية، أو استردادها، يعتبر بمثابة التعويض العيني الذي يقع على نفس ذات المال المهرب أو المنهوب، وفي توجه مختلف لمحكمة النقض في أحد أحكامها، اعتبرت رد الأموال المهرية نوعاً من أنواع التعويض الذي يستهدف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، حيث قضت "لما كان جزاء الرد المنصوص عليه في المادة

(١) مستشار/ عز الدين الدناصوري - د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط٦، ١٩٩٧، ص ١١. نفس المعنى د. سليمان محمد عودة الهدايات، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة شمس، دون ذكر سنة الطبع، هامش (٢)، ص ١٩٠.

- ويرى بعض الفقهاء، أن كثيراً من أحكام المسؤولية التقصيرية تسري على المسؤولية العقدية، وتستطيع أن تقر بوجه عام أن كل ما سيقال في المسؤولية التقصيرية ينطبق على المسؤولية العقدية إلا إذا تعارض مع القواعد الخاصة التي تقرها في المسؤولية العقدية، فمن المسائل التي تتحد فيها أحكام هذين النوعين من المسؤولية: علاقة السببية والسبب الأجنبي - السبب المنتج والسبب المباشر - دعوى المسؤولية - تقدير الضرر - التأمين من المسؤولية الخ. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون) تنقيح المستشار أحمد مدحت المراعي، طبعة تحتوي على آخر المستجدات في التشريع والقضاء والفقه، ٢٠٠٣، منشأة المعارف - الإسكندرية، هامش (٢)، ص ٥٣٥.

(٢) د. علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول - مصادر الالتزام، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، دار النهضة العربية، ص ٣٣٨.

(٣) الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق "هيئة عامة"-جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢، قاعدة ١، ص ٥ ع ٢، محكمة النقض، المكتب الفني، السنة الأربعون.

١١٨ من قانون العقوبات وإن كان في ظاهره يتضمن معنى العقوبة إلا أنه في حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر، وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها، ومؤدى ذلك أنه كلما تعدد المحكوم عليهم بالرد في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة المذكورة كانوا متضامنين في الالتزام به، وتكون المسؤولية بالتساوي إلا إذا عين الحكم نصيب كل متهم فيما يجب رده وذلك عملاً بالمادة (٦٩) من القانون المدني، كما أن هذا الجزاء يوقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه...^(١).

وفي حالة تعذر رد أو استرداد ذات المال المنهوب أو الأصول المنهوبة، في هذه الحالة تتجسد المسؤولية المدنية في تقرير التعويض اللازم والمناسب، وفي حالة توافر شروط المسؤولية المدنية، والمسؤولية المدنية لا تتطوي على معنى الردع الذي تتطوي عليه المسؤولية الجنائية، ولكن تعني جبر الضرر.

وتستند المسؤولية المدنية في مكافحة تهريب الأموال، على نص المادة (٣٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنصها "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض".

وأيضاً تستند على نص المادة (٥٣) من نفس الاتفاقية، والتي أقرت بموجبها ثلاثة أنواع من الإجراءات، دعت من خلالها الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الداخلية، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضعها موضع النفاذ، منها:

- السماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها، لإثبات الحق في الموجودات ذات المنشأ غير المشروع المراد استردادها أو لإثبات امتلاكها.

(١) الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ق - جلسة ١/٢/١٩٩٩. الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٦٩ق - جلسة ٣/٣/٢٠٠٢.

- الإذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعال فساد بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

- الإذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب أفعال فساد، باعتبارها مالكة شرعية لها.

والجدير بالملاحظة هنا، أن الاتفاقية حفزت على انتهاج سبيل الدعوى المدنية كأداة للاسترداد المباشر، وهو أمر محمود باعتبار أن هذا الصنف من الدعاوى يمكن أن يكون إما مكملًا للدعاوى الجنائية، وإما بديلًا لها عند الاقتضاء^(١).

ويثار تساؤل حول ما إذا كان بإمكان الدول الطالبة بالتعويض أن تطالب باسترداد قيمة الخسائر المادية فقط أم يمكنها أيضًا المطالبة بخسائر الأرباح والخسائر غير المالية؟.

من جانبنا نؤيد ما أشار إليه البعض^(٢)، بأنه يمكن الاعتراف بخسائر الأرباح عندما يثبت أن إيرادات الدولة أو أرباحها انخفضت نتيجة صفقة الفساد. وتتعلق الأضرار غير المادية بالأضرار المؤسسية الناتجة عن الفساد، من ذلك إضعاف شرعية النظام المؤسسي، غير أنه بالنظر إلى صعوبة تحديد قيمة هذه الأضرار ماديًا يمكن أن يتضمن التعويض المساهمة في البرامج المؤسسية، وبناء القدرات في مجال مكافحة الفساد، وما إلى ذلك. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تتضمن آثار الفساد إدراج الأضرار غير المباشرة الناتجة عن فعل الفساد مثل الأضرار البيئية^(٣)، في حالة السماح بإجراء أعمال في البنية التحتية دون دراسات مناسبة عن الأثر البيئي وتلوث الموارد الطبيعية والإضرار بصحة السكان عند السماح بالتخلص من الفضلات السامة وما يشبه ذلك.

(١) المنصف زغاب، سابق الإشارة إليه - الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، ص ٢٦.

(٢) د. سيد أحمد إبراهيم، الرسالة السابقة - النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهرية، ص ٢٩٤.

(٣) حيث يسهل الفساد الإساءة للبيئة ويؤدي إلى سوء استغلال الموارد الطبيعية، وهو يحرم المواطنين من حقهم بالعيش في محيط نظيف خال من السموم، إلى جانب حرمانهم من حصتهم من عائدات الموارد الطبيعية. انظر في: جيليان ديل، اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤.

كذلك نرى من جانبنا، أن التعويض غير المالي يجب أن يشمل التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يؤدي الفساد إلى انتهاك الحقوق السياسية أو جعلها عديمة الفائدة، ويقوض أداء القضاء وأجهزة تطبيق القانون، كما ينتهك الفساد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال الحرمان من المساواة في توفير الخدمات العامة كالرعاية الصحية والتعليم، ووضعت عقبات أمام كسب المعيشة في القطاع العام أو الخاص، وكذلك من خلال تحريف عمليات اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد^(١).

وتقدير التعويض من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع شرطه، أن يكون قائماً على أساس سائع مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومتكافئاً مع الضرر طالما لا يوجد في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في هذا الصدد، ويشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب^(٢).

-
- (١) جيليان ديل، مرجع سابق- اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص ٤.
- (٢) الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٥٧ ق. جلسة ٢٠٠٥/٥/٩، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، مجموعة أحكام النقض (٢٠٠٤-٢٠٠٦) الجزء الأول، ٢٠٠٧، مجلة هيئة قضايا الدولة، ص ١٠٦.
- الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣، مجموعة أحكام النقض (٢٠٠٤-٢٠٠٦) الجزء الأول، ٢٠٠٧، مجلة هيئة قضايا الدولة، ص ٥٥٥.
- الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٨ ق- جلسة ١٩٦٣/٤/٢٤، مجموعة أحكام محكمة النقض - المكتب الفني، السنة ١٤ العدد الثاني ١٩٦٣ ق ٨١، ص ٥٦٥.
- الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٥ ق- جلسة ١٩٦٨/٥/٢١، محكمة النقض - المكتب الفني السنة ١٩ العدد الثاني ١٤٤، ص ٩٦٧.
- الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٤ ق- جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨، محكمة النقض - المكتب الفني، السنة ١٩، العدد الأول، قاعدة ٩٦، ص ٦٥٥.
- الطعن رقم ٧٠٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠، محكمة النقض - المكتب الفني، السنة ٤٦، قاعدة ٢٥١، العدد الثاني، ص ١٢٩٤.
- الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥، محكمة النقض - المكتب الفني، السنة ٤٠، قاعدة ٣٢، ص ١٤٦.
- الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٥/١/ ١٩، محكمة النقض - المكتب الفني السنة ٤٦، قاعدة ٤٠، العدد الأول، ص ١٩٧.

وتستعين المحكمة في تقدير التعويض بالظروف المحيطة بالواقعة متأثرة في ذلك بدرجة الخطأ إضافة إلى حجم الضرر الناتج، وتملك المحكمة سلطة تقديرية في هذا المجال محكومة بمبادئ العدالة وتحقيق التوازن بين أطراف النزاع^(١).

ثانياً: المسؤولية الإدارية:

تقوم المسؤولية الإدارية باعتبارها نوع من أنواع المسؤولية القانونية، في نطاق النظام القانوني الإداري، وهي الحالة القانونية التي تترتب فيها مسؤولية الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية عن أعمالها الضارة^(٢). وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أقرت المسؤولية الإدارية على المتورطين في جرائم فساد سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية.

- الطعن رقم ٢٠١٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٧/١/١٩٩٥، محكمة النقض - مكتب فني، السنة ٤٦، ق ٣٧، العدد الأول، ص ١٨٥.

- الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ ق. جلسة ٦/٢/١٩٨٤، محكمة النقض المكتب الفني، السنة الخامسة والثلاثون، ص ٣٨٩.

- الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٩ قضائية-جلسة ١٢/١/١٩٨٣، محكمة النقض، المكتب الفني، السنة ٣٤، ص ١٨٨.
- قضاء محكمه النقض في التحكيم " مجله التحكيم العربي، العدد الخامس، سبتمبر ٢٠٠٢، ص ٢٠١.
- الطعان رقم ٣٢٤٦، ٤٥٩١ لسنة ٦٤ ق- جلسة ٢٠/٤/١٩٩٥، محكمة النقض- المكتب الفني، قاعدة رقم ١٣٤، العدد الأول، ص ٦٦٩.

^(١) الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٠ ق. جلسة ٢٠/٥/١٩٨٤، محكمة النقض المكتب الفني، السنة الخامسة والثلاثون، ص ١٣٦١.

- الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ٦٠ ق- جلسه ٢٦/٤/١٩٩٩، ص ١٢٩٥، نقض جلسة ٣٠/١١/١٩٩٥ ص ٤٦ ج ٢، ص ١٢٨٥.

- الدعوى التحكيمية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٠ جلسه ١٥/٤/٢٠٠١، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع، أغسطس ٢٠٠١، ص ٢١٢.

^(٢) خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص ٢٩٣.

وترجع فلسفة تقرير المسؤولية على الأشخاص الاعتبارية، إلى أن عملية اتخاذ القرارات باتت أكثر تعقيداً من حيث تطورها، وقد يصعب تأويل القرارات التي تقضي إلى الفساد لأنها يمكن أن تشمل على طبقات متعددة من قرارات أخرى، مما يصعب تحديد الشخص الذي يتحمل مسؤولية أو تبعات تلك القرارات تحديداً دقيقاً، وحتى عندما يكون تعيين ذلك الشخص المسؤول ممكناً، قد يكون بعض المديرين التنفيذيين مقيمين خارج البلد الذي يرتكب فيه الجرم وتكون مسؤولية أفراد معينين صعبة الإثبات، ولذلك ثمة رأي أخذ في الانتشار مفاده أن الطريقة الوحيدة لاستبعاد تلك الأداة وتلك الوسيلة الحاجبة للتين قد تستخدمان في الجرائم الخطيرة هي اعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية^(١).

لذا نصت المادة (٢٦) فقرة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مسؤولية الشخصيات الاعتبارية بقولها "رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية".

وأكثر العقوبات استخداماً هي الغرامة، التي تعد أحياناً جنائية وأحياناً غير جنائية، وأحياناً أخرى مختلطة. ومن العقوبات الأخرى الاستبعاد من التعاقد مع الحكومة (ومثال ذلك في المشتريات العمومية، ومشتريات مواد المعونة، وتمويل ائتمانات التصدير)، والتجريد والمصادرة واسترداد الحقوق والمنع من ممارسة العمل أو إغلاق الهيئة الاعتبارية. وقد تود الدول، بالإضافة إلى ذلك، النظر في جزاءات غير نقدية متاحة في بعض الولايات القضائية، من قبيل سحب مزايا معينة، وتعليق حقوق معينة، وحظر بعض الأنشطة، ونشر الحكم وتعيين أمين قضائي، واشتراط إرساء برنامج امتثال داخلي فعال، والتنظيم المباشر لبنية المؤسسة^(٢).

كما تضمنت المادة (٣٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صوراً للجزاءات الإدارية التي توقع على المتورطين في جرائم فساد، حيث نصت المادة (٣٠) فقرة ٦ على "تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء

(١) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سابق الإشارة إليه، بند ٣١٥، ص ٨٨.

(٢) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سابق الإشارة إليه، بند ٣٣٨، ص ٩٣.

إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، ومع مراعاة مبدأ افتراض البراءة". كما نصت المادة (٣٠) فقرة (٧) على "تتظر كل دولة طرف، حينما تسوغ جسامه الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي: (أ): تولي منصب عمومي. (ب): تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة. وأضافت الفقرة (٨) من نفس المادة بقولها "لا تمس الفقرة (١) من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية^(١):

تخضع جرائم الفساد، ككل الجرائم الأخرى، لنفس الأحكام والقواعد العامة في مجال المسؤولية الجنائية وصور الجزاء التي تترتب على وقوعها، وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رغم ذلك بعض الأحكام الخاصة بتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جرائم الفساد، وحاولت ولو بصورة ضمنية ألا تكون الحصانات الوظيفية عائناً يحول دون توافر المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الفساد. كما اهتمت الاتفاقية بالجزاء المالية مثل المصادرة، وهو أمر طبيعي بالنظر لأن مثل هذه الجزاءات المالية يمثل حجر الزاوية في مكافحة الفساد بحرمان مرتكبيه من التمتع بثماره غير المشروعة. كما تضمنت الاتفاقية نظاماً للعقوبات التبعية ومجموعة من التدابير المؤقتة التي يتعين اتخاذها ضد المتهم بارتكاب إحدى جرائم الفساد مع مراعاة عدم الإخلال بمبدأ افتراض البراءة.

ويعتبر الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية أو المعنوية ضرورة تقتضيها مكافحة الفساد الذي يقع في إطار القطاع الخاص، والكيانات الاقتصادية والمؤسسات

(١) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق - ظاهرة الفساد - دراسة في مدى موامة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص ٧٦ - ص ٨٢.

المصرفية الأخرى، وإذا كان تقرير المسؤولية الجنائية لمثل هذه الكيانات والأشخاص الاعتبارية لن يفضي بطبيعة الحال إلى تطبيق العقوبات

السالبة للحرية التي لا يتصور تطبيقها إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعية، فإن هذا لا يمنع من تطبيق جزاءات من نوع آخر كالمصادرة أو الغرامة أو حرمانه من مزاولته نشاطه ولو لمدة مؤقتة أو الوقف أو الحل كما أن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن إحدى جرائم الفساد لا يمنع في ذات الوقت من توافر المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية التي ينسب إليها قانوناً ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

وقد كرست المادة (٢٦) من الاتفاقية^(١)، مبدأ المسؤولية القانونية للأشخاص الاعتبارية في صورها المعروفة، الجنائية والمدنية والإدارية وذلك على نحو يمكن فيه إخضاعها لعقوبات جنائية أو غير جنائية.

وتفاوتت التشريعات العربية^(٢)، من حيث مدى اعترافها بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية فالغالب أن تتقرر هذه المسؤولية في مجال الجرائم الاقتصادية وبمناسبة تجريم

(١) مادة (٢٦/ب) "رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية الجنائية أو مدنية أو إدارية". (م٢٦/ج) "لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم". (م٢٦/د) "تكفل كل دولة على وجه الخصوص إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية".

(٢) لقد أخذ التشريع اللبناني صراحة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بموجب المادة (٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني بقولها "الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالة عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أيدت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة المعنوية في الحدود المعينة في القانون". كما يعترف التشريع الأردني بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بموجب المادة (٣٦) من قانون العقوبات، والتشريع المغربي بموجب المادة ٦/٣٦ والمادة (٤٧) من القانون (٤٧) من القانون الجنائي، والتشريع اليمني بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات، والتشريع الإماراتي بموجب المادة (٦٥) من قانون العقوبات الاتحادي.

بعض الأفعال، وثمة تشريعات تركز مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في إطار الأحكام العامة لقانون العقوبات بما يجعل منها مبدأ يطبق على كل الجرائم التي يتصور وقوعها بمناسبة النشاط الذي تمارسه هذه الأشخاص.

وعن مدى اعتبار الحصانات الوظيفية قيوداً للملاحقة الجنائية للمتهمين بارتكاب جرائم الفساد. يتطلب أداء الوظيفة العامة أحياناً الاعتراف للموظفين أو لفئة منهم بعض الحصانات الوظيفية التي تمكنهم من أداء مهامهم وواجباتهم على النحو المطلوب، ولا تعتبر هذه الحصانات الوظيفية في حقيقتها موانع للمسؤولية الجنائية أو للعقاب ولكنها تمثل قيوداً أو إجراءات ترد على سلطة النيابة العامة في الإدعاء ضدّهم عن الجرائم التي تقع بسبب أو بمناسبة أداء النشاط الوظيفي فإن التساؤل هو ما إذا كانت مثل هذه الحصانات أو بالأقل القيود التي تحد من سلطة الإدعاء ضدّهم تعرقل فاعلية مكافحة الفساد أم لا؟.

حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تحد من مثل هذه الحصانات أو الامتيازات دون أن تلغها تماماً آخذة بذلك موقفاً وسطاً بين ضرورات هذه الحصانات من ناحية وبين مقتضيات فاعلية الملاحقة الجنائية عن جرائم الفساد من ناحية أخرى. وهو موقف ليس بمنأى تماماً عن النقد ولربما كان موقف الاتفاقية في هذا الشأن مبعثه الرغبة في مراعاة ما هنالك من تفاوت بين تشريعات الدول لهذه الاتفاقية".

والواقع أن الحصانة القضائية لرئيس الدولة تحتل المكان الأكثر أهمية بين مجموعة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الدول في القانون الدولي العام، فهذه الحصانة على وجه التحديد تعتبر جوهرية وأساسية لتوفير الضمانات له للقيام بمهام وظيفته، وعلى هذا فإن ممثل الدولة أيّاً كان ملكاً أو أميراً أو رئيساً، فإن القانون يمنحه حصانة قضائية تعفيه من الخضوع للقضاء الوطني للدولة التي يوجد على أراضيها^(١).

(١) د. زكريا عبد الوهاب محمد زين، مقال سابق - أثر انتهاك حصانة رؤساء الدول على مبدأ السيادة، ص ١١٠.

والواقع أن منح الموظفين أو بعض فئات منهم حصانة أو امتيازًا يحد من مساءلتهم أو ملاحقتهم الجنائية عن الجرائم التي تقع منهم بسبب أو بمناسبة عملهم الوظيفي^(١)، لا يبدو متسقًا من الناحية القانونية مع المبادئ الحديثة وأهمها مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، ولا متفقًا من الناحية الواقعية مع ضرورات مكافحة الفساد، فهذه الحصانات أيًا كانت تسميتها أو نطاقها تميز في المركز الإجرائي بين الأفراد المتهمين بمخالفة أحكام القانون الجنائي، ولا يشفع في ذلك التذرع بمبدأ الفصل بين السلطات أو ضمان استقلال السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة القضائية. أما من الناحية الواقعية فإن هذه الحصانات أيًا كانت تسميتها تعرقل الكشف عن جرائم الفساد أو تحد من فاعلية إجراءات التحقيق والملاحقة في مواجهة من مرتكبي جرائم الفساد لاسيما وأن هذه الحصانات مضافًا إليها ما يتمتع بها كبار الموظفين من سلطات فعلية تمثل في الغالب عائقًا يحول دون تعزيز الأدلة ويسهم في ببطء إجراءات الكشف عن الحقيقة.

وغالبًا ما ترتبط هذه الحصانات والامتيازات بأشخاص من ذوي الحيثية السياسية، والتي تشكل قيودًا على إمكانية اتخاذ المسؤولية الجنائية تجاههم. فعملية تهريب الأموال غالبًا ما يقوم بها أشخاص لديهم القدرة والنفوذ في الأوساط السياسية، ولا تستطيع الأجهزة الرقابية ممارسة عملها بحرية فيما يتعلق بالكشف عن ذمهم المالية.

ولقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة موضوع الأشخاص ذوي الحيثية السياسية في المادة ٥٢ من الفصل الخامس^(٢)، حيث وضعت التدابير اللازمة للتعامل مع هؤلاء الأشخاص

(١) يكاد الفقه الدولي يجمع على قاعدة عامة مفادها أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة جنائية كاملة تعفيه من الخضوع للقضاء الجنائي للدول الأجنبية، وذلك على مستوى الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقيات فيينا الثلاثة (١٩٦٩، ١٩٦٣، ١٩٦١)، بل يتجاوز ذلك للدساتير والتشريعات الوطنية، وقد نصت الكثير من هذه النصوص على حصانة ممثلي الدول الأجنبية ضد القضاء الجنائي. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٠١.

(٢) ووفقًا لهذه المادة: ١- تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقًا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصًا دقيقًا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ من قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين

يمنع وكشف وإحالة العائدات المتأتية من الجريمة، وهذا له دلالة كبيرة مفادها أن المشرع الدولي يقرر حكمًا جديدًا في مكافحة الفساد مفاده أن الحصول على الموجودات غير المشروعة وتهريبها إلى خارج الحدود الوطنية يقوم به أشخاص لهم نفوذ سياسي ومالي كبير في الدولة يسهل لهم عملية تهريب الموجودات، وهذا من شأنه أن يفرض على الدول الأطراف التزامًا ببذل العناية الخاصة مع الحسابات والتصرفات المالية لهؤلاء الأشخاص.

وقد حرصت الاتفاقية على ألا تكون التدابير الخاصة بالتعامل مع الأشخاص ذوي الحيثية السياسية عائقًا أمام تعامل المؤسسات المالية مع هؤلاء الأشخاص الذين لا يوجد أي شبه غير مشروعة في تعاملاتهم المالية، فقررت أنه لا ينبغي أن تؤول هذه التدابير على أنها تنتهي المؤسسات المالية عن التعامل مع أي عميل شرعي أو يحظر عليها ذلك^(١).

ولقد نظمت المادة (٢) من التوجيه الأوروبي رقم EC/٧٠/٢٠٠٦ الصادر عن المفوضية الأوروبية بتاريخ ١ أغسطس ٢٠٠٦، الأشخاص ذوي الحيثية السياسية^(٢)،

أو سبق أن كُلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه ينتهي المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك. ٢- تيسيرًا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقًا لقانونها الداخلي ومستلزمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي: (أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي أن يتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاتها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات. (ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناءً على مبادرة منها هي، هوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

(١) د. سيد أحمد إبراهيم، الرسالة السابقة-النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، ص ١٨٥-١٨٦. (٢) لأغراض المادة ٣ (٨) من التوجيه EC/٦٠/٢٠٠٥ يقصد بالأشخاص ذوي الحيثية السياسية الأشخاص الطبيعيين الذين أوكلت إليهم وظائف عامة بارزة، ويجب أن يتضمن ذلك المفهوم الفئات الآتية: أولاً: أ: رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، والوزراء، ونواب ومساعدي الوزراء. ب: أعضاء المجلس التشريعية. ج:

حيث يشير مصطلح الأشخاص ذوي الحيثية السياسية إلى الأشخاص الذين يعهد إليهم بوظائف عامة بارزة مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وأفراد عائلاتهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم، ومن الشائع استخدام هذا المصطلح في سياق معايير مكافحة غسل الأموال التي تستهدف غسل عائدات الفساد.

ويري البعض^(١)، أن التوجيه بنصه على اعتبار رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، والوزراء من الأشخاص ذوي الحيثية السياسية، عالج أحد أهم التحديات التي تعيق عملية استرداد الموجودات المهرية، وهي قضية حصانات السيادة^(٢)، فهؤلاء الأشخاص هم الأكثر قدرة على القيام بعمليات غسل الأموال لأنه من السهل قيامهم بإساءة استخدام مناصبهم ونفوذهم لقيامهم بممارسات فاسدة مثل الرشوة، والابتزاز، واختلاس الأموال العامة، ولديهم القدرة على استخدام النظم المالية الوطنية والدولية لغسل عائدات الفساد.

أعضاء المحاكم العليا، والمحاكم الدستورية، والهيئات القضائية الأخرى رفيعة المستوى التي لا تخضع قراراتها للاستئناف، إلا في ظروف استثنائية. د: أعضاء محاكم المراجعة، ومجالس إدارات المصارف المركزية. هـ: السفراء، والقائمين بالأعمال، وكبار الضباط في القوات المسلحة. و: أعضاء الهيئات التنظيمية والرقابية، وأعضاء مجالس إدارة الشركات المملوكة للدولة.

ثانياً: لأغراض المادة ٣ (٨) من التوجيه ٢٠٠٥/٦٠/EC يجب أن يتضمن مفهوم أفراد عائلة الأشخاص ذوي الحيثية السياسية الفئات الآتية: أ. الزوج. ب. أي شريك يعتبره القانون الوطني ما يعادل الزوج. ج. الأبناء وأزواجهن أو شركائهن. د. الوالدين.

ثالثاً: لأغراض المادة ٣ (٨) من التوجيه ٢٠٠٥/٦٠/EC يجب أن يتضمن مفهوم الأشخاص وثيقي الصلة بالأشخاص ذوي الحيثية السياسية الفئات الآتية: أ. أي شخص طبيعي معروف أن له ملكية منفعة مشتركة في الكيانات أو الترتيبات القانونية، أو له أية علاقات تجارية وثيقة أخرى، مع الشخص ذوي الحيثية السياسية. ب. أي شخص طبيعي لديه ملكية المنفعة الوحيدة لكيان أو ترتيب قانوني يعرف أنه قد تم إعداده بصورة فعلية لصالح أحد الأشخاص ذوي الحيثية السياسية.

^(١)د.سيد أحمد إبراهيم، الرسالة السابقة-النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهرية، ص١٩٦-ص١٩٨

^(٢)حول حصانات السيادة انظر: د. زكريا عبد الوهاب محمد زين، مقال سابق - أثر انتهاك حصانة رؤساء الدول على مبدأ السيادة، ص١٠٢ وما بعدها؟. د. عبد المعز نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، دار النهضة العربية، ص٢١٢.

وتتفاوت التشريعات العربية^(١)، من حيث مدى منحها حصانات وظيفية تحول أو تحد من المساءلة أو الملاحقة الجنائية للموظفين فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبوها بسبب أو بمناسبة عملهم الوظيفي، وهي إجمالاً تعترف للموظفين بحصانة إجرائية تحد من إمكان ملاحقتهم وإن اختلف نطاق هذه الحصانة من تشريع لآخر. وبالنسبة للتشريع المصري لا يمنح حصانة إجرائية تحد من ملاحقة الموظفين فيما يرتكبونه من جرائم فساد تتعلق بعملهم الوظيفي.

ولقد عالج المشرع المصري مسألة الأشخاص ذوي الحيثية السياسية بموجب القرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، وهو أول تنظيم تشريعي يعالج مسألة الأشخاص ذوي الحيثية السياسية، وقد حددت المادة (١) هؤلاء الأشخاص وهم: ١. رئيس الجمهورية. ٢. رئيس مجلس الوزراء، والوزراء. ٣. المحافظين وسكرتيري عموم المحافظات ورؤساء الوحدات المحلية. ٤. رؤساء الهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة العامة. ٥. نواب ومساعدى الأشخاص شاغلي المناصب والوظائف المشار إليهم في البنود السابقة، ومن يفوضونهم في بعض اختصاصاتهم.

ويهدف المشرع من القرار بقانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ إلى معالجة حالات تعارض المصالح التي تنشأ بين المصالح الخاصة للمسؤول الحكومي، والمصالح العامة للجهة التي يتولى إدارتها.

وينتقد البعض^(٢)، النطاق الشخصي للقرار بقانون حيث اكتفى بالنص على بعض فئات السلطة التنفيذية العليا دون أن يوسع دائرة معالجة تضارب المصالح لتشمل أفراد

(١) حيث يعترف التشريع اللبناني للموظفين بموجب المادة (٦١) من المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بحصانة إدارية حيث يعلق الدعوى العمومية عن جرائمهم الوظيفية إلى حين صدور إذن بذلك من جهة الإدارة التي ينتمون إليها. في حين أحاط التشريع المغربي الدعوى العمومية عن الجرائم التي تقع من الموظفين العموميين والقضاة ببعض القيود والشكليات، فتنص المادة (٣) من قانون المسطرة الجزائية على أن الدعوى العمومية يمكن أن يقيّمها الطرف المتضرر طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون، إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

(٢) د.سيد أحمد إبراهيم، الرسالة السابقة -النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، ص ٢١٢.

عائلاتهم، والأشخاص شديدي الصلة بهم، وهذا يخالف المعايير الدولية التي أتت بها الاتفاقية، والنظم القانونية المقارنة التي أجمعت على أن الأشخاص ذوي الحيثية السياسية تضم بجانب الشخص نفسه أفراد عائلته، والأشخاص شديدي الصلة به.

ولقد حظر التشريع المصري قيام الأفراد بالإدعاء المباشر ضد الموظفين عن الجرائم التي تقع منهم أثناء أو بسبب عملهم الوظيفي، حيث يبقى ذلك منوطاً بالنيابة العامة فقط، ولكن يستثنى من هذا الحظر جرائم الامتناع عن تنفيذ الأوامر أو القوانين أو وقف تنفيذ الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات المصري، حيث يجوز للأفراد الادعاء المباشر ضد الموظفين عن مثل هذه الجرائم.

ولم تضع اتفاقية مكافحة الفساد عقوبة محددة لجرائم الفساد، وهو أمر طبيعي حيث يترك ذلك للتشريعات الداخلية، وقد نصت الفقرة الأولى في المادة (٣٠) من الاتفاقية على أن "تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعاً لعقوبات تراعى فيها جسامة ذلك الجرم".

ويعني ذلك أن يراعى في تقدير العقوبة المقررة مدى جسامة الجرم والأضرار المترتبة عليه، كما أشارت الاتفاقية أيضاً إلى مراعاة مبدأ التفرد في مرحلة التنفيذ العقابي لا سيما فيما يتعلق بالإفراج المبكر أو الشرطي. فتنص الفقرة الخامسة من المادة (٣٠) من الاتفاقية على أن "تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم".

وفي النهاية، يتضح لنا جلياً، أن هناك تحديات ضخمة تواجه مصر خلال مسار تجربتها في استرداد أموالها المنهوبة، وأن الطريق أمامها طويل وغير ممهد، ويحتاج إلى جهود جبارة على كافة المستويات، وأن مواجهة تلك التحديات تحتاج إلى المزيد من الحلول غير التقليدية، على أن تضع نصب أعينها دائماً تجارب الدول الناجحة في استرداد أموالها المهربة، وأن تستثمر أموالها المستردة خير استثمار.

وفي إطار ذلك، يجزم البعض^(١)، أن أهم الأولويات التي يجب أن تستثمر فيها الأموال المستردة هي الإنفاق على التعليم، والصحة، والبنية التحتية بصفة عامة، ولا يجوز بحال أن تنفق هذه الموجودات على زيادة المرتبات، أو خدمة الدين العام، الاتفاق الحكومي على السلع الكمالية.

كما يمكن تخصيص جزء من الأموال المعادة لدعم أنشطة الأجهزة والهيئات المسئولة عن عمليات الاسترداد مما يعمل على تحسين قدرتها ويوفر موردًا ماليًا لتدريب العاملين بها على عمليات تتبع الموجودات والعمل على استردادها.

وفي النهاية، رغم الجهود الدؤوبة التي تبذل من أجل محاصرة تهريب الأموال وتجفيف منابعها، والعمل على إعادتها إلى موطنها الأصلي لتقوم بدورها التنموي على مستوى الفرد والمجتمع، إلا أن الطريق شاق وطويل، وهذا حال محاربة الفساد عمومًا. وهذا ما عبر عنه البعض^(٢)، "بأن الطريق نحو معركة الفساد شاقة وطويلة، وهي معركة ليست سهلة على الإطلاق لكنها واجبة ولا يمكن تجاهلها أو تجاوزها، أو التعامل معها بـ "القطعة"، لأن الفساد في أي مجتمع هو العدو الأول للإصلاح، كما أنه خطر على التنمية والاقتصاد، وعلى منظومة العلاقات داخل المجتمع. ونعلم أن ثمة إناس لا يحبذون الحديث عن الفساد بذريعة أنه يؤثر سلبيًا على الاستثمار وعلى جهود جذب الشركات والاستثمارات، ولهؤلاء نقول أن البيئة الاستثمارية التي تقوم على الإفصاح والشفافية وما بات يعرف الآن بالحوكمة هي بيئة صديقة للاستثمار وليست منفرة له، وأنه أصبح بما لا يقبل الشك أن الاستثمار حليف قوي لنظافة اليد، وأن المستثمر الذي يخشى الحديث عن محاربة الفساد يثير شكوكًا والتباسات. أيًا ما يكن من أمر، فإنه بعدما استرعى انتباهنا وارتياحنا تلك التوجهات، فإننا نتمنى الجدية ونرجو بأن يشكل ذلك بوادر مرحلة تلوح في الأفق تحمل

(١) د.سيد أحمد إبراهيم، الرسالة السابقة-النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، ص ٣٤٠، ص ٣٨.

(٢) خليل يوسف، محاربة الفساد عندما تكون إنجازًا...!، كتاب الأيام-صحيفة الأيام البحرينية، العدد ٨٢٢٣ السبت ١٥ أكتوبر ٢٠١١. على الرابط:

رسالة لنا جميعًا بأننا قد تجاوزنا رحلة إجادة الكلام فقط عن الفساد وسيادة القانون وما إلى ذلك، ودخلنا معمعة الفعل المصمم على اتخاذ كل ما يلزم لمد اليد بالعلاج والتطهير لكل التقيحات والانحرافات والتجاوزات وإثبات أن قيمة المساءلة الفعلية بدأت تنال حضورًا فاعلاً في ساحة الأداء العام والمسؤولية العامة، ولم يعد أحد بمنأى عن المساءلة والمحاسبة إذا ما انحرف أو أخطأ أو أهمل أو تجاوز أو فسد وأفسد، لا بد من إيجاد وتفعيل كل أنواع وآليات المساءلة والمحاسبة السياسية، والشعبية، والبرلمانية، والقضائية، ولدينا طموح كبير بأن يعي الجميع بأن سياسات مواجهة الفساد ترتبط ضمن ما ترتبط بإرادة تقنع الناس بوجهة لا رجوع عنها، وبمسارات وسلوكيات لا غبار عليها ليس فقط بقرارات وتوجيهات، وسيكون خطأ فادحًا أن نترك بيئة الفساد تنمو داخل المجتمع والوزارات والهيئات والمؤسسات بالتستر، بالتبوير، بالاستثناءات، بالوساطات، بالمحسوبيات، بالمحاباة، بالتواطؤ بالكيدية، بالتمييز، بالخوف، بالسكوت على الأخطاء، بالسماح للمفسدين بأن يخرجوا لنا كل يوم بلون جديد ليولدوا، وثوب جديد، وشعار جديد فسادًا أكبر...".

الخاتمة

يدور موضوع البحث حول الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية "التجربة المصرية نموذجًا" وتتجسد أهمية البحث في إلقاء الضوء على ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج والتعرف على مسبباتها ومصادرها، في محاولة تهدف في المقام الأول إلى وقف الظاهرة ومكافحتها، ثم يأتي المقام الثاني متمثلًا في استعادة تلك الأموال المنهوبة وإعادة الحقوق إلى أصحابها، حتى يستطيع المجتمع القيام بدوره تجاه شعبه وتوفير المتطلبات الضرورية ورفاهيته، بجانب تحقيق أمنه واستقراره.

وظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج، ظاهرة غامضة ومتشعبة يغلب عليها الطابع الدولي، حيث تتطلب مشاركة دول مختلفة، غير متجاورة، لايجمع بينهما سوى المصالح والمنفعة الشخصية ولو على حساب الشعوب.

لذا تعددت مسببات ظاهرة تمويل الأموال ومصادرها، وأصبح استردادها يصل إلى المحاولات اليائسة، رغم الجهود المبذولة لمطاردة تلك الظاهرة على كافة المستويات التشريعية والاتفاقيات الإقليمية والدولية، والتدابير الوقائية، نظرًا لتعدد المعوقات التي تعرقل من محاولات الاسترداد.

ولقد كشفت التجارب التي مرت بها معظم الدول المتقدم منها والنامي حجم المعاناة التي مرت بها في سبيل إعادة الأموال المنهوبة وحجم التحديات التي تواجه تلك الدول في مجال استرجاع الأموال المهربة.

وإزاء ما تفرضه ظاهرة تهريب الأموال المهربة ومحاولات استردادها من إشكاليات متعددة ومتنوعة كان لابد من التعرف على أبعاد تلك الظاهرة والبحث عن حلول غير تقليدية لحسم اختيار سبل الاسترداد الكفيلة بتحقيق طموحات الدول في استرداد أموالها المنهوبة، وكان لي ذلك من خلال خطة تضمنت فصل تمهيدي استعرضت فيه الإطار المفاهيمي لاسترداد الأموال المهربة شمل إلقاء الضوء على ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج وتناميها من خلال المبحث الأول وأثرها على الدولة من مبحث ثان، ثم تطرقت إلى

مفهوم الإسترداد للأموال المهرية من خلال مبحث ثان، والوقوف على عملية استرداد الأموال المهرية وما يختلط معها من مفاهيم أخرى مشابهة من خلال مبحث ثالث وتم استيضاح ذلك في المطلب الأول من خلال التفرقة بين الرد والاسترداد، والتفرقة بين المصادرة والإسترداد في المطلب الثاني.

ثم عرجت إلى التنظيم القانوني لاسترداد الأموال المهرية في الفصل الأول، وشمل التأسيس القانوني لاسترداد الأموال المهرية على مستوى التشريعات الوطنية من خلال مبحث أول، واستعرضت في المبحث الثاني التأسيس القانوني على مستوى الاتفاقيات الإقليمية من خلال مطلب أول والاتفاقيات الدولية من خلال مطلب ثان.

ثم تعرضت إلى التنظيم الإجرائي لاسترداد الأموال المهرية في إطار التدابير الاحترازية في الفصل الثاني، وقسمته إلى ثلاثة مباحث كان تجميد الأموال المهرية من نصيب المبحث الأول، والمصادرة الإدارية للأموال المهرية من نصيب المبحث الثاني، وإجراء المنع من السفر من نصيب المبحث الثالث.

ثم استعرضت المعوقات التي تواجه استرداد الأموال المهرية من خلال الفصل الثالث، واشتمل على أربعة مباحث، استوضحت فيه ظاهرة غسيل الأموال كأحد معوقات الاسترداد في المبحث الأول، والمعوقات الإجرائية والقانونية من خلال المبحث الثاني، والسرية المصرفية من خلال مبحث ثالث، والإرادة السياسية من خلال المبحث الرابع.

واختتمت البحث من خلال الفصل الرابع والأخير من خلال عرض التجربة المصرية في استرداد الأموال المهرية بالنظر إلى تجارب الدول الأخرى، وكان ذلك من خلال عرض تجارب الدول الأخرى في استرداد الأموال المهرية من خلال المبحث الأول، وفي المبحث عرضت التجربة المصرية في استرداد الأموال المهرية، وتم استيضاح ذلك من خلال عرض واقع التجربة المصرية في استرداد الأموال المهرية في المطلب الأول، ثم التحديات التي تواجه التجربة المصرية في استرداد الأموال المهرية في المطلب الثاني والذي استجلبت فيه هذه التحديات من خلال ثلاثة فروع، هي ضرورة مواكبة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد في الفرع الأول، والتعاون الدولي في

ملاحقة الأموال المهربة في الفرع الثاني، وتقرير مسئولية تهريب الأموال إلى الخارج في الفرع الثالث.

وفي نهاية البحث ومن خلال ما تم عرضه خلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات أعرضها كالتالي:

أولاً: النتائج :

- تنامي ظاهرة تهريب الأموال المهربة إلى الخارج بشكل سريع ومخيف مما كان لها أثر كبير على هدم المجتمع وتهديد أمنه واستقراره وفقدانه لأدنى مقومات التقدم وحرمان أفراد من أبسط حقوقهم الطبيعية.

- عدم القدرة على تحديد حجم الأموال المهربة إلى الخارج بدقة أو إلى مستوى قريب من الحقيقة، بسبب تعدد مصادر التهريب، والحصانة التي تحيط بمعظم المتورطين في عمليات التهريب كونهم أصحاب نفوذ سياسي واقتصادي كبير، ويتم الاعتماد على تقدير حجم الأموال المهربة عن طريق قياس الآثار السلبية للأموال المنهوبة على المجتمع.

- تعدد الاتفاقيات الدولية والإقليمية والاتفاقيات الثنائية التي وردت لمعالجة الفساد بصفة عامة ولا توجد اتفاقية دولية أو إقليمية خاصة بمكافحة ظاهرة تهريب الأموال المهربة.

- تلعب التدابير الوقائية دور كبير في عملية استرجاع الأموال المهربة ويجب مراعاتها والعمل عليها مع الأطر القانونية سواء التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية جنباً إلى جنب.

- تعدد وتنوع المعوقات التي تواجه عملية استرداد الأموال المهربة وتشعبها بشكل يجعل مواجهتها ضرب من ضروب المستحيل لتضارب المصالح والاستراتيجيات بين الدول مما يضعف من الإرادة السياسية في مجال استرداد الأموال المهربة.

- ضعف الإمكانيات المؤسسية والفنية والتدريبية والخبرات المطلوبة في القائمين على عملية الاسترداد مما يعرقل ويعقد من إجراءات الاسترداد.

- تداخل التركيبة السياسية في الدول المتمثلة في سيطرة الأنظمة السابقة على مفاصل الجهاز البيروقراطي للدول، مما يضعف من الإرادة السياسية لاسترداد الأموال المهربة مما يؤدي إلى تعطيل العمل بكفاءة على هذا الملف.

-ضعف مستوى التعاون المطلوب في مجال إعادة الأموال المنهوبة على المستوى الدولي، في النطاق القضائي والمؤسسي والتقني، لوجود فوارق كبيرة في الإمكانيات المؤسسية والبشرية والتدريبية فضلاً عن تضارب المصالح بين الدول.

-تنوع تجارب الدول في إطار مساعيها لاسترداد أموالها المنهوبة بين النجاح والفشل وفقاً لإرادة كل دول في مساعيها لاسترداد أموالها المنهوبة، ومدى سرعتها في اتخاذ الإجراءات الوقائية لإعادة الأموال المهربة.

-تأرجح التجربة المصرية في إطار جهودها المبذولة لاسترداد أموالها المهربة بين اليأس والرجاء، بسبب تنوع المعوقات القانونية والإجرائية، كصفقات التصالح والسرية المصرفية، وعدم إحكام قرارات المنع من السفر للمتورطين في جرائم تهريب الأموال.

-كثرة التحديات التي تواجه التجربة المصرية في مجال مساعيها في إعادة أموالها المهربة، وتنوعها، مما يتطلب اتخاذ عدة خطوات لمواجهة تلك التحديات من أهمها ضرورة مواكبة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الإقليمية والدولية الصادرة في شأن مكافحة الفساد ومنها ظاهرة تهريب الأموال وتفعيل التعاون الدولي على كافة الأصعدة وتقرير المسؤولية على المتورطين أيًا كانت مكانتهم.

ثانياً التوصيات:

-ضرورة ربط مكافحة تهريب الأموال باعتبارها حقوق الإنسان لما يمثله تهريب الأموال من اعتداء بالغ على حقوق الإنسان، والعمل على مكافحة تهريب الأموال من خلال منظمات المجتمع المدني ومنظمات مناصرة المرأة، ومشاركة الشباب وتوعيتهم بأهمية الانخراط في جهود مكافحة تهريب الأموال.

-ضرورة ضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيقات والملاحقات القضائية بشأن إعادة الأموال المنهوبة من خلال إرساء الأطر القانونية وتخصيص الموارد الكافية، وحماية الشهود والمبلغين.

-سرعة الاستفادة من عائدات الأموال المهربة وتعويض الشعوب عن ما فاتهم من رفاهية وعودة جسور الثقة والولاء بين الدولة والمواطنين.

-زيادة التعاون من قبل البلدان المتقدمة وكفالة تنفيذ الاتفاقيات الدولية ولا سيما إعادة الأموال المنهوبة إلى البلدان النامية، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وفي أعمال حقوق الشعوب في تلك البلدان.

-ضرورة تكثيف الجهود القضائية والدبلوماسية والضغط السياسية والشعبية والإعلامية في استرداد الأموال المنهوبة ومحاولة إنشاء شبكة دولية للتواصل بين الهيئات المختصة بإبناذ القانون في محاولة للتخفيف من أثر الإرادة السياسية في مسائل الاسترداد.

-ضرورة أن تتم جهود استرجاع الأموال المنهوبة في إطار من احترام المبادئ الأساسية في التعامل على المستوى الدولي وهي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

-ضرورة العمل على المسار القانوني المتمثل في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية مع التدابير الوقائية في مجال استرجاع الأموال المهربة. مع إعطاء الأولوية إلى تبني التدابير التي تكفل التجميد والضبط والمصادرة للأموال التي لا تستند إلى حكم قضائي مع الترويج لمبدأ الحجز الإداري.

-تنقيف الشعوب بأخطار تهريب الأموال على مقدراتهم ورفاهيتهم منذ سن مبكرة عن طريق توعيتهم من خلال المناهج الدراسية التعليمية بجميع مراحلها، ومن خلال منابر التنقيف الإعلامية والدينية عن طريق كشف الفساد وفضحه.

-مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ التدابير الوقائية الفعالة ويشمل ذلك المشاركة في تدابير تعزيز الأخلاق والنزاهة والسلوك الحرفي في القطاع الخاص بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص.

-تدعيم مؤسسات مكافحة الفساد من خلال التطوير التكنولوجي والموارد البشرية من خلال حسن اختيار العاملين والترقية بناءً على الجدارة والكفاءة من خلال إنشاء مركز عالمي متخصص لتقديم المشورة والمساعدة التقنية في مسائل استرداد الأموال المهربة .

-وضع ميثاق عالمي موحد لمكافحة تهريب الأموال وعدم قبول أموال تحيطها الشكوك في مصادرها.

-إنشاء صندوق دولي من مشاركات الدول الأعضاء تحت رعاية الأمم المتحدة لتغطية تكاليف الدول في إجراءات استرداد الأموال المهربة.

المراجع

أولاً: مؤلفات قانونية عربية (عامة - متخصصة):

- د. أحمد جاد منصور:
الحماية القضائية لحقوق الإنسان حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري وفقاً لأحدث أحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا حتى عام ١٩٩٧م، دار أبوالمجد للطباعة، دون ذكر سنة النشر.
- د. أحمد كامل سلامة:
الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ١٩٨٠، دار بن حنظل للطباعة والنشر والإعلان بالفيوم.
- د. أحمد محمد بدوي:
جريمة إفشاء الأسرار-الحماية الجنائية للكتمان المصرفي، بدون ذكر دار نشر وسنة النشر.
- أشرف أحمد عبدالوهاب - أمجد أنور العمروسي:
جرائم الأموال العامة، دار العدالة، القاهرة، بدون سنة الطبع.
- أشرف توفيق شمس الدين:
تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د. أمين لطفي:
تحليل مقارن للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، ٢٠١٥.
- باسل يوسف عبدالله:
معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد الأصول، هيئة النزاهة، جمهورية العراق، ٢٠١٢.
- د. جلال أمين:
معضلة الاقتصاد المصري، مصر العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
مصر والمصريين في عهد مبارك (١٩٨١ - ٢٠٠٨)، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، دار ميريت.

-حاحة عبدالعالي:

-الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٢ / ٢٠١٣.

- د. حسن المرصفاوي:

المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣.

- د. حمدي عبد العظيم:

غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها) ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٧، الدار الجامعية.

- د. جورجي شفيق ساري:

أصول وأحكام القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٣.

- د. جندي عبد الملك:

الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٨.

- جيليان ديل:

دليل اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA) دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات، دليل المجتمع المدني لمناصرة الاتفاقيات، منظمة الشفافية الدولية.

- د. سعيد عبداللطيف حسن:

الحماية الجنائية للسرية المصرفية "دراسة مقارنة" جريمة إفشاء السر المصرفي في قوانين: مصر- لبنان - فرنسا - سويسرا - بلجيكا - ألمانيا - إيطاليا - إنجلترا - الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٤، دار النهضة العربية.

- د. سليمان عبد المنعم:

ظاهرة الفساد - دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، دون ذكر دار النشر وسنة النشر.

- سيد أحمد عابدين:

الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عرض مبسط لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مجلس الوزراء - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، ٢٠١٤.

- د. صلاح الدين عامر:

مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

- د. عادل جبري محمد حبيب:

مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي مع عرض لأهم الحالات التي يرتفع فيها الالتزام بالسرية - دراسة مقارنة ، ٢٠٠٥، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية.

- د. عادل عبد اللطيف:

مقدمة مشار إليها في: د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد - دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، دون ذكر دار النشر وسنة النشر.

- د. عبدالرحمن السيد قرمان:

نطاق الالتزام بالسر المصرفي "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي" دون ذكر سنة النشر، دار النهضة العربية.

- د. عبد الرزاق السنهوري:

الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون) تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، طبعة تحتوي على آخر المستجدات في التشريع والقضاء والفقهاء، ٢٠٠٣، منشأة المعارف - الإسكندرية.

- د. عبد المعز نجم:

حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

- د. عدلي أمير خالد - د. أميرة عدلي أمير:
المحيط في التعليق على قانون العقوبات، طبعة نادي القضاة، ٢٠١١.
- مستشار/ عز الدين الدناصوري - د. عبد الحميد الشواربي:
المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط٦، ١٩٩٧.
- د. علي جمال الدين عوض:
عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة لعمليات المصارف في القضاء المصري
والفرنسي وتشريعات البلاد العربية، ١٩٦٩، دار النهضة العربية.
- د. علي نجيدة:
النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول - مصادر الالتزام، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، دار النهضة العربية.
- عماد علي رباط الزامل - د. أحمد حمد الله أحمد:
طرق استرداد الأموال المهرية المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي
منها، كلية القانون - جامعة القادسية - العراق، ٢٠١٧.
- فاضل شايح علي:
تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١٦.
- د. ماجد راغب الحلو:
النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- د. محمد العال الديربي - د. محمد صادق إسماعيل:
جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية - المركز القومي للإصدارات
القانونية، مصر، ط١، ٢٠١٣.
- محمد الغمري:
مشروع قانون استرداد الأموال المهرية، المكتب العربي للقانون، ٢٠١٤.
- د. محمود صالح العادلي:
الحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله "دراسة مقارنة" جريمة
إفشاء أسرار المهنة - حالات إباحة إفشاء الأسرار - الحماية الجنائية لسر المهنة الطبعة
الأولى، ٢٠٠٣، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية العميل، رقم الإيداع ١٥٥٢٧/٢٠٠٢.

- د. محمود عبد الحي إبراهيم:
إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، ٢٠١٢.

- ناصر الرئيس:
الممارسات التطبيقية للسلطة الوطنية الفلسطينية في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي، رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (نيسان) ٢٠١١.

- د. ناصر عثمان محمد عثمان:
التزام المحكم بالحفاظ على السر المهني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، دار النهضة العربية.
- نصر شومان:

أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، بيروت، ط٢، ٢٠٠٩.

- د. وليد حمزة ورباب خليل:
نحو تفعيل دور هيئة النزاهة في منع الفساد ومكافحته، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٢.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين:
المنع من السفر - دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- خليفة موراد:

جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٦/٢٠١٧.

- د. رضا جودة طايل:
الكتمان المصرفي "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة القاهرة - بنى سويف ٢٠٠٥.

- د. سليمان محمد عودة الهدايات:
المسئولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة شمس، دون ذكر سنة الطبع.

- د. سيد أحمد إبراهيم عبد القادر:
النظام القانوني لاسترداد الأموال المهربة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ٢٠١٧.
- د. سيد حسن عبدالخالق:
النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، ١٩٨٧، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة عين شمس.
- د. هشام أحمد حلمي محمود:
مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

ثالثاً: بحوث - مقالات - أوراق عمل:

- إبراهيم سيف منشاوي:
مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأموال المهربة، ١١ يونيو ٢٠١٣، مجلة السياسة الدولية المصرية.
- د. أحمد أبو الوفا:
انتفاضة حكومية لاسترداد الأموال المهربة، جريدة الأهرام تحقيق سيد صالح في ١١/١٤/٢٠١٤.
- أحمد السيد النجار - محمد عبد الهادي علام:
بعد فشل اللجان في استعادة الأموال المنهوبة - إنشاء اللجنة القومية لاسترداد الأموال المهربة .. الفرصة الأخيرة، الأهرام، ٢٣ سبتمبر ٢٠١٦.
- أحمد محجوب:
٤ خطوات لاستعادة الأموال المنهوبة، جريدة المصري اليوم، ٩/١١/٢٠١٢.
- د. إدوار غالي الذهبي:
إفشاء سر المهنة، مجلة إداره قضايا الحكومة، العدد الأول السنة عشرة، يناير-مارس ١٩٦٨ & التزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، السنة الرابعة عشرة، يناير - مارس ١٩٧٠.

- القاضي/ إريك مينيغر:

في كلمته في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (GfD).
- أسامة دياب:

هل نسترد أموالنا المنهوبة - أصول مصر المهرية بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي، صادرة عن وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى/ مارس ٢٠١٣.

& كيف نستفيد من أموالنا المنهوبة؟ الممارسات المثلى لإدارة الأصول المستردة، صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، سبتمبر ٢٠١٤.
- د. إسماعيل نعمة عبود:

التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب، بحث مقدم إلى مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة - كلية القانون، الفترة ٢٥ - ٢٦ نيسان ٢٠١٨.

-المنصف زغاب:

الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، ورقة عمل مقدمة من قاض محكمة الاستئناف في نابل تونس ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع "استرداد الموجودات" القاهرة.
-أماني سلامة:

كيف نسترد أموال مصر المنهوبة، ٢١/٢/٢٠١١.

-القاضي/ إيهاب المنباوي:

ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠١٢.

- بلحسان هوارى:

الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دراسات قانونية وسياسية-مجلة دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة،العدد الأول،مايو ٢٠١٦، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة بومرداس.

- أ. جليّة حداد:
خلال كلمة الوفد الرسمي للجزائر، مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية.
- أ. جمال العفيفي:
أحكام المنع من السفر في ضوء القانون والقضاء، ٣ مايو ٢٠١٧، على مواقع التواصل الاجتماعي.
- جيفري كول:
خلال كلمته في مبادرة الإدارة الرشيدة، لخدمة التنمية في الدول العربية GfD.
- د. حاتم علي:
كلمته خلال مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (GFD) بدعم مشترك من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤتمر الإقليمي حول دعم تطبيق "إنفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في الدول العربية، المملكة الأردنية الهاشمية ٢١ - ٢٣ يناير ٢٠٠٨.
- د. حمدي عبد العظيم:
حيل الفاسدين لتهرب الأموال المنهوبة للخارج، نشر في الأخبار يوم ١٩/١٠/٢٠١١.
- خالد أبو الحسن:
صندوق استرداد أموال العراق، الحوار المتمدن، العدد ٤٦٩٤ في ١٧/١/٢٠١٥.
- خديجة عفيفي:
تفاصيل ملف استرجاع الأموال المهرية لنظام مبارك بسويسرا، بوابة أخبار اليوم، الإثنين ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧.
- خليل يوسف:
محاربة الفساد عندما تكون إنجازاً...!، كتاب الأيام - صحيفة الأيام البحرينية، العدد ٨٢٢٣ السبت ١٥ أكتوبر ٢٠١١.
- د. راوية عاطف مختار:
سبل مكافحة عمليات غسل الأموال في دول الكاريبي، مجلة السياسة الدولية، ٢٠٠١.

- رشيد خشانة:

تعقيدات قانونية وعقبات سياسية أمام استرداد الأموال العربية، عرض نتائج أول منتدى في الدوحة الذي استضافته بالعاصمة القطرية تحت عنوان جلسات المنتدى العربي لاسترداد الأموال، في الفترة من ١١ إلى ١٣ سبتمبر ٢٠١٢.

- د. زكريا عبد الوهاب محمد زين:

أثر انتهاك حصانة رؤساء الدول على مبدأ السيادة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهرياً، العام الثالث، العدد ٢٧، يوليو ٢٠١٨.

- زهير جمعة المالكي:

آليات استرداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج، موقع الحوار المتمدن، العدد ٤٢٦٤، ٢٠١٣.

- سامية حساين:

التعامل التشريعي في مكافحة تبييض الأموال طبقاً للمعايير الدولية، مجلة دراسات قانونية وسياسية، مجلة دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة، كلية الحقوق جامعة بومردس - الجزائر، العدد الأول - مايو ٢٠١٦.

- د. طارق كاظم عجيل:

جريمة غسل الأموال، دراسة في ما هيئتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، كلية القانون - جامعة ذي قار، العراق.

- د. عادل عامر:

كيفية استرداد أموال المصريين المهربة بالخارج، تحت المجهر، مؤسسة تجارية فنية إعلامية، ١٩ يناير ٢٠١٦.

- عبد العزيز بن نايف العرير:

معنى تجميد الأموال، جريدة الاقتصادية - جريدة العرب الاقتصادية الدولية، مارس ٢٠١١.

- د. عبد الله عزت بركات:

ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد ٤.

- د. عبد المعطي عبد الحميد:
هل سيشكل "التصالح" الحل الأخير لاسترداد مصر "الأموال المهربة" من الخارج؟.
- عزو محمد عبد القادر ناجي:
الفساد السياسي والإداري وطرق استعادة الأموال المهربة قانونياً وسياسياً، الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن، العدد ٣٣٢٣ - ٢٠١١/٤/١.
- د. علاء إبراهيم محمود الحسيني:
الآليات القانونية لاسترداد أموال العراق المهربة إلى الخارج، ٣ آذار ٢٠١٦.
- علي أبو حجيّة:
محاضرات في المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين واسترداد الموجودات، مادة تدريبية مقدمة ضمن برنامج تدريب أعضاء النيابة في مجال مكافحة الفساد، ضمن مشروع المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بيروت - رام الله، ٢٠١٣.
- د. علي بن فضل البوعينين:
كلمته خلال مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (GfD)، سابق الإشارة
- علي جاد:
أموال مصر المنهوبة.. لن تعود، الأهرام الخميس ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ السنة ٤٠ العدد ٤٧١٢٧
- فارزانا نواز:
استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد. برلين: منظمة الشفافية الدولية، ٢٠١١.
- د. فتحي بولعراس:
المواطنة في ماليزيا بين الخصوصية المحلية وتحديات العولمة، مجلة دراسات قانونية وسياسية، دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة بومرداس، العدد الأول، ما يو ٢٠١٦.
- قل ما تشيزا:
مداخلة بعنوان "الفساد والتنمية: الجهود الدولية"، في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (GfD) بدعم مشترك من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤتمر الإقليمي حول دعم تطبيق

"إنفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في الدول العربية ، المملكة الأردنية الهاشمية ٢١ : ٢٣ يناير ٢٠٠٨ .

- فيصل عجينة:

ورقة حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مؤتمر دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تونس، ٢٠١٢ .

- كامل جرجس:

٩٣٠ مليون دولار. إجمالي الأموال المهربة للخارج، البوابة الالكترونية لجريدة المصري اليوم، التعاون الدولي بالنيابة العامة ، السبت ١١ مايو ٢٠١٣ .

- لوك ستيفنز:

في كلمته في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية(GfD).

- محمد إبراهيم طه السقا:

دراسة قياسية لحجم ومحددات المدخرات الهاربة من الاقتصاد المصري، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين المعنون "تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق"، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة. ٩ أبريل ١٩٩٤ .

- د. محمد المغربي بوساق:

مكافحة جرائم غسل الأموال "عبء الإثبات في مجال غسل الأموال"، كلية التدريب - قسم البرامج التدريبية، خلال الفترة من ٢٧ - ٢٩/٢/٢٠١٢، الرياض ٢٠١٢ .

-أ. محمد الهادي التواتي:

تحقيق تحت عنوان: المنع من السفر: قانون ... أم انتقام؟.

-أ. محمد سيد طه:

ثغرة في قانون الأوراق المالية طيرت الثروات من القاهرة إلى لندن - تهريب الأموال عبر قناة البورصة قبل استعار الثورة، ٢٨ آب ٢٠١٢ .

- القاضي/ محمد علي عويضة:

كلمته خلال مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية(GfD).

- محمود عبد الظاهر:

الحق في حرية التنقل سؤال وجواب، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي القاهرة ٢٠١٨.

- د. محمود كبيش:

ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية المقدمة إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء هيئات قضايا الدول العربية، مشروع إنشاء مركز عربي لاسترداد الأموال المنهوبة، بيروت ١٩ - ٢٠١٧/٩/٢١.

- د. محمود محمود مغربي:

دور المحكم في التصدي لمعضلة الفساد في المجتمع التجاري الدولي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ٩-١٠ مايو ٢٠١٨، ملحق خاص - العدد (٣) - الجزء الثاني - أكتوبر ٢٠١٨.

- د. محي الدين طوق:

مداخلة حول الفساد ودور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (GfD).

- د. مها كامل:

عمليات غسل الأموال: الإطار النظري، مجلة السابسة الدولية، العدد ١٤٦.

- نرمين مرمش - مازن لحام - عصمت صوالحة:

الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، أوراق بحثية في القانون ومكافحة الفساد، معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، ٢٠١٥.

- نعيمة الذبيبي:

التجربة التونسية في استرجاع الأموال المنهوبة والمكتسبة بطريقة غير شرعية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية المؤتمر الحادي عشر لرؤساء إدارات وهيئات قضايا الدولة، بيروت - لبنان، ٣ - ٢٠١٥/٨/٥.

رابعًا: بحوث - مقالات - تقارير - أوراق عمل (بدون ذكر كاتب):

- استرداد الأصول المنهوبة، دليل الممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، البنك الدولي غير منشور ٢٠١١. xv.

- تقرير تحت عنوان: المنع من السفر: قانون ... أم انتقام؟، ٨ نوفمبر ٢٠١٤، جريدة الشروق - تونس.
- حيل الفاسدين لتهريب الأموال المنهوبة للخارج، نشر في الأخبار يوم ١٩ - ١٠ - ٢٠١١. على موقع مصرس.
- ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، المقدمة إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء هيئات قضايا الدولة في الدول العربية، مشروع إنشاء مركز عربي لاسترداد الأموال المنهوبة، بيروت ١٩ - ٢١/٩/٢٠١٧.
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أفضل الممارسات العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول موضوع "تأقلم الأموال النقدية عبر الحدود" ديسمبر ٢٠٠٥.
- دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة الـ ٨ - شركة دوفيل.
- برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، وثيقة رقم (IV/٩١/٢٠٠٩١).
- انتفاضة حكومية لاسترداد الأموال المهربة، جريدة الأهرام تحقيق سيد صالح في ١٥/١١/٢٠١٤.
- غياب الإرادة السياسية يعيق إعادة الأموال المنهوبة، بوابة الشروق الإلكترونية ٢/١١/٢٠١٤. الدوحة - الشرق.
- منتدى استرداد الأموال المنهوبة يوصي بمحاكمة الحكام الفاسدين بالربيع العربي، جريدة الشعب، ٣١ أكتوبر ٢٠١٣.
- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والثلاثون، أفضل الممارسات في جهود مكافحة آثار الفساد السلبية على التمتع بجميع حقوق الإنسان، الجمعية العامة ٢٠١٦.

- ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، المقدمة إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء هيئات قضايا الدولة في الدول العربية، مشروع إنشاء مركز عربي لاسترداد الأموال المنهوبة.
- بالأرقام ... حجم الأموال المهربة خارج مصر منذ ٢٠١١، موقع الحق والضلال، ٦ يونيه ٢٠١٥.
- فشل استرداد الأموال المهربة لعدم الاستقرار السياسي، موقع بوابة أخبار اليوم، ١٧ نوفمبر ٢٠١٣.
- الأموال العراقية المهربة للخارج بلغت تريليونًا و ١٤ مليون دولار، الأثنين ٣١ آذار ٢٠١٤، السومرية نيوز العراق.
- من يمنع استرداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج ... إقرأ الخبر؟، قناة العالم العراق، السبت ٣ يونيو ٢٠١٧.
- تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الرابعة المعقودة في مراكش - المغرب، من ٢٤ إلى ٢٨ أكتوبر ٢٠١١.
- المنتدى العربي لاسترداد الأموال، منتدى في الدوحة الذي استضافته بالعاصمة القطرية في الفترة من ١١ إلى ١٣ سبتمبر ٢٠١٢.
- تصريح وزير خارجية سويسرا دودية بير خالتر، المصدر: البوابة الالكترونية لجريدة اليوم السابع، وزير خارجية سويسرا يكشف حجم الأموال المصرية المهربة في سويسرا ٧٠٠ مليون دولار ويؤكد سعى بلده لإعادتها لمصر وفق القانون ويشير إلى دعم بلاده الاستثمارات، الأحد ١٤ أكتوبر ٢٠١٢.

خامسًا: القوانين - القرارات - اللوائح - المراسيم - الدساتير:

- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.
- القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بمكافحة غسل الأموال وتعديلاته في نطاق غسيل الأموال.
- القانون المصري رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن جرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التديس والغش.

- قانون رأس المال المصري الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.
- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.
- قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤.
- قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
- قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.
- قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
- قانون سرية الحسابات المصرفية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.
- قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩.
- قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦.
- قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر.
- القرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج.
- اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بالقرار رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٦ والقرار رقم ٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨ والقرار رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦.
- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة ٢٠٠٦ القانون رقم ٠٦ - ٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦.

- قرار بقانون لمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٧ السلطة الفلسطينية.
- قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥.
- قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية لفلسطيني.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.
- قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.
- القرار الأميري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية بقطر.
- القرار الأميري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١١ والمعدل بالقرار الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية والشفافية القطرية.
- التشريع اللبناني في إطار تطبيق قانون تبييض الأموال رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١.
- التشريع اللبناني للموظفين بموجب المادة (٦١) من المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال.
- التشريع اللبناني الخاص بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.
- التشريع الأردني الخاص بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.
- التشريع الجنائي المغربي رقم (٤٧).
- التشريع اليمني بشأن قانون العقوبات.
- التشريع الإماراتي بشأن قانون العقوبات الاتحادي.
- القانون الاتحادي السويسري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي الصادر في ١٠ أكتوبر ١٩٩٧، وتم تعديله بالقانون الاتحادي رقم ١٤ بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٨.
- القانون الاتحادي السويسري بشأن رد أصول الأشخاص ذوي الحثية السياسية المتحصلة بوسائل غير مشروعة الصادر في ١ فبراير ٢٠١١.
- قانون البنوك الاتحادي السويسري الصادر في نوفمبر ١٩٣٤ والمعدل في ايناير ٢٠١٦.
- قانون منع الفساد الانجليزي عام ١٩٠٦، وقانون منع الفساد ١٩١٦ دخل حيز التنفيذ في ٣٠ أغسطس ١٩٨٩.

- قانون الرقابة على غسيل الأموال الأمريكي حيث صدر قانون مكافحة غسل الأموال الأمريكي عام ١٩٨٤.
- المرسوم التونسي رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٤/٣/٢٠١١ بشأن إنشاء لجنة المصادرة.
- المرسوم التونسي رقم عدد ١٥ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٦/٣/٢٠١١ بشأن إنشاء لجنة وطنية تسمى "اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال بالخارج والمكتسبة بصورة غير شرعية".
- الدستور المصري لعام ١٩٧١.
- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- الدستور السوري لعام ١٩٧٣.
- الدستور اليمني لعام ١٩٩٤.
- الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦.
- الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢.
- الدستور القطري لعام ٢٠٠٣.
- الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧.
- الدستور السويسري لعام ١٩٩٩.
- دستور الاتحاد السوفيتي ١٩٥٤.
- الدستور الصيني لعام ١٩٨٢.

سادساً: الاتفاقيات - المبادرات الدولية - أدلة تشريعية - قرارات إقليمية ودولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣.
- الاتفاقية العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرومو ٢٠٠٠).
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد عام ١٩٩٦.
- اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ مايو ١٩٩٧.

- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ نوفمبر ١٩٩٧.
- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ يناير ١٩٩٧.
- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٤ نوفمبر ١٩٩٩.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في ١٢ يوليو ٢٠٠٣.
- الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالموظفين الأوربيين والوطنيين ١٩٩٨.
- الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها ١٩٩٠.
- اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية OECD.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨).
- اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية الموقع عليها في ١٩٥٣.
- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٦٩.
- اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨.
- اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠.
- اتفاقية فيينا لعام ٢٠٠٣.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤.
- مبادرة البنك الدولي والأمم المتحدة عام ٢٠٠٨ بشأن استرداد الأموال المنهوبة (Star).
- مبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- مبادرات مجموعة البلدان الثمانية.
- مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

- مبادرة أمانة الكومنولث ٢٠٠٣.
- مبادرات مجموعة البنك الدولي.
- مبادرات جامعة الدول العربية التي تمثلت جهودها في إنشاء الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.
- مبادرة الإنتربول والأوروبول.
- مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (GfD).
- مبادرة المركز الدولي لاسترداد الموجودات "معهد بازل لشئون الحكم الرشيد".
- مبادرة دول آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الفساد.
- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الطبعة الثانية المنقحة ٢٠١٢.
- الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عرص مبسط لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مجلس الوزراء - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، ٢٠١٤.
- دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وثيقة رقم (IV/٩١/٢٠٠٩١).
- القرار رقم ٥٩/٥١ والخاص باعتماد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين التي وضعت المبادئ والمفاهيم الأساسية للممارسة الوظيفية العمومية.
- القرار رقم ١٩١/٥٤ بشأن إعلام الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.
- القرار رقم ٢٠٥/٥٤ بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع.
- القرار رقم ٦١/٥٥ بشأن إعداد صك دولي فعال لمكافحة الفساد.
- القرار رقم ٤/٥٨ والخاص باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر في ٢١ نوفمبر ٢٠٠٣.
- قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥).
- قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٧ (٢٠٠٦).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦.
- وثيقة إعلان المبادئ للجنة بازل ١٩٨٨.
- مجموعة العمل المالي الدولية ١٩٨٩.
- التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩١.
- قرار المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لعام ١٩٩٢.
- اللائحة النموذجية ١٩٩٣ بشأن تجريم عمليات غسل الأموال ومكافحته.
- التشريع النموذجي ١٩٩٥ صدر التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال من خلال برنامج الأمم المتحدة، المعني بالرقابة الدولية على المخدرات.
- الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٨.
- التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٦/٧٠/EC الصادر عن المفوضية الأوروبية بتاريخ ١ أغسطس ٢٠٠٦.
- التوجيه الأوروبي الصادر عن المفوضية الأوروبية ٢٠٠٥/٦٠/EC.

سابعًا: أحكام قضائية:

- أحكام المحكمة الدستورية العليا.
- مجموعة أحكام محكمة النقض المكتب الفني.
- المحكمة الإدارية العليا.
- أحكام محكمة القضاء الإداري.

ثامنًا: مجلات ودوريات:

- موسوعة ويكيبيديا.
- مجلة التحكيم العربي.
- مجلة السياسة الدولية المصرية.
- مجلة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.
- وحدة العدالة الاقتصادية الاجتماعية الطبعة الأولى.
- مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريًا.
- مؤسسة النبا للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة - كلية القانون.

- مجلة إدارة قضايا الحكومة.
- مجلة دراسات قانونية وسياسية – مجلة دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الحقوق بجامعة بومرداس.
- الموقع الرسمي للحوار المتمدن.
- مجلة السياسة الدولية.
- مجلة كلية القانون الكويتية.
- مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، كلية القانون – جامعة ذي قار، العراق.
- تحت المجهر مؤسسة تجارية فنية إعلامية.
- جريدة العرب الاقتصادية الدولية.
- مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا.
- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي القاهرة.
- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية المؤتمر الحادي عشر لرؤساء إدارات وهيئات قضايا الدولة.
- جريدة الأهرام اليومي.
- جريدة المصري اليوم.
- جريدة أخبار اليوم.
- جريدة الشروق – تونس.
- جريدة الشعب.
- صحيفة الأيام البحرينية.
- بوابة الشروق الإلكترونية.
- البوابة الإلكترونية لجريدة اليوم السابع.
- البوابة الإلكترونية لجريدة المصري اليوم.
- موقع الحق والضلال
- موقع بوابة أخبار اليوم.
- موقع مضرس.

تاسعاً: مؤتمرات - منتديات - ورش عمل:

- مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة-كلية القانون، الفترة ٢٥-٢٦ نيسان ٢٠١٨.
- المؤتمر الإقليمي حول دعم تطبيق "إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في الدول العربية، المملكة الأردنية الهاشمية ٢١ - ٢٣ يناير ٢٠٠٨.
- برنامج تدريب أعضاء النيابة في مجال مكافحة الفساد، ضمن مشروع المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بيروت-رام الله، ٢٠١٣.
- تقرير مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الرابعة المعقودة في مراكش - المغرب، من ٢٤ إلى ٢٨ أكتوبر ٢٠١١.
- مؤتمر دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تونس، ٢٠١٢.
- المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين المعنون "تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق"، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة. ٩ أبريل ١٩٩٤.
- المؤتمر الحادي عشر لرؤساء إدارات وهيئات قضايا الدولة، بيروت - لبنان، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ٣ - ٥/٨/٢٠١٥.
- ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية المقدمة إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء هيئات قضايا الدول العربية، مشروع إنشاء مركز عربي لاسترداد الأموال المنهوبة، بيروت ١٩ - ٢١/٩/٢٠١٧.
- المنتدى العربي لاسترداد الأموال، الدوحة العاصمة - القطرية، في الفترة من ١١ إلى ١٣ سبتمبر ٢٠١٢.
- ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع "استرداد الموجودات" القاهرة.

الفهرس

٢	ملخص البحث
٤	المقدمة
١٢	فصل تمهيدي : الإطار المفاهيمي لاسترداد الأموال المهربة
١٤	المبحث الأول
١٤	إطالة حول تهريب الأموال إلى الخارج وأثرها على الدولة
١٦	المطلب الأول : تنامي ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج
٢٧	المطلب الثاني : أثر عملية تهريب الأموال إلى الخارج على الدولة
٣٤	المبحث الثاني
٣٤	مفهوم الاسترداد للأموال المهربة
٣٨	المبحث الثالث
٣٨	استرداد الأموال المهربة والمفاهيم الأخرى المشابهة
٣٩	المطلب الأول : الأموال المهربة بين الرد والاسترداد
٤٤	المطلب الثاني : الأموال المهربة بين المصادرة والاسترداد
٤٩	الفصل الأول : التنظيم القانوني الوطني والدولي لاسترداد الأموال المهربة
٥١	المبحث الأول
٥١	استرداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية
٥٨	المبحث الثاني
٥٨	استرداد الأموال المهربة في ضوء الاتفاقيات الإقليمية والدولية
٦٠	المطلب الأول : استرداد الأموال المهربة في إطار الاتفاقيات الإقليمية
٦٦	المطلب الثاني : استرداد الأموال المهربة في إطار الاتفاقيات الدولية
٧١	الفصل الثاني : التنظيم الإجرائي لاسترداد الأموال المهربة في إطار التدابير الاحترازية
٧٣	المبحث الأول
٧٣	تجميد الأموال المهربة
٧٩	المبحث الثاني
٧٩	المصادرة الإدارية للأموال المهربة ^(١)

المبحث الثالث	٨٣
المنع من السفر	٨٣
الفصل الثالث : المعوقات التي تواجه استرداد الأموال المهربة	٩١
المبحث الأول	٩٣
ظاهرة غسيل الأموال	٩٣
المبحث الثاني	٩٩
معوقات إجرائية وقانونية	٩٩
المبحث الثالث	١٠٦
السرية المصرفية	١٠٦
المبحث الرابع	١١١
الإرادة السياسية	١١١
الفصل الرابع : التجربة المصرية في استرداد الأموال المهربة	١١٦
المبحث الأول	١١٨
تجارب الدول في استرداد الأموال المهربة	١١٨
المطلب الأول : تجارب الدول في استرداد الأموال المهربة على المستوى الدولي	١٢٠
المطلب الثاني : تجارب الدول في استرداد الأموال المهربة على المستوى الإقليمي	١٢٣
المبحث الثاني	١٤٣
التجربة المصرية في استرداد الأموال المهربة بين الواقع والتحديات	١٤٣
المطلب الأول : واقع التجربة المصرية في استرداد الأموال المهربة	١٤٥
المطلب الثاني : التحديات التي تواجه التجربة المصرية في استرداد الأموال المهربة	١٥٢
الخاتمة	١٨٣
المراجع	١٨٨
الفهرس	٢١٠